

من ردا لله به خيرا نفعه في الدين

الجزء الثاني


من

شرح السير الكبير

للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه
الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان أستاذاً لعلامة حجة
متمكلاً مناظر الأصولياً مجتهداً عادماً ابن كمال باشا من
المجتهدين في المسائل وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثة
غزيرة وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه
للإمام المهام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنها وهو آخر مصنفاته في الفقه

الطبعة الأولى

طبعة دائرة المعارف النظامية بميدان آبا دالهند الجنوبي
صاحبها الله العلي القوي



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الانفال

(الانفال الغنائم في اصل الوضع واحدها نفل ومنه قول القائل) *
 انت تقوى ربنا خير النفل * وباذن الله ربني و المعجل
 وقال الله تعالى يسألونك عن الانفال اي الغنائم وسبب نزول الآية ماروي
 عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال ساءت اخلاقنا يوم بدر فخر منا
 فقبل وكيف ساءت اخلاقكم قال لما هزم الله تعالى المد وافترقنا ثلاث فرق
 (فرقة) كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحرسونه (وفرقة) ابيوا
 المنهزمين (وفرقة) جمعوا الاموال ثم ادعت كل فرقة انها الحق بالغنائم فاجتمعنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتفعت اصواتنا ورسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ساكت فانزل الله تعالى في تلك الحال يسألونك عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول الآية والمراد من استعمال لفظ الانفال في

باب الانفال
 سبب نزول آية الانفال

عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغائبين فذلك القتل يسمى منه تنفيلا
 وذلك المال يسمى نفلا (ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض
 على القتال فان الامام مأمور بالتحريض قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
 المؤمنين على القتال * فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل
 من قام مقامه * والتحريض بالتنفيل فان الشجعان قل ما يتخاطرون بانفسهم
 اذ لم يخصصوا بشيء من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يفرهم على
 المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في جلبة (١) المدو وصورة هذا التنفيل ان
 يقول من قتل قتيلا لله سلبه * ومن اخذ اسيرا فهو له * كما امر به رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المنادي حين ادى يوم بدر ويوم حنين * او يبعث سرية
 فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس * او يطلق بهذه الكلمة فمندا الاطلاق لهم
 ثلث المصاب قبل ان يخصصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع
 منه الخمس وعند التنفيذ بهذه الزيادة يخصص ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث
 مما بقي يخصصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي ولا يستحق القاتل السلب
 بدون تنفيل الامام عندنا) وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركا على
 وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر لا يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا لله سلبه * لنصب
 الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه
 الصلوة والسلام من يدل دينه فاقتلوه * ولكن نقول هذا ان لو قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا
 الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس رحمة الله عليه قال لم يفتنا ان

(١) وروى حلبة بالحاء وسكون اللام وهي خيل مجتمع للسباق من كل وجه

ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال

مذهب الامام الشافعي في التنفيل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه * الا في موضع يوم حنين وذلك بعدما هزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين * وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضاً * وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر مساومة فانهم كانوا وصفهم الله تعالى به في قوله وانتم اذلة * فرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل لا تحريض لا بطريق نصب الشرع * وايدما قلنا ما ذكره عبد الله ابن شقيق (١) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محاضراً وادى القرى فأتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهم ولأولاء الأربعة قال فالغنيمة بينهم الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فاست باحق به من اخيك المسلم * فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل * وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز * وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا نفل بمداحر از الغنيمة * وهذا مذهب اهل العراق والحجاز * واهل الشام يجوزون التنفيل بمداحر از ومن قال به الا و زاعى رحمة الله عليه وما قلناه دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها * ولان التنفيل لا يثبت الاختصاص ابتداءً لا لا بطلان حق ثابت للغائبين او لا بطلان حق ثابت في الخمس لاربهم او في التنفيل بمداحر الاصابة بطلان الحق * (والدليل على انه لا يجوز ذلك حديث الحسن رحمة الله عليه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زماماً من شعر من المغنم فقال ويلك سألتني زماماً من نار مرتين او ثلاثاً والله ما كان لك ان تسألني وما كان لي ان اعطيك * وعن مجاهد ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكشبة من شعر

(١) المقيلي بصري ثقة من الثالثة (التابعين) ١٢ تقريب

أخذه من المغنم فقال هب لي هذه فقال أمانصبي منها فلك * وعن أبي الأشعث الصنعاني قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه زمام من شعر فقال صر لي بهذا الزمام فإنه ليس لراحتي زمام فقال سألتني زماما من نار مالك أن تسألني به ومالي أن أعطيكه فرمى به في المغنم * ولو جاز التنفيل بعد الإصابت لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع صدق حاجته * والذي روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل بعد الإحراز فاعا يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس ببعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصبي الذي كان له على ما قال لا يحمل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم * أو أعطى ذلك مما آفاه الله تعالى عليه لا بما يخاف الخيل والركاب كما قال ابن النضير فقد كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ما آفاه الله على رسوله الآية * أو أعطى ذلك من غنائم بدر فقد كان الأمر فيها مفوضا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآية *

* وذكر * (عن موسى بن سعيد بن زيد) قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من قتل قتيل لآله سلبه ومن أسرا سيرا فوله فاعطى قاتل أبي جهل لآله الله سلبه وما أخذوا بهير فمات قسمه بينهم عن فواق يعني عن سواء * وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت الآية سألتك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون * فقسمها بينهم بأسواء * وقد انفقت الروايات

(١) موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني مقبول من
الرابعة (صغار التابيعين) ١٢ تقريب

انه اعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال
 اخذ علي رضي الله تعالى عنه سلب الوليد بن عتبة واخذ حمزة رضي الله تعالى
 عنه سلب عتبة واخذ عبيدة بن الحارث رضي الله تعالى عنه سلب شيبة فدفن
 الى ورثته وكان عبيدة قد جرح فمات بذات اجدال في الصفراء (١) قبل ان
 يتهي الى المدينة) وهو اسم موضع *

(واختلفت الروايات في قاتل ابي جهل فروي عن عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه قال كنت يوم بدر بين شابين حديث اسنانهما احدهما معوذ
 ابن عفره (٢) والاخر معاذ بن عمرو بن جموح فقال لي احدهما اي عم اتعرف
 ابا جهل قلت وما شأنك به قال بلغني انه سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فوالله لو لقيت ما فارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل مناموتا وغمزني
 الاخر الى مثل ذلك ثم لقيت ابا جهل وهو يسوي صف المشركين فقلت ذلك
 صاحبكما الذي تريدانه فابتدراه بسيفهما فقتلاه وجاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال كل واحد منهما الناقتة في سلبه فقال عليه السلام امسحما
 سيفكما فقالا لا فقال ارياني سيفكما فارياه فقال كلا كما له ثم اعطى الساب معوذ بن
 عفره وذكر في المغازي انه اذا خاضه لانه رأى ان الطمان على سيفه فلم انه هو
 القاتل وان امانه الاخر وروى انه بعث الى عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه
 فسأله من قتل اباك فقال الذي قطعت لبايده وانا كان قطع يدهم وذن عفره
 من المنكب واشهر الروايتين انه انخنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واجهز
 عليه ابن مسعود رضي الله عنه على ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

(١) هي دار في طريق مكة في السير بالجيم والحاء ١٢ المقرب (٢) ابو الحارث

ابن رفاعه عقي بدرى اس شهيد يوم بدر رضي الله عنه ١٢ نجر يد *

قصة قتل ابي جهل

اشهر الروايتين في قتل ابي جهل

كنت افش القتي يوم بدر لا بشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن
اراه مقتولا منهم فرأيت ابا جهل صريعا وبه رمق فجاءت علي صدره ففتح
عينيه وقال يارويح الغنم لقد ارتقيت مرتقى عظيما فقات الحمد لله الذي مكنتني
من ذلك فقال لمن الدبرة فقات لله ولرسوله فقال ما ذا تريد ان تصنع فقلت
أجز رأسك فقال خذ سيفي فهو امضى لما تريد واقطع رأسي من كاهلي ليكون
اهيب في عين الناظر واذا رجعت الى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فاخبره اني
اليوم اشد بفضاله مما كنت من قبل * قال فقطعت رأسه وآيت به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقات هذا رأس عدو الله ابي جهل فقال صلى الله عليه
وآله وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتى كان شره علي وعلى امتى اعظم
من شر فرعون على موسى وامته ثم تلقى سيفه * زاد في بعض الروايات
واخبرت بما قال فقال انه كفر في الدنيا وعند موته وسيكفر في النار ايضا قيل
وكيف يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل النار جعل ينظر
ويقول لاصحابه ابن محمد واصحابه فيقال له هم في الجنة فقال كلا انما كان اليوم يوم
رحمة (١) فهربوا * والروايات متفقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى ابن مسعود رضى الله عنه سيفه * وفي بعض الروايات ايضا اعطاه سلبه *
فان صح هذا فانما يحمل على ان الذي جرحه ما اتخذه فيكون قاتله من قطع رأسه
وان كان الصحيح انه اعطى سلبه غير ابن مسعود فانما يحمل على ان الاول كان
اتخذه وصيره بحال يعلم انه لا يعيش ولا يتصور منه القتال فيكون السلب له
دون من قطع رأسه وانما اعطى سيفه ابن مسعود رضى الله عنه عليه لان
التدبير في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بينا * وبهذا
(١) كذا في النسخ لم يذكروا صاحب المغرب ومجمع البحار والله زحمة بالزاي

استدل من يجوز التنفيل بمد الاصابة فانه يقول اعطاه سيفه على طريق التنفيل وهذا ضعيف لان ما كان مستحقا لغيره بالتنفيل لا يجوز ان ينقله الامام لغيره كيف وقد روى انه كان على سيفه فضة وعلى قول اهل الشام لانقل في ذهب ولا فضة على ما بينه وان كان هذا تنفيلا فهو حجة لنا عليهم *

* وذكره (عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) وتام هذا الحديث ان ابا قتادة قال كان للمسلمين جولة يوم حنين فلقبت رجلا من المشركين قد دعا رجلا من المسلمين فآيته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة فتركته واقبل علي فضعني الى نفسه ضمة شممت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فآيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول من قتل قتيلا وله عليه بيعة فله سلبه * فقالت من يشهد لي فقال رجل صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا ها الله اذالا يمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابو بكر واعطاني سلبه *

* وذكره (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا مغنم حتى يحمس ولا نفل حتى يقسم جفة) اي جملة وانما ارادهم هذا في التنفيل بمد الاصابة ونفي اختصاص واحد من الغنائم بشئ قبل الخمس بغير تنفيل وهو مذهبنا *

* وذكره (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانقل في اول الغنيمة ولا بمد الغنيمة ولا يمد من الغنائم افا اجتمعت الاراعي اوسائق او حارث غير محابي) ومعنى قوله لانقل في اول الغنيمة اي بمد الاصابة لا ينبغي للامام ان ينقل احدا شيئا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس * وقيل معناه * لا ينبغي له ان ينقل

في اول اللقاء قبل الحاجة الى التحريض لان الجيش في اول اللقاء يكون لهم نشاط في القتال فلا يقع الحاجة الى التحريض فلما بمد ما طبل الامر وقل نشاطهم يقع الحاجة الى التحريض فينتهي ان يكون التنفيل عند ذلك فلا ينبغي ان ينقل بمد الا صابة *

(وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل في البداية الرابع وفي الرجعة الثالث * فاهل الشام حملوا هذا على ان التنفيل بمد الا صابة وليس كما ظوا بل المراد انه كان ينقل اول السرايا الرابع وآخر السرايا الثالث لزيادة الحاجة الى التحريض فان اول السرايا يكونون ناشطين في القتال ولا يحتاجون الى الامعان في طلب العدو وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون الى الامعان في الطلب فهذا زاد فيما نقل لهم واما الراعي والسائق والحارث فهم اجراء وما يبطيهم الامام اجورهم باعتبار عملهم للمسلمين وهو معنى قوله غير محابي انما يبطيهم الاجر بقدر عملهم وليس ذلك من النفل في شيء *

* وذكر (عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما انهما كانا لا يخمسان الا سلاب * وعن حبيب بن مسامة ومكحول ان السلب مقنم وفيه الخمس * وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما ناخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا ان غنمكم من شيء * والسلب بن الغنيمة * وتأويل ما نقل عن خالد وعوف اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا له سلبه * وعندنا في هذا الموضوع لا يخمس السلب فاما بدون التنفيل يخمس على ما روى عن مكحول ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قتل مرزبان الزارة واخذ سلبه فذهب بالذهب مرصعا بالجواهر فبلغ قيمته اربعمائة الف فكتب صاحب الجيش في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان يوخذ منه الخمس

تنفيل الرابع في البداية والثالث في الرجعة *

ويدفع سائر ذلك اليه) هذا مشكل فانه ان كان سق التنفيل فلا خمس في الساب وان كان لم يسبق التنفيل فاعطاء ما بقى البراء يكون تنفيلا بمد الاصابة وذلك لا يجوز عندنا ولكن تاويله عندنا انه كان يقدم بتنفيل مقيد بان كان الامير قال من قتل قتيلا فله سببه بمد الخمس في هذا الموضع بخمس الساب ايضا عندنا والباقي للقاتل *

وذكره (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفرس والساب من النفل) والمراد ان القاتل بمد التنفيل يستحق الفرس لان الساب اسم لما يستاب منه باظهار الجزاء والغناء (١) وهذا يتحقق في الفرس كما يتحقق في السلب فيدخل السكك في التنفيل بقوله «فارجح الكافر رجل بمد تنفيل الامام ثم قتله لا آخر فان كان الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عوناً بيدويله انه لا يعيش مع مثل تلك الجراح فالسب للاول والا فالسب للثاني لان مقصود الامام من هذا التنفيل ان يظهر القاتل فضل جزاء وعناء بقتل المشرك وهذا انما يحصل من الاول دون الثاني لانه اذا صار بحيث لا يتوهم القتال منه فالثاني لا يحتاج الى عناء وقوة في جزأه وان كان يتحمل مع تلك الجراحه ويتوهم ان يعيش ويقاتل فقد اظهر الثاني بقتله الغناء والقوة له فيكون الساب له **الآرى** ان الصيد اذا رماه النحر فاخته ثم رماه آخر فقتله كان للاول ولو كان يتحمل بمد رمى الاول حتى رماه الثاني فهو للثاني * واستدل على هذا بحديث محمد بن ابراهيم التيجي قال قطع محمد بن مسلمة رجل مرحب وضرب في عنقه فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سببه محمد بن مسلمة * وفي بعض الروايات انها اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد (١) وقيل باليمين كذا في نسخة (والجزء) كذا في نسخة - وفي نسخة الحر والظاهر

مسئلة الصيد بين الرابين

والله يا رسول الله ما قطعت رجليه الا وناقاد على قوله ولكني اردت ان
تذوق من الموت ما اذاق اخي محمود (١) وكان مرحب قد دلى عليه حجر الرحي
فكث ثلاثا حين مات فتضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسابه لمحمد
ابن مسامة * وروى انه قطع محمد بن مسامة رجليه قال مرحب اجهد على يا محمد
فقال لا حتى تذوق ما ذاق اخي محمود وجاوزه فيء لي ن ابي طالب رضى الله
عنه فدفع (١) اليه اى جزأه و واخذ سابه فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سابه لمحمد * قال الراوى من اولاده وكان سيف مرحب عندنا فيه
كتاب مكتوب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه فاذا فيه هذا سيف
مرحب * من يذوقه يطب *

* وذكره (عن عمر رضى الله عنه قال عاتق رجل رجلا وجاء رجل آخر فقتله
فاعطى سابه للذى قتله * وعن علي رضى الله عنه انه قال هو بينهما لان كل واحد
منها اظهر زيادة عناء وقوة احدهما بآتيانه والاخر بقتله * وانما ناخذ بقول عمر
رضى الله عنه لان الاول باسما كه لم يخرج منه من ان يكون مقاتلا فاعا القتاتل هو
الثاني في الحقيقة فيكون له الساب بالتنقيل وقد كان التنقيل من الامام للقاتل
لالامساك والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النمل من خاصة الخمس وما كان لابي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا ﴾
قاله (لاباس بان يمتن الامام الرجل المحتاج اذا ابل من الخمس ما يمينه
ويجمله نلاله بمد الغنيمة) لانه مامور بصرف الخمس الى المحتاجين وهذا
(١) هو محمود بن مسامة شهد احد وقتل بخيبر القيت عليه رحي فتوفي منها
بمد ثلاث رضى الله عنه ١٢ نجر يد (١) ذفف على الجريح بالبدال والذال
اسرع قتله وفي كلام محمد رحة الله عليه عبارة عن اتمام القتل ١٢ المغرب

﴿ باب النمل من خاصة الخمس وما كان لابي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا ﴾

﴿ قوله اعطاه الخمس ايضا ان وجد ال كاذب ﴾

محتاج و اذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل
 و ابلي بلاء حسنا كان اولي) وهذا لان قتله وقتل امثاله حصل هذا الخمس
 وهو نظير من وجدر كاز افرآه الامام محتاجا فصرف الخمس اليه فان
 ذلك يجوز ونحوه ورد ارعن علي رضي الله عنه انه قال لا و اجد خمسها لنا
 و اربعة ائمتنا الك و سنتهم الك * ثم هذا تاويل مارواه سعيد بن المسيب انه
 قال كان النفل من الخمس -) يعني النفل بمدا الاصابة للمحتاجين كان يكون
 من الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فتبين بهذا ان من جوز
 التنفيل بمدا الاصابة من جملة الغنائم استدلالا بما روى ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه نفل بمدا الغنيمة * فمدا خطا لانه ترك التأمل ولم يدرا انه من
 اي محل نفل وقد كان تنفيله مما كان له خاصة فقد كان لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم الصفي و خمس الخمس و سهم كسهم
 احد الغائبين * و معنى الصفي انه كان يصطفى لنفسه شيئا قبل القسمة من
 سيف او درع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية
 مع حظوظ اخر و فيه يقول القائل *

﴿ شعر ﴾

لك المربع منها و الصفايا * و حملك و النشطة و الفضول
 فانسخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يبق بمدموته بالانفاق حتى انه ليس للامام الصفي بمدر فاة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم و انما الخلاف في سهمه من الخمس انه عمل في الاخلفاء بعده و قد بينا
 ذلك في السير الصغير *

* و ذكر * (عن الزهري قال كانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم ﴿

وآله وسلم فتقسمها بين المهاجرين ولم يسط احد من الانصار منها شيئا الا سهل
 ابن حنيف وسماك بن خرشة ابادجاة فانهما كانا محتاجين فاعطاهما) وبيان ان
 ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في قوله تعالى ما افاء الله
 على رسوله منهم فالاوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فانهما ما فتحوا بني النضير
 عنوة وقهرا وانما اصلها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لهم ما حلت
 الابل لالحاقة وما سوى ذلك فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
 حاتم على ذلك ما اتى الله من الرعب في قلوبهم فان قيل ه في زماننا لو حاصر
 الامام حصنهم صالحهم على مثل ذلك يكره له الاموال خاصة ام يكون غنيمه
 للجيش قلنا بل يكون غنيمه لان خوفهم من منمة الامام لا من نفسه ومننته
 بالجيش فاما في ذلك الوقت منة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بمن
 حوله من الناس ولكنهم كانوا يامنون به قال الله تعالى والله يصمك من الناس (١)
 (وقد روي انه فيما صنع استرضى الانصار ايضا فان المهاجرين كانوا نازلين مع
 الانصار في يوتهم قال صلى الله عليه وآله وسلم للانصار اما ان اقسام بني النضير
 بين المهاجرين رضاكم لتحولوا اليها فيسلم اليكم منازلكم واما ان اقسامها بين الكل
 وهم يسكنون معكم في منازلكم على حالهم فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل نرضى بان تقسمها بينهم ويكونوا معنا في
 منازلنا ايضا وفيه نزل قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان الاية وقدر روي
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى بولم يمد سعد بن معاذ سيف ان ابي
 الحقيق فله ناه وانما اعطاهم لانه لا يمد الاصابة لانه كان له خاصة قال عمر بن

سبب نزول قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان

(١) قلت وقال الله تعالى هو الذي ابدك بنصره وبالؤمنين - وحسبك الله
 ومن اتبعك من المؤمنين - فليتدبر ١٢٢ م

الخطاب رضى الله عنه كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ولم ثلاث صفايا بنو
النضير وفدك وخيبر فكانت بنو النضير حبسا لبوائبه اى محبوسه لذلك
كالوقوفه وكانت فدك لابن السبيل والمراد بنو ابيه جوايز الرسل والوفد
الذين كانوا ياتونه .

(واما خيبر فجزاها ثلاثة اجزاء جزءا لزمها جريرين وجزا كان ينفق على اهله
منه فان فضل رده على فقراء المسلمين) وانما اراد بهدا بهض خيبر لا كما فقد
انفتت الروايات على انه قسم الشق والنظارة (١) بين المسلمين على ثمانية عشر - هما
وقد بينا هذا في اول القصة (٢) .

• وذكره (عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقطع الزبير عامرا وموات
من اموال بنى النضير وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع
لابي بكر وعمر وسهيل وعبدالرحمن بن عوف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اموالا من اموال بنى النضير عامرة وفي بعض الروايات عامرة وهي الخراب
التي يباغها الماء قال محمد رحمه الله عليه فمن يسمع هذه الآثارتوهم انه نقل بعد
الاصابة على وجه نصب الشرع ولا يعلم انه انما اقل ذلك لانه كان خالص
حقه فاذا تأمل ما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله الاتخمس
ما أصبت من بنى النضير كما ختمت ما أصبت من بدر قال لا اجمل شيئا جمل الله الى
دون المؤمنين مثل ما هو لهم وتلا قوله تعالى ما قال الله على رسوله من اهل القرى .
• ثم ذكره (عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الانفال فقال لا نقل بعد رسول الله)
وانما اراد به ما بينا ان ما كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس
لاحد بعده مثل تلك الخصوصية لينقل . كما كان ينقل رسول الله صلى الله

(١) كانا حصنين من حصون خيبر ١٢ (٢) اى من البسوط ١٢ المصحح

عليه وآله وسلم وذكر (عن ابن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقل يوم بدر سمع بن ابي وقاص رضي الله عنه - سيف العاص بن سعيد) وانما يحمل هذا على انه اعانفه من الخمس لانه كان محتاجا وعلى ان غنائم بدر كانت مفوضة اليه كما قال الله تعالى قل الاتقال لله والرسول وعلى انه اصطفى ذلك لنفسه ثم اعطاه سدا وهو نظير ما يروى انه اصطفى يوم بدر ذالفقار ثم اعطاه عليا وكان قتال يوم بدر وقد كان سيف منبه بن الحجاج في رواية نبيه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض ان ذالفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور وبني مذهب الروافض على الكذب واعاسى ذالفقار لكسرية.

(وعلى هذا ايضا يحمل حديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امن يوم بدر ان يردوا ما في ايديهم من الغنائم جاء ابو ابي الساعدى بسيف ابن عاتق الخزرمي حتى القاه في الغنائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه فجاء الارقم بن ابي الارقم رضي الله عنه وعرف ذلك السيف فساله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه اياه.

وعليه يحمل ايضا حديث سامية بن الاكوع رضي الله عنه قال جاء عين من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وهم في سفر فاكل منهم وخالطهم ثم ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوه فاقتلوه وكان سامية سباقي سبق الفرس عدوا فلاحقه فاخذ بخطام ناقته فقتله واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناقته وسلبه فقتله اياه وكانه جعل هذا من الخمس ثم قتله اياه لحاجته والامام رأي في مثل هذا.

* وذكر * (عن عكرمة قال لما كان في حصار بني قريظة قال رجل من اليهود من

نصفه سيف ذى الفقار خلاف زعم الروافض * مبنى مذهب الروافض على الكذب *

يبارز فقام اليه الزبير بن العوام فقالت صفة واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها علاصا حبه يقتله فإلاه الزبير فقتله ونقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه *

وذكر الواقدي في المغازي ان من زعم ان هذا كان في بني قريظة فقد اخطأ وانما كان هذا بخير فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ فاما بنو قريظة فلم يخرج احد منهم للمبارزة والقتال وصفية كانت ام الزبير رض الله عنها ولم يكن لها ولد سواه فتأسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت واحدي اي واسفا على واحدي لا ولد لي سواه فطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلبها ما قال ثم نقل الزبير سلبه وكان ذلك بالطريق التي قلنا انه جاله مما كان له خاصة ثم نقله اياه *

* وذكره (عن ابن عمر رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا قبل نجد فغتموا ابالا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بميرا ونقلوا بميرا ابيرا وتاويل هذا انهم نقلوا ذلك من الخس لما جتهم ونقلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا ارجالة كلهم او فرسانا كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بمد الاصابة بجوز) لانه في معنى القيمة واعادة يجوز التنفيل بمد الاصابة اذا كان فيه تخصيص بعضهم *

* قال (ولو ان اما نقل من الغنيمة بمد الاصابة قبل القسمة ببعض من كان له جزاء وعناء على وجه الاجتهاد والنظر منه ثم رفع الى وال آخر لا يرى التنفيل بمد الاصابة فانه يرضى ما صنع ولا يرد) لانه امضى نفيا لاجتهاد فيه وقضاء القاضى في المجتهادات نافذة منزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة فانه ينفذ قضاؤه لانه مجتهدا فيه *

وقضاء القاضى في المجتهادات

واستدل فيه (بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بارزت دهمنا فافتناه
فقلنا اميرى - ابيه فاجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه - وقد صرح من مذهب
عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يجوز التنفيل بعد الاصابة على ما روينا من قوله
لا نفل بعد الغنيمة) فلو كان هو الوالى مانفل ابنته شيئا بعد الاصابة ولكن
لما نفله الامير وامضاه اجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه *

* وذكره (عن بشير بن علقمة قال بارزت رجلا من الاعاجم فقتلته فنقلني سمع
رضي الله عنه سلبه ثم رفع ذلك الى عمر فامضاه) (واذا قال الامير لاهل المسكر
جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز) لان المقصود بالتنفيل
التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل فاما اذا عمهم
فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل وانما في هذا ابطال السهمان التي
اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابطال تفضيل الفارس على الراجل
وذلك لا يجوز) (وكذلك ان كان قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا
يجوز) لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة *

وذكر (عن مكحول رحمة الله عليه قال لا يصاح للامام ان ينفل كل شيء الا الخمس
لانه حق على قوى المسلمين ان يردوه على ضعيفهم) ومعنى هذا انه لا ينبغي له
ان يقول من اصاب شيئا فهو له بعد الخمس لان التنفيل على هذا الوجه يكون
ابطالاً لالحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز على ما (روى انه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت الرجل يكون حامياً للقوم والآخرة لا يقدر
على حمل السلاح يستوي بينهما في الغنيمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهل
تنصرون ورتقون الا بضعة اذكم *

* قال (والنفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك اذا قال الامام

من قتل قتيلا فله سلبه * فقتل رجل قتيلا وكان معه دراهم اودنانير او فضة او سيف او سوار من ذهب او قرط ذهب او منطقة من فضة او ذهب فذلك كله له وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وانما النفل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال بلا والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقرا فيها واقاسوا هذا باباحية التناول لسبل واحد من الغانمين بقدر الحاجة فان ذلك يثبت في الطعام والنفد دون الذهب والفضة حتى لو اراد بعضهم ان يرفع الدراهم من الغنيمة فيشتري بها طعاما لنفسه لم يكن له ذلك * ولكننا نقول التنفيل للتحريض على المخاطرة بالروح في قتال العدو وفي هذا الموضع يستوى الاموال بل الذهب والفضة اولى لانه انما يخاطر باعز الاشياء عنده فاذا علم انه لا يسلم له المال يمتنع من هذه المخاطرة) وقد بينا ان السلب اسم لما يسلب فكل ما يكون مع الحربي اذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب *

ثم استدل عليه (بحديث عمر رضى الله عنه في قصة البراء بن مالك (ا) حين قتل مرزبان الزارة وذكر انه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقيمة فبلغ ثلاثين الفا) وقد ذكر قبل هذا انه كان بلغ اربعين الفا فاما ان يقال ثلاثون الفاقيمة المنطقة فقط واربعون قيمة جميع الساب او يقال ما سبق وهم من الراوي والصحيح ما ذكرها هنا فقد قال في الحديث عن انس رضى الله تعالى عنه قال بعثنا الى عمر

(ا) ابن النضر الانصارى اخوانس بن مالك رضى الله عنهما شهد احدا وما بعدها وكان شجاعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لا يره منهم البراء بن مالك * وقد قتل البراء يوم تستر وقتل مائة مبارز ١٢ تجريد

رضي الله عنه بالخمس ستة الاف درهم * فبهذا التفسير بين ان قيمة الساب كان ثلاثين الفا *

(وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سيف ابي جهل يوم بدر وكان عليه فضة) فدل بهذا على انه يجوز التنفيل في الذهب والفضة *

* وذكره (عن مكحول قال لاسب الامن اسر عاجا وقتله ولا يكون الساب في يوم هزيمة او فتح ويصلح من الساب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فا كان مع العاج بمد هذا فلا سب فيه ولا سب في السلمة) اما قوله لاسب الامن اسر عاجا وقتله * فهو كما قال لا ينبغي الامام ان ينهل الاسلاب الامن اسرا وقتل لان التنفيل انما يكون باعتبار الجزاء والعناء وانما يحصل ذلك بالاسر او القتل * واما قوله لاسب في يوم هزيمة ولا فتح * فالمراد انه لا ينبغي للامام ان ينهل الاسلاب من القتل والاسرى في الهزيمة ولكن ينبغي ان يقول من قتل او اسر قبل الهزيمة او الفتح فله سلبه * ليتم الظر منه للمسلمين وهذا لانه لا يحتاج في قتل المنهزم الى عظيم جزاء وعناء وكذلك بعد الفتح فاما اذا اطلق وقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله * ولكل مسلم ما شرط الامام له - واه كان ذلك منه في حالة الهزيمة او غيرها لان اللفظ عام وبمجرد المقصود لا يثبت تخصيص الامام بل يجب اجراءه على عمومه (الا ترى) ان المسلمين يوم بدر اسروا كثيرا منهم بعد الهزيمة بل كانت عامة الاسرى بعد الهزيمة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسرى لمن اسروهم حتى اخذوا فداءهم * واما قوله يصلح من الساب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فا كان مع العاج بمد هذا فلا سب فيه * فهو كما قال والمراد

مامعه مما خلقه في المسكر ليس عليه ولا على فرسه الذي خرج يقاتل عليه فليس ذلك من السلب لان السلب اسم لما يستلب منه فانه يتناول مامعه خاصة مما اذا قتل هو لا يبقى مانع يمنع ذلك من القاتل وهذا غير موجود فيما خلقه في المسكر فانهم بمنزلة ذلك من القاتل فلا يتمكن هو من اخذه بقتل العاج وكذلك ان كانت معه بقله عليها امتاعه فليس ذلك من سلبه ويحتمل ان يكون هذا هو المراد من قوله لا سلب في السلعة يعني انه لا يقود هذا مع نفسه ل حاجته اليه في القتال فيكون بمنزلة السلعة التي يحملها للتجارة *

(والاظهر ان المراد من قوله لا سلب في السلعة ما يكون معه من المال المين وهذا مذهب اهل الشام لاناخذبه فاما عندنا مامعه في حقوه فهو من السلب يسلم كله للقاتل) والله اعلم وبالله التوفيق *

﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾

* قال * (كل امير كان في ارض الحرب يلى سرية او جندا فله ان ينقل منها اصحابه قبل اصابة الغنيمه وهو في ذلك بمنزلة الامام) لانه فوض اليه تدبير القتال والتنفيل من تدبير القتال لما بينا ان المقصود به التحريض على القتال فكل امير في ذلك بمنزلة الامام ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا امرهم بشئ من القتال كان عليهم طاعته في ذلك كما يجب طاعة الامام فيما يامر به فكذلك في التنفيل هو بمنزلة الامام *

(ولو ان امير الشام بعث جندا الى ارض الحرب وامر عليهم اميرا ولم ياذن لاميرهم ان ينقل ولم ينهه عن ذلك فرأى اميرهم ان ينقل جاز تنفيله وان كره بعض من تحت رايته) لانه ما امر بان يتبع رأيه وانما امروا ان لا يخالفوه فيما يراه

- ﴿ باب النقل في دار الحرب ﴾ كذا في المنقول -

﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾

صواباً ولأنه ولي القتال فيدخل فيه ما يحصل به التعريض على القتال (وإن ساء الذي وجهه أن ينقل فليس له أن ينقل أحداً شيئاً) لأن سبب الأمانة التقليد وهو يقبل التخصيص بنزلة تقليد القضاء فإنه يقبل التخصيص * ولأننا إنما صححنا تنفيذه قبل النهي بطريق الدلالة فيسقط اعتبارها عند التنهين بخلافها (فإن رضى جميع من معه بأن ينقل جاز تنفيذه من انصباؤهم بدمار رفع الخمس) لأن لهم ولاية على أنفسهم فأما يعمل رضاهم في حقهم وأما الخمس فحق غيرهم فلا يعمل فيه رضاهم بالتنفيذ *

(وإن كر ذلك بضمهم واذن فيه بمضهم فله أن ينقل من حصص الذين اذنوا له في ذلك) لما بينا أن ولايتهم مقصورة على حصصهم دون حصص الباقين ممن كره تنفيذه *

* قال (ولو أن أمير المصيبة بمث سرية لم يكن له أن ينقل بضمهم على بعض) يريد به أنه لا ينبغي له أن ينقل السرية ما أصابوا (بخلاف ما إذا دخل الإمام مع الجيش دار الحرب ثم بمث سرية ونقل لهم ما أصابوا فإنه يجوز) لأن السرية المبعوثه من المصيبة يختصون بما أصابوا قبل تنفيل الإمام وليس لأهل المصيبة معهم شركة في ذلك فإن المصيبة من دار الإسلام ومن يتوطن في دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا فليس في هذا التنفيل إلا إبطال الخمس وأما السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الإمام فأما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التعريض لهم فلأن مستقيماً *

(ثم لا ينبغي للإمام أن ينقل أحداً شيئاً إلا ببلاء يبتليه وذلك لا يحصل في التنفيل للسرية المبعوثه في دار الإسلام ويحصل في السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لأنهم دخلوا جميعاً للقتال ثم اختصت السرية بالتقدم في نحر العدو فيكون

ذلك اظهار البلاء منهم فاذا نظروهم على ذلك كان صحيحا بمنزلة التنفيل من السلب للقاتل ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا برز عاج من الصف ودعا الى البراز فقال الامير من برز اليه فقتله فله سلبه فذلك تنفيل صحيح (لان الذي يبرز اليه يظهر فضل البلاء يصنعه فيجوز للامير ان ينقله على ذلك *)

(وكذلك لو حاصر واحصنا فكره القوم التقدم فيقول الامير من تقدم الى القتال او الى الباب او الى حفر الحصن فله كذا فذلك تنفيل مستقيم لما فيه من معنى التهريض والمنفعة للمسلمين وكل من فعل ذلك استحق ما سعي له من المصاب قبل الخمس والقسمة فاما ما ليس فيه نظر منفعة للمسلمين فلا ينبغي فيه التنفيل) لانه لا مقصود فيه - سوى ابطال الخمس او تفضيل الفارس على الراجل وذلك غير صحيح *)

* قال (ولو ان امير المسكر في دار الحرب وجه سريتين احدهما بمنة والاخرى بسرة ونقل لا حداهما الثلث بمد الخمس مما يصيبون والاخرى الزبع بعد الخمس مما يصيبون فهو جائز) لان التنفيل الترغيب في الخروج وذلك يختلف باختلاف الطريق في القرب واليعدو الوعورة والسهولة والخوف والامن وباختلاف حال المموت المهم في المنمة والقوة والامير ناظر لهم فيحوزان يفاوت في النفل بحسب ذلك *)

(فان جاءت كل سرية بمال اخذ الخمس من ذلك ثم اعطوا نظارهم بينهم بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الراجل) لان الاستحقاق بالتسمية بخلاف الغنيمة فاستحقاقها باعتبار العناء والقوة وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الانثى في الميراث والتسوية بين الذكر والانثى في الوصية *)

(ثم ما بقي بعد ذلك يقسم بين اصحاب السريتين والجيش على سهام الغنيمة)

لانهم اشتركوا في احرازها بالدار .

(فان ذهب رجل ممن بيته الامير في سرية الربع مع اصحاب سرية الثالث فاصابوا غنائم ففي القياس لاشي لهذا الرجل من النفل) لان استحقاق النفل بالتسمية وما سمي الامام له شيء في اصحاب سرية الثالث وهو لم يخرج مع الذين سمي له نفل منهم فهو قياسي ما لو تخلف مع المسكر ولم يخرج او خرج رجل من المسكر مع اصحاب سرية الثالث) لان تسمية الامام لهم ما كان فيهم ولم يور بالخروج اصلا فكم لا يستحق هناك النفل فكذلك هاهنا ولم يبين وجه الاستحسان هاهنا فقال بعض مشايخنا على طريقة الاستحسان ان يكون له النفل مع اصحاب سرية الثالث لان تسمية الامام لهم ما كان باعتبار اعيانهم بل لحريرتهم على الخروج الى الموضع الذي وجهوا اليه وقد وجد هكذا في حق الواحد والاصح ان الاستحسان فيه وجه آخر فسرره في اخر الباب فبينه عند ذلك .

(ولو كان الامام قال من شاء فليخرج في هذه السرية ومن شاء في هذه فاجميع من خرجوا النفل الذي نفلوا) لانهم خرجوا باذن الامام فهذاتين ضمف الاستحسان الذي ذكرنا في المسئلة الاولى لان فيه نسوية فيما ذاعين الامام للخروج قوما في كل جانب وبينما اذالم يمين وجعل الاخر مفوضا الى رأيهم .

(ولو بث سرية وعليهم امير ونفاهم الثالث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما نفل لفتح الحصن او للمبارزة ولم يكن امره الامير بذلك فان نفل امير السرية يجوز من حجة السرية من النفل ومن سهامهم بعد النفل ولا يجوز من سهام اهل المسكر مما اصابوا) لانه امير على السرية فهو في حق المسكر منزلة

واحد من اصحاب السرية فلا ينفذ تنفيله عليهم وهو في حق السرية بمنزلة امير المسكر فيجوز تنفيله فيها وهو حقهم وحتهم ما نفل لهم وما يصيبهم من السهام بالقسمة فينفل تنفيل اميرهم من ذلك خاصة *

(ولو ان السرية لما بعدوا من المسكر - ميرة يوم فقدوا رجلا منهم فقالوا لبعضهم اقيموا على صاحبنا هنا وبعضهم ذهبوا حتى اصابوا غنائم ورجعوا الى اصحابهم وقد وجدوا الرجل كانوا اشركاء كلهم في النفل) لانهم فارقوا المسكر جملة واحرزوا المصاب بالمسكر جملة فكانوا اشركاء في النفل بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم والبعض كانوا ارداء لهم وهذا لان احراز المصاب بالمسكر في استحقاق النفل بمنزلة الاحراز بدار الاسلام في استحقاق السهم *

(ولو وقعت هذه الحادثة لبعض المسكر في دار الحرب ثم اجتمعوا عند احراز الغنائم بدار الاسلام كانوا اشركاء في الغنيمة فهذا مثله وعلى هذا لو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا لانتظاره غنائم والسرية كذلك ثم التقوا قبل ان يتهو الى المسكر فلم ينفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفروا الا أنهم اشتركوا في احراز المصاب بالمسكر ولو لم يلتقوا حتى اتى كل فريق المسكر فنكل فريق النفل مما اصاب خاصة لانه تفرد باحراز ذلك بالمسكر والامام انما نفل لهم الثلث مما اصابوا فذلك يتناول كل فريق منهم ثم الباقي يكون بينهم وبين اهل المسكر على سهام الغنيمة وعلى هذا لو ان السرية بعدما بمدت عن المسكر تفروا سريتين وبمدت احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنيمة او اصاب احدى السريتين دون الاخرى فان التقوا قبل ان يتهو الى المسكر كان لهم النفل في جميع ذلك بينهم بالسوية بمنزلة ما كانوا مجتمعين حين اصابوا وان لم يلتقوا حتى اتى كل فريق

المسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة (وكذلك لو التقوا في مكان دون
 المسكر بحيث يراهم اهل المسكر لو قتلوا النصر وهم فيه - ذوا مالو التقوا في
 المسكر سواء) لأن ما قرب من المسكر ينزلة جوف المسكر على معنى ان
 احراز المصاب بالمسكر يحصل بالا يصال الى ذلك الموضع وقد تفرده كل فريق
 قال * (ولو ان هذه السرية حين بعدوا عن المسكر واصابوا غنائم لم يقدروا
 على الرجوع الى المسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع آخر ولم يلتقوا
 مع اهل المسكر فالغنيمة كلها لهم بخمس ما اصابوا والباقي بينهم على سهام
 الغنيمة دون اهل المسكر) لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب
 تاكد الحق *

(فان قالوا سلام لنا فلنا اولاً لم يسلم لهم ذلك) لان الغنيمة لما صارت لهم كلها بطل
 التنفيل بمنزلة مالو كانوا دخلوا من ارض الاسلام *
 (ولو ان الامام بمث سرية من دار الاسلام فنقل لهم الثلث بعد الخمس او قبل
 الخمس كان هذا التنفيل باطلا) لانه ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مة صود من
 هذا التنفيل سوى ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك
 لا يجوز بخلاف ما ذالتقوا في دار الجرب ففي التنفيل هناك معنى التخصيص
 لهم) لان الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل تخصيهم ببعض المصاب
 وذلك مستقيم *

(قال ولو ان السرية اصابت الغنائم في موضع لان اهل المسكر فيه رداً لهم
 يقدرون على ان يفيثوهم ان استغاثوا ثم خرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام
 قبل ان ياتوا المسكر فاهل المسكر شركاء في المصاب) لانهم اشتركوا في
 الاصابة حكما حين كانوا رداً لهم وقت الاصابة بخلاف الاول *

الاجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل بدون تنفيل سواء

(واذا نبت الشركة بينهم فلاصحاب السرية تقام بمنزلة مالورجوا بالمصاب الى المسكر وهو بمنزلة المدد يلحق الجيش بعد الاصابة فانهم يشتركون في المصاب وان كان المدد يلحق الجيش ولم يقربوا منهم حتى خرجوا فلا شركة لهم في المصاب وان قربوا منهم بحيث لو اتفأوا بهم اغاؤهم ثم خرج الجيش قبل ان يجتمعوا فلهم الشركة في المصاب) لانه حين قربوا منهم فكأنهم خالطوهم في الحكم وانما حصل الاحراز بقوة الجماعة *

* قال (ولو ان امير السرية الميمنة من المسكر في دار الحرب نفل قوماصمدوا الحصن بالاسلالم حتى فتحوه فنقله جائز في حصص اصحاب السرية كما بينا فان لم يرجع السرية الى المسكر حتى خرجوا الى دارالاسلام جاز نفل اميرهم في جميع ما صابوا) لانه لا شركة لاهل المسكر معهم في المصاب واءالحق لهم خاصة ونفل الامير جائز عليهم وقد بطل نفل امير المسكر لهم نفوات ما هو المقصود بالتنفيذ حتى اختصوا بالشركة في المصاب دون اهل المسكر فان قيل * كان ينبغي ان يجوز تنفيذ امير السرية في جميع المصاب وان رجعوا الى المسكر لانهم لو لم يرجعوا كان المصاب لهم خاصة وانما يشب للمسكر الشركة معهم بالرجوع اليهم وقد سبق تنفيذه الرجوع اليهم فلا يتضمن هذا التنفيذ ابطال حق ثابت لهم * قلنا * هم لا يستحقون الشركة بالرجوع اليهم خاصة بل اذ رجعوا اليهم كانوا بمنزلة الرد لهم فكأنهم لم يزالوا معهم * وبهذا بين ان الحق كان ثابتا لهم ولو كان الاستحقاق بالرجوع اليهم لما استحقوا الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا عن الغنيمة بمنزلة التجار والاسراء من المسلمين *

(والذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا) وهاهنا لما استحقوا عرفنا ان الطريق فيه ما ذكرنا

والمدد يلحق الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب

والذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا

(وعلى هذا لو ثبت الامام سرية من دار الاسلام وتقل لهم الثلث وقال تقدموا حتى تلحقكم فاصابوا غنائم ثم تبهم المسكر فان التقوا في دار الحرب فاهم النفل وان لم يلتقوا في دار الحرب بان اخطأ المسكر الطريق او بدأ الامام ان لا يثبت اهل المسكر فلا شيء لاصحاب السرية من النفل) لان المصاب غنيمة لهم خاصة) واذا التقوا في دار الحرب فالمصاب بينهم وبين اهل المسكر فيحصل ما هو المقصود بالتنفيل فلهذا استحقوا نفاهم وهذا بناء على مذهبنا فاما على قول اهل الشام لا تقل للسرية الاولى المبعوثه من دار الاسلام ويروون فيها اثر هذه الصفة وتاويله عندنا لان نفل للسرية المبعوثه من دار الاسلام اذا لم يتحقق بهم الجيش في دار الحرب) لان في هذا التنفيل ابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل *

(ولو قال الامام لهم لا خمس عليكم فيما اصبتم او الفارس والراجل سواء فيما اصبتم كان ذلك باطلا منه فكذلك كل تنفيل لا يفيد الا ذلك) فان قيل * اليس ان في قول الامير من قتل قتيلاً فله سلبه * ابطال الخمس عن الاسلاب ومع ذلك كان مستقيماً * قلنا * هناك المقصود بالتنفيل التحريض على القتال وتخصيص القاتلين بابطال الشركة لإهل المسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال حق ارباب الخمس عن خمس الاسلاب تبعا وقد يثبت تبعا لا يثبت مقصودا بمنزلة الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا للمقار وان كان لا يثبت مقصودا * والذي يوضح هذا ان الامام لو ظهر على بلدة من بلاد اهل الحرب كان له ان يجملها خراجا ويبطل منها سهم من اصحابها والخمس (ولو اراد ان يقسم اربعة اخماسها بين الفاتحين ويحمل حصة الخمس خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك) لانه ليس في هذا الا ابطال الخمس

الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا

مقصودا وذلك لا يجوز وفي الاول ابطال الخمس ثبت تبعا لا بطلان حق الغنائم
في الغنيمة فيجوز وان كان في الموضوعين يخلص المنفعة للمقاتلة *
(ولو قال الامام للسرية المبعوثه من دار الاسلام من قتل منكم قتيل افله - ليه * ومن
اصاب منكم شيئا فهو له دون من بقي من اصحابه كان هذا جائزا) لان في هذا
التفيل معنى التخصيص فان المقاتل والمصيب يختص بالنقل ويحصل به معنى
التعريض بخلاف ما اذا نفل لهم الثلث لانه ليس في ذلك التفيل تخصيص
البيض ولا ابطال حق احد من الغنائم *

(ولو بعت الامام رجلا او رجلين من ارض الاسلام لقتال فاصابوا غنائم خمس
ما اصابوا) لانهم اصابوه على وجه اعزاز الدين فانهم حين خرجوا باذن الامام
كانوا ظاهرين بقوة الامام وعلى الامام ان يمدحهم اذا حاربهم امر فلهذا الخمس
ما اصابوا بخلاف ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام *

(ولو قال الامام لهم ما اصبتم فهو لكم على سهامكم ولا خمس فيه فهو جائز بخلاف ما
اذا كان اهل منعة فقال لهم الامام ذلك فانه لا يجوز) لان الذين لا منعة لهم
انما ثبتت الخمس فيما اصابوا باعتبار اذن الامام فالامام ان يبطل بقوله ما كان
وجوبه باعتبار قوله فاما وجوب الخمس فيما اصاب اهل المنعة لم يكن باذن الامام
فانهم لو خرجوا متعدين بغير اذنه خمس ما اصابوا لانهم اذا كانوا اهل منعة فمضى
اعزاز الدين يحصل بقتالهم فان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام فلا يجوز ان يسقط
حق ارباب الخمس عن مصابهم باسقاط الامام ايضا وهذا المعنى وهو ان
هناك الامام كالمبين لهم بقوله ولا خمس عليكم انه لا يريد ان يمدحهم وان يفيشهم اذا
استغاثوا به فالتحقوا في ذلك بالمتلصصين وان عدمه السبب الذي كان يجب
الخمس لاجله في مصابهم وفي حق اهل المنعة لم يندم السبب بقول الامام

﴿ لا يخمس ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام ﴾

لان السبب قوتهم ومنعتهم وذلك باق بعد قول الامام ابطلت الخمس عنكم
 قال (ولو بعث الامام سرية في دار الحرب ونفاهم الربع بمد الخمس كان جائزا)
 وكان ينبغي على قياس ما تقدم انه لا يجوز لان في هذا التنفيل تخصيص حق اهل
 المسكر بالا بطل دون حق ارباب الخمس واذا كان لا يجوز تخصيص حق رباب
 الخمس بالا بطل بسبب التنفيل فكذلك ينبغي ان لا يجوز تخصيص حق اهل
 المسكر بالا بطل ولكن الفرق بينهما ان ارباب الخمس يستحقون بغير قتال
 ولا عناء من جهتهم فلا يجوز ابطال حقهم الا بما يحق المقاتلة واما المقاتلة فاعا
 يستحقون اربعة الانماس بالعناء والقتال فيجوز ان يخص بعضهم بشئ قبل
 الاخر اذ لم يزل عناء كان منه وان كان فيه ابطال حق الباقيين *

(ولو بعث سرية في دار الحرب وقال لكم اصبتم الربع بمد الخمس وبعث
 سرية اخرى وقال لكم الثلث بمد الخمس فضل رجل من كل سرية الطريق
 ووقع مع السرية الاخرى فذهب معهم واصابت كل سرية الغنائم ثم لم يلتقوا
 حتى اتوا الى المسكر فان ما اصاب كل سرية يقسم على رؤسهم ويدخل فيهم
 الرجل الذي التحق بهم على قدر ما جعل لهم الامام في الاستحسان وهذا الذي
 بينا انه الوجه الصحيح من الاستحسان فيما سبق فان كان من جعل له الامام
 الثلث اخذا الثلث من حصته وان كان من جعل له الربع اخذ الربع وكان
 ما بين الربع الى الثلث من نصيبه غنيمة لجماعة المسلمين يعني اهل المسكر لان
 نفل كل واحد منهم في المصاب فيجوز فيما يستحقه كل واحد منهم كان شركاؤه
 كانوا في مثل حاله في حكم النفل حتى اذا كانت كل سرية مائة رجل قسم مصاب
 كل سرية على مائة سهم بينهم ليتبين مصاب كل واحد منهم فياخذ نفله من
 جزئه ثلثا كان او ربما تم الباقي تكون غنيمة) *

(و ان لحق رجل من احدى السريتين بالآخرى خاصة قسمت مصابهم على مائة سهم وسهم) لان عددهم مائة وواحد فيكون القسمة على عدد رؤسهم *
 (ثم ياخذ الرجل الاخرى بهم من جزئه ما كان سمي الامام له من النفل) لان استحقاقه بالتسمية ولكن عند الاصابة فاعا يستحق من جزئه بالنفل مقدار ما سمي له ولا يلتفت الى نفل الذين كانوا معه لان الامام فرق بينهم في التسمية فلا يجوز اثبات المساواة بينهم في المستحق بالتسمية *
 (فان التقت السريتان قبل ان يقربوا من المعسكر فالجواب فيه على ما بينا الا في خصلة واحدة وهي ان ما اصاب الاخرى بالسرية من النفل ضمه الى نصيب اصحابه الذين كان اخرجه الامام معهم فاقسموا نفلهم بالسوية على ما كان جعل لهم الامام وان لم يصب تلك السرية شيئا دخلت معه في نفيه) لما بينا ان الاحراز بالمعسكر هنا حصل بهم جميعا فكانهم اشتركوا في الاصابة (وهو نظير ما لو ضل رجل منهم الطريق فذهب وحده فاصاب غنيمة ولم يصب السرية شيئا ثم التقوا قبل ان ينهوا الى المعسكر فأنهم يدخلون معه في النفل بمنزلة ما لو اصابوه جميعا * ولو لم يلقوه حتى انتهى الى المعسكر كان النفل له خاصة * ولو ان السريتين اصابتا الغنيمة وهما متقاربتان بحيث يغيث بعضهم بعضا الا ان كل سرية اصاب غنيمة على حدة لم يدخل بعضهم في نفل بعض) لان استحقاق النفل بالتسمية ﴿ الا ترى ﴾ ان الامام لو سمي النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقيين معهم شركة في ذلك وان شاركوه في الاصابة حقيقة فكذلكها هنا *
 (وان شاركت احدى السريتين الاخرى في الاصابة حكما باعتبار القرب لم يكن للبعض ان يدخل في نفل البعض) ﴿ الا ترى ﴾ ان السريتين

لوقالتا في موضع يقدر اهل المسكر على ان يضيواهما - لم يكن لاهل المسكر معهم
 شركة في النفل باعتبار هذا القرب فكذلك الحكم فيما بين اهل السريتين و لكنهم
 لو اصابوا جميعا غنيمة واحدة قسمت على عدد رؤسهم ليتبين محل النفل لكل
 سرية فان محل النفل ما اصابته وانما يتبين مصاب كل سرية بهذه القسمة ثم
 ياخذ كل سرية نفلها مما اصابها والباقي بينهم وبين جميع اهل المسكر وقد بينا
 لان في النفل يستوى الفارس والراجل الا ان يكون الامير بين لهم بان يقول
 ليكم الربع بعد الخمس للفارس سهم الفارس منكرو للراجل سهم الراجل فان
 الاستحقاق لهم باعتبار التسمية فاذا فضل بعضهم على بعض في التسمية ثبت
 الاستحقاق لتسميته واذا لم يفضل ثبت الاستحقاق لهم بالسوية * ولا يقال *
 وان لم يبين الامام فينبغي ان يكون الاستحقاق لهم على هذا بناء على الاستحقاق
 الثابت لهم من الغنيمة لان كل واحد منهما يستحق بسبب القتال وهذا لان
 النفل غير الغنيمة فان هذا شيء رضع لهم الامام باعتبار جزائهم وعنائهم ومن
 اصلنا ان انت المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين وان كانا في
 حادثة واحدة فلا يجوز ان يحمل التقييد في الغنيمة منزلة التقييد في التنفيل
 ولكن يعتبر في التنفيل اطلاق التسمية فيكون بينهم ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال
 من قتل قتيلا فاه سلبه فاعتور القتيل فارس وراجل حتى قتلاه كان سلبه
 بينهما بالسوية نصفين *

(ولو قال الامير لقوم من اهل الذمة بشئ سهم به ليكم الربع مما اصبتم وكان
 فيهم فرسان ورجالة كان الربع بينهم بالسوية وكذلك في حق المسلمين)
 * فان قال قائل * ليس لاهل الذمة سهم معروفه يعتبر النفل بها بخلاف المسلمين
 * قلنا * ارايتم لو بعث الامام سرية فيها مائتا رجل مائة مسلمون ومائة

ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين ﴿

من اهل الذمة ونفاهم الربع فان قسم النفل بينهم فيجمل لاهل الذمة نصفه بينهم بالسوية وللمسلمين نصفه ويفضل فيه الفارس على الراجل كان الراجل من اهل الذمة قد اخذنا كثيرا ما اخذ الراجل المسلمين وقد عملا عملا واحدا و اجزاء اجزاء واحد افاي قول يكون باقبح من هذا) فكانه اشار في هذا الى مخالف له في هذه المسئلة ولكن لم يبين من المخالف و الاشبه ان يكون المخالف له من يقول بان المطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثين وقد بينا في اصول الفقه والله تعالى اعلم *

﴿ باب النفل الذي ينقله امير المسكر ﴾

(واذا خرج امير المسكر مع السرية وخاف الضمفة في المسكر وامر عليهم امير اقاتلوا بالقتال فنقل لهم اميرهم فهو جائز على ما يجوز عليه نقل امير السرية) لان الذين خلفهم في المسكر منزلة سرية وجههم من المسكر الى ناحية فكما ان لاميرم الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المسكر فهنا لامير الضمفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المسكر في حكم التنفيل *

(ولو ان امير السرية الذين نقل لهم الامام الثلث بعد الخس بمد من المسكر ثم بث سرية من سرية ونفاهم اقل من النفل الاول او اكثر فذلك جائز من حصة اصحاب سرية) ثم المسئلة على وجهين احدهما ان نصيب السرية الثانية غنيمة ثم يرجع الى السرية الاولى ثم يتحققون جميعا باهل المسكر وفي هذا يجوز النفل للسرية الاولى ويرفع ذلك مما جاؤا به ثم يقسم ما بقى حتى يتبين حصة السرية الاولى ثم يقد من ذلك كله نفل السرية الثانية لان تنفيل الامير السرية الاولى انما يجوز في حصة اصحابه خاصة من النفل والغنيمة جميعا دون

باب النفل الذي ينقله امير المسكر

حصّة اهل المسكر فاذا تبين من ذلك حصتهم يطى من ذلك نفل السرية الثانية فان كان يأتى ذلك على جميع حصتهم ويفضل ايضا لم يكن لهم من الفضل شىء لانه لا ولاية لاميرهم على حصّة اهل المسكر الا ان يكون امير المسكر اذن له في التفهيل فحينئذ هو نائب عن الامير ينفذ نفيه للسرية الثانية في حق جميع اهل المسكر * والفصل الثاني اذا لم يلقوا اهل المسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فها هنا يبطل نفل السرية الاولى لان الحق في المصاب لهم خاصة والنفل العام في مثله باطل كما لو كانوا اخرجوا من دار الاسلام وجاز نفل السرية الثانية لاهم بمنزلة سرية مبعوثه من جيش في دار الحرب وقد نفل لهم اميرهم في مطيهم النفل من المصاب اولاً ثم بقسم الباقي بينهم وبين جميع اهل السرية على خمسة الغنيمة * (ولو بث الامام من المسكر سرية ونفل لهم الربع قبل الخمس فهو تفهيل صحيح في جميع ما صابوا من ذهب او فضة او رقيق او متاع) لانه سمي لهم بلفظ عام *

(فان خص شيئاً فهو على ما خص) لان الوجوب لهم بالتسمية فيراعى صفة التسمية (فان جاءت السرية بغنائم فيها رجال او نساء او صبيان فاعتق واحد من اهل السرية بهض السبي فتمتقه باطن) لان الاستحقاق لهم بطريق الاغتنام كما استحقاق اصل الغنيمة للجيش حكماً فكان هناك الملك لا يثبت قبل القسمة حتى لا يفد العتق من بهض الغنائم في شىء من الغنيمة فكذلك ها هنا فان قيل * لا كذلك بل الاستحقاق للنفل بالتسمية وقد صححت من الامام فينبغى ان يثبت لهم الملك بنفس الاصابة * قلنا * تسمية الامام لقطع شركه الجيش معهم في مقدار ما نفل لهم لا لاثبات الاستحقاق لهم وانما يستحقون بهد هذه التسمية بالاصابة * فان قيل * اليس قد قلتم لا يفضل في هذا الفارس على الراجل ولو كان

الاستحقاق بالاصابة لثبت التفضيل قلناه الامام بهذه التسمية كما قطع
شركة الجيش معهم قطع حق الفارس في التفضيل لضرورة انه سوى بينهم
في النفل ثم من ضرورة انقطاع الشركة للغير معهم واختصاصهم بالنفل
ان يتأكد حقهم فيه وليس من ضرورة ثبوت المالك لهم قبل القسمة فيكون المنفل
في حقهم بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ان الجيش بمد احرار الغنائم
بدار الاسلام اعتق واحدا منهم بمد السبي لم ينفذ عتقه فكذلكها هنا
وكان المعنى فيه انه لا يدري اين يقع نصيبه منها بالقسمة وان للامام ان يبيع
الغنائم ويقسم الثمن بينهم وان له ان يقتل الرجال من السبي فهذا موجود
في المنفل قبل احرار الغنائم خراج المسائل على هذا فقال *

(ولو كان في السبي قريب لبعض اهل السرية لم يمتنع عليه بالقرابة) لانه
لم يملكه قبل القسمة (ولو رأى الامام ان يقتل الرجال فليس لاصحاب السرية ان
يمنوه من ذلك لاجل تفاهم * ولو رأى بيع الغنائم لم يكن لاهل السرية ان يابوا
ذلك لاجل تفاهم كما لا يكون للجيش ذلك في الغنائم المحرزة بدار الاسلام
ولو ظهر المشركون على الغنيمة التي جاءت بها السرية فاحرزوها ثم ان المسلمين
قاتلوهم حتى استنقذوا ذلك من ايديهم رددوا المنفل الى اهلها) لان حقهم تاكدي في
النفل وهو بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام اذا استولى عليها المشركون
فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش آخر فهناك الرواية واحدة (ان الاولين
ان ظفروا بها قبل القسمة اخذوها بغير شي) لان حقهم تاكديها بالاحراز
والحق التاكدي في هذا الحكم بمنزلة الملك *

﴿ الا ترى ﴾ ان المرهون اذا احرز المشركون ثم وقع في الغنيمة فانه يكون
للمرتهن ان ياخذ قبل القسمة بغير شي لماله فيه من الحق التاكدي واختلقت

وهو ما هو الذي حرزه المشركون ثم وقع في الغنيمة

الروايات فيما اذا وجدوها ببدالقسمه فذكرها هنا (انهم ياخذونها بالقيمة ان شاؤا على قياس المرهون) فان المرهن اذا وجده ببدالقسمه اخذه بالقيمة لماله من الحق المتاكديه وذكر بدهذا (انهم لا ياخذونها ببدالقسمه وهو الاصح) لان الحق للجيش الاول انما تاكدي الداية دون المين ﴿الآتري﴾ ان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا بخلاف الاخذ قبل القسمه ولصاحبه ان ياخذ قبل القسمه وهو بمنزلة مالوا حرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة فاصاحبه ان ياخذ قبل القسمه بغير شئ وايس له حق الاخذ ببدالقسمه لانه لو اخذه اخذه بالمثل فلا يكون مفيدا بخلاف المرهون فان حق المرهن في حبس المين ثابت فيكون الاخذ مفيدا في حقه واذا ثبت هذا في الغنائم المحرزة فكذلك الحكيم في النفل قبل الاحراز فانهم احق به قبل القسمه بغير شئ وببدالقسمه فيه روايات وهذا بخلاف الغنيمة التي لا نفل فيها قبل الاحراز فانه اذا ظهر عليها العدو واحرزوها ثم استنقذها منهم جيش آخر فلا سبيل للجيش الاول عليها قبل القسمه وببدالقسمه لان الثابت لهم كان حقا ضعيفا *

﴿الآتري﴾ ان من مات منهم لم يورث نصيبه بخلاف ما ببدالاحراز وكذلك لو لحقهم المدد شاركوهم في ذلك بخلاف ما ببدالاحراز والحق الضعيف يبطل باحراز المشركين المال بدارهم فكأنها ما اخذت منهم حتى الآن واما في النفل الحق المتاكدهم قبل الاحراز حتى ان من مات منهم يورث نصيبه ولا يشر كهم للمنفذ في ذلك اذا لحقوهم فلهذا اوجب الرد عليهم قبل القسمه (ولو قسمت الغنائم في دار الحرب او بيعت ولم يقسم الثمن ببدالقبض

﴿ لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة ﴾

﴿ كسب الغنائم والتورث في النفل ﴾
 ﴿ عدم تورث النفل قبل القسمه ﴾

من المشتري حتى ظهر المشتركون على الغنائم وعلى الثمن فاحرزوها ثم استنقذها
منهم عسكر آخر فأنهم يردون الغنائم على المشتري قبل القسمة بخير شي وبمقدار
القسمة بالقيمة (لأن المشتري يملك العين بالشراء فيردون الثمن على الفريق
الأول كما يردون هذا الجيش من أموال سائر الناس لأن بيع الإمام حين
نفذ بموجب الملك للمشتري في البيع فهو موجب للملك في الثمن لمن وقع
البيع لهم أيضا *

(ولو أن السرية لما جاءت بالغنائم ولهم فيها النفل استهلك رجل من أهل العسكر
جميع تلك الغنائم فهو ضامن لحصة النفل خاصة الأمان قتل من الرجال فإنه
لا ضمان عليه في ذلك) لأن النفل بمنزلة الغنائم المحرزة (ولو أن واحدا من الغنائمين
استهلك الغنائم قبل الأحرار لم يضمن شيئا لضمف حقهم فيها ولو استهلك بعد
الأحرار بالدار كان ضامنا منها لها لتأكد الحق فيها بالأحرار الأمان قتل من
الرجال فإنه لا يكون ضامنا لها) لأن الحق في الرجال لا يتأكد بالأحرار ما لم
يضرب الإمام عليهم الرق (الآتري) أن له أن يقتلهم وأن من عليهم فيجمل ذمة
فكذلك هذا الحكم في المنفل قبل الأحرار *

(ولو أن السرية جاءت بغنائم فيها طعام وعلف فلاهل العسكر أن يأكلوا من
ذلك بقدر حاجتهم لأنهم شركاء للسرية فيها بسهامهم فكما أن لكل واحدا من
أهل السرية أن يتناول منها بقدر حاجته فكذلك لأهل العسكر أن يتناولوا)
لأن الشركة تقتضي المساواة فارقيل * فإن ذهب قولكم أن المنفل بمنزلة
الغنائم المحرزة فإن بعد الأحرار بالدار ليس لواحد من الغنائمين أن يتناول من
الطعام والعلف من غير ضرورة ولا ضمان فكان ينبغي أن يكون الجواب في
المنفل قبل الأحرار كذلك * قلنا * إنما اختلفنا في هذا الحكم لأن إباحة تناول من

الطعام والعلف قبل الاحراز باعتبار انه يصير مستثنى من شركة الغنيمة
بضرورة الحاجة لكل واحد منهم الى ذلك فانهم لا يقدرون على ان يستصحبوا
من دار الاسلام ما يحتاجون اليه من الطعام والعلف والذهب والرجوع ولا
يجدون ذلك في دار الحرب شراء وما ياخذونه يكون غنيمة وهذه الضرورة
لا تحقق في دار الاسلام فاذا صار مستثنى من الشركة باعتبار هذه الضرورة بقي
على اصل الاباحة بمنزلة شراء كل واحد من المفاوضين الطعام والكسوة
لنفسه وعياله فانه يصير مستثنى من موجب المفاوضة لضرورة الحاجة اليه ثم هذه
الضرورة تحقق في الغنائم التي لا نفل فيها فيصير مستثنى من حكم النفل ايضا
ولهذا جاز لاصحاب السرية تناول منها فكذاك لغيرهم فان قيل لا كذلك
فانهم اذا قسموا في دار الحرب او في دار الاسلام اعطوهم النفل من الطعام
والعلف كما اعطوهم من سائر الاموال ولو صار هذام مستثنى من التنفيل لما
استحقوا النفل منه قلنا هذا الاستثناء باعتبار الضرورة والثابت بالضرورة
تقدر بقصد الضرورة ﴿ الا ترى ﴾ ان الغنيمة التي لا نفل فيها اذا قسمت بين
الغنائم فالطعام وغير الطعام في ذلك سواء ولم يدل ذلك على ان قبل القسمة
لم تكن باقية على اصل الاباحة فكذلك حكم المنفل ولهذا لا يباح تناول من
الطعام والعلف للتجار الذين لا يتناولون لان ثبوت هذا الاستثناء باعتبار
الضرورة وانما تحقق في حق الغزاة الذين لهم شركة في الغنيمة دون التجار
ولو تناول التجار شيئا من ذلك او عطفوا دوابهم لم يضر مواشيها لان باعتبار
الاستثناء الذي قلنا لا يتأكد الحق فيها ماداموا في دار الحرب فن استهلك شيئا
منه لم يكن ضامنا للمنفل وغير المنفل فيه سواء بمنزلة قتل الرجال على ما قررنا
﴿ قال ﴾ (ولو ان السرية اصابوا اراضي بما فيها فافهم النفل من ذلك كله لتعميم

﴿ شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى ﴾

التنفيل من الامام فان رأى الامام ان يمن بها على اهلها وجماعهم ذمة فلا باس
 بذلك) لانه نصب ناظر افر بما رأى النظر في ذلك *
 (وليس لاصحاب النفل ان يابوا ذلك عليه) لان حقهم في النفل كحق الغائبين
 في الغنائم المحرزة وللامام ولاية المن هناك فكذلك هاهنا (الا انه ينبغي له ان
 يسترضيهم بان يعطيهم عوضا من محل آخر واستدل عليه بعمل عمر رضى الله
 عنه فانه حين بعث الناس الى العراق قال لجرير بن عبد الله البجلي لك ولقومك
 ربع ما غلبتم عليه - ففتحوا السواد ثم جعل عمر رضى الله عنه الارض بعد ذلك
 ارض خراج ولم يمنه ما نفل جريرا وقومه من ذلك قال وقد بلغنا ان امرأة
 اتته فقالت له ان ذا قرابة لي مات من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثا وولست
 اسلم ما صنعت الا ان تعطيني دنانير فاعطاها كفما من دنانير) وفي المغازي يروى
 هذا الحديث ايضا قالت لست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا ونحمانى على ناقة حمراء
 فقبل ذلك عمر رضى الله عنه * فهذا دليل على ان من مات بعد الاحراز يورث
 نصيبه وانه ينبغي للامام ان يسترضى اصحاب النفل بان يعطيهم شيئا اذا اراد المن
 على اهل الارض بها * والله اعلم بالصواب *

﴿ باب مبعوث الخليفة اميرا كالخليفة ﴾

(واذا بعث الخليفة عسكرا الى دار الحرب وعليهم امير فبعث اميرهم سرية
 ونفل لها الربع ثم بعث الخليفة عسكرا آخر من ناحية اخرى فاقوا السرية
 بعدما غنمت الغنائم ثم لحقوا واجيما بالمسكرا الاول واخرجوا الغنائم الى دار
 الاسلام فالنفل سالم للسرية من جميع ما اصابوا على ما سمي اميرهم لهم) لان
 امير ذلك المسكر مبعوث الخليفة فهو فيما نفل كالخليفة ينفذ تنفيله في حق
 المسكر بن وجماعة المسلمين بخلاف ما سبق من نفل امير السرية لمن بعثه من

﴿ باب مبعوث الخليفة اميرا كالخليفة ﴾

سريته لان ولايته هناك مقصورة على اهل سريته *
 ﴿ الأثرى ﴾ انه بعد الرجوع الى المعسكر هو كسائر الرعايا وهمنا لا مير
 المعسكر ولاية كاملة باعتبار تقليد الخليفة اياه فينفذ تنفيذه في حق الكل ثم ما بقى
 بعد النفل والخمس يشترك فيه اهل المعسكرين والسرية على سهام الغنيمة لانهم

اشتركوا في احرار ذلك بدار الاسلام *

(ولو ان السرية والمعسكر الذين تقوم خرجوا الى دار الاسلام قبل ان
 يلقوا المعسكر الاول فلاسرية ايضا نفاها) لان اميرهم قائم مقام الخليفة
 في التنفيل لهم فيستحقون النفل بتسميته لهم - وارجعوا اليه في دار الحرب
 اولم يرجعوا ثم الباقي بينهم وبين المعسكر الثاني دون المعسكر الاول لانهم هم
 الذين احرزوه *

(ولو لم يلق السرية واحدا من المعسكرين حتى خرجت الى دار الاسلام
 فقد بطل نفلهم) لانهم هم المختصون بالاحراز وثبت الحق في المصاب ههنا
 والنفل العام في مثل هذا يكون باطلا بمنزلة السرية المبعوثه من دار الاسلام *
 (ولو ان الامام قال للسرية المبعوثه من دار الاسلام من اصاب منكم شيئا
 فهو له دون اصحابه كان هذا جائزا بخلاف ما اذا قال ابيكم الربع) لان التنفيل
 للتحريض ومعنى التحريض على الاصابة يتحقق بهذا التنفيل ولا يتحقق
 بالتنفيل الاول * ولان في هذا التنفيل قطع شركة غير المصيب مع المصيب
 وذلك جائز فيبطل فيه الخمس ويفضل الفارس على الراجل ايضا بما ومثل
 هذا لا يوجد فيما اذا نفل لهم الربع ﴿ ارايت ﴾ لو قال لهم من دخل منكم فارسا
 فاصاب شيئا فهو له اما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريضهم على التزام مؤنة

(ولو قال لكم ما اصبتم فلو صح هذا التنفيل كان فيه تقليل نشا طهم في الزام . وثمة الفرس) لانهم اذا علموا انه لا يزداد نصيبهم بالزام . وثمة الفرس فقل ما يرغبون في ذلك فلهذا وقع الفرق بينهما *
(ولو ان المسكر الثاني لحقوا السرية المبعوثه في دار الحرب قبل ان يصيبوا شيئا ثم قاتلوا جميعا فاصابوا غنائم ثم لحقوا بالمسكر الاول وخرجوا فالفنائم تقسم بين السرية والمسكر الذين لحقوهم على قسمة الغنيمة و كانه لانقل فيها ثم ينظر الي حصة السرية فيخرج نفاهم من ذلك لان اميرهم انما نقل لهم الربع مما اصابوهم دون ما اصابه مسكر آخر ولا يتبين مصابهم الا بالقسمة فلا بد من هذه القسمة ليتبين محل حقهم فيعطون النقل من ذلك ثم يجمع ما بقى الي ما اصاب اهل المسكر فيقسم بين السرية والمسكرين على قسمة الغنيمة لانهم اشترى كوا في الاحراز * ولو لم يلقوا المسكر الاول حتى خرجوا قسم بينهم اولا ليتبين حصة السرية ثم يعطون نفاهم من ذلك) لان تنفيل الامير لهم صح مطلقا ثم يجمع ما بقى الي حصة المسكر فيقسم بينهم على سهام الغنيمة ولا شيء فيه لاهل المسكر الاول لانهم لم يشار كوههم في الاحراز *
(ولو ان امير المسكر في دار الحرب بعث سرية وقال ما اصبتم فهو لكم فهذا جائز) لان المقصود قطع شركة الجيش معهم في المصاب اذا رجعوا اليهم بخلاف السرية المبعوثه من دار الاسلام) فان افتتحوا حصنا متاخمة بارض الاسلام ثم لحقهم اهل المسكر بعد ذلك لجميع ما اصابوهم دون اهل المسكر) لان الامام قطع شركة اهل المسكر معهم بتنفيل صحيح ولكن لو اعتق رجل منهم نصيبه من الرقيق او كان فيهم ذور حرم من بعضهم لم يعتق لانهم لم يصر مملوكه لهم بالاصابة قبل القسمة وان انقطعت شركة

الغير منهم بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة ﴿الآثرى﴾ ان الامام لو رأى ان يجعلهم ذمة او رأى ان يقتل الرجال كان له ذلك *
 قال ﴿ والنفل بمنزلة رضح رضح لهم من الغنيمة فاذا كان سهام الغانمين لا يمنعه من هذا فالرضخ كيف يمنعه * ولو كان قال لهم من اصاب منكم شيئاً فوه له ثم اعتق رجل منهم - يراقد اصابه فانه ينفذ عتقه ولو اصاب ذارحم محرم منه عتق عليه) لانه اختص ملكه ههنا بنفس الاصابة وهذا لانه ليس هاهنا امر آخر منتظر لوقوع الملك سوى الاصابة حتى يتوقف الملك عليه بخلاف الاول فان هناك امر آخر منتظر وهو القسمة بينهم فلا ثبت الملك قبل وجودها وفي هذا الفصل ليس للامير ان يقتل احداً من رجال الاسراء لان الملك يثبت فيه للمصيب - بنفس الاصابة فكان الامام ضرب عليه الرق وكذلك من استهلك شيئاً على المصيب في هذا الموضع غرمه له وليس لغير المصيب من اهل المسكر ولا من اهل السرية ان يرزأ شيئاً من الطعام والملك بخلاف الاول وهذا لان هذا التنفيل من الامام بمنزلة القسمة بعد الاصابة في دار الحرب ولو قسم بينهم ثبت هذه الاحكام فيما اصاب كل واحد منهم فكذلك اذا نفل لكل واحد منهم ما اصابه خاصة بخلاف ما سبق، فان قوله ما اصبتم فلكم قطع لشركة الجيش فليس فيه معنى القسمة بينهم والملك في المصاب لا يثبت الا بالقسمة *
 (ولو قال للسرية المبعوث في دار الحرب من اصاب منكم اسيراً فهو له فاصابوا جميعاً اسيراً واحداً فهو لهم) لان (من) اسم مبهم فهو علم فيما تناوله فكما تناول الفرد منهم يتناول جماعتهم بمنزلة قول الرجل لعبيده من شاء منكم العتق فهو حر فشاؤا عتقوا بخلاف قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما اذا قال من شئت عتقه من عبيدي لانه اضاف المشية هناك الى من لم يتناوله (من) وههنا اضاف الاصابة

مسألة التحير الولي المصدق العتق

الى من تناوله من (واذا ثبت الاستحقاق لهم بالاصابة صار الاسير مملوكا لهم حتى اذا كان قريبا منهم عتق حصته منه ولو اعتقه احدهم عتق حصته) لان الامام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الاصابة وفي القسمة بعد الاصابة لا فرق بين ان يصيب الاسير الجماعة وبين ان يصيب الواحد في ثبوت الملك به فكذلك في القسمة قبل الاصابة *

(ولو كان قال لهم ما اصبتم فهو لكم والمسئلة بحالها لم يعتق الاسير باعتاق احدهم اياه ولا بقرابته) لان هذا التنزيل ليس في معنى القسمة من الامام (الآرى ان) المصيب لا يختص بالمصاب ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم وبدون القسمة وما في معناها لا يثبت الملك بنفس الاصابة (يوضح) الفرق ان في كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فتلك الاصابة في معنى الاصطياذ فكما ان الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان اول الجماعة فكذلك الملك يثبت للسرية بمثل هذه الاصابة وفي كل موضع لا يختص المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فتلك الاصابة في معنى اصابة الغنيمة ومجرد الاخذ في الغنيمة لا يوجب الملك قبل القسمة فكذلك ما يكون في معناه *

(ولو ثبت الامير في دار الحرب ثلاثة طلعة ونقل لهم الربع مما يصيبون فاصابوا اسير اثم اعتقه احدهم او كان قريبا منه لم يعتق) لان اهل المسكر وارباب الخمس شركاؤهم في المصاب فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة تلوا او اكثر و (الآرى) ان الامام ولاية البيع وقسمة الثمن وان نصيبهم لا يدري اين يقع بالقسمة *

(ولو كان قال لهم اكم ما اصبتم والمسئلة بحالها عتق المصاب باعتاق احدهم او بقرابته منه استحسانا وفي القياس لا يعتق) لان هذا التنزيل لا يختص

الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان اول الجماعة

المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة بمنزلة اهل السرية على ما بينا وفي الاستحسان نقول قد ثبت الاختصاص لهم بالمصاب بسبب تنفيل الامام وقدينا از هذا وان كان من الامام قبل الاصابة فهو في المعنى كالموجود بعد الاصابة فيكون بمنزلة القسمة يثبت لهم الملك حتى ينفذ العتق فيه من بعضهم وهو نظير ما لو قسم الامام الغنيمة على الرايات بين العرفاء ثم اعتق واحد منهم من اهل راية عبدا مما اصاب اهل تلك الارية قبل ان يقسم العريف بينهم فانه ينفذ عتقه * والمعنى في الكل ان الشركاء متى قلوبا للشركة بينهم تكون شركة خاصة وهي لا تمنع الملك لهم في المشترك بمنزلة الشركة بين الورثة في الميراث وعند الكثرة الشركة عامة فيمنع ذلك ثبوت الملك بمنزلة شركة المسلمين في بيت المال وشركة الغائبين في الغنيمة * فان قيل * فما الحد الفاصل بين القليل والكثير في ذلك * قلنا * قد ذكر في ذلك وجوه كالمحتملة ﴿ احدها ﴾ انهم اذا كانوا اقل من تسعة جاز عتقهم وان كانوا تسعة فصاعد الم يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث تسعة سرية * ولان جمع الجمع في حد الكثرة والثلاثة جمع متفق عليه فالتسعة تكون جمع الجمع * .

﴿ والثاني ﴾ انهم اذا كانوا اقل من اربعين جاز عتقهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اظهر الدعاء الى الدين بمكة حين عموا اربعين باسلام عمر رضی الله تعالى عنه فتبين بهذا ان الاربعين اهل عز ومنة فقد كان دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك والمزة والمنمة اعلم بحصل بالمدد الكثير من المسلمين ﴿ والثالث ﴾ انهم ان كانوا اقل من مائة جاز عتقهم لان الله تعالى يقول الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

﴿ السير في الشركة بخلاف الشركة العامة ﴾

﴿ عن الامام باسلام عمر رضی الله عنه ﴾

ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يطبوا مائتين * فكل هذا محتمل ان قال به قائل
وسمه اجتمها دار رأي فيه واما انا فليست اوقت في ذلك وقتا ولكني اقول ان
كانوا قوم لا منعة لهم جاز العتق والافلالان نصب المقادير بالرأي لا يكون
وليس في هذا نص والمنعة تختلف باختلاف احوال الناس فالسبيل ان
يفوض الى رأي الامام ليحكم برأيه فيهم هذا هو الاقرب الى معاني الفقه
وهذا نظير ما بينا في كتاب الشفعة (١) في الفرق بين الشركة الخاصة في النهر
والشركة العامة في استحقاق الشفعة فكل قول ذكرناه عنه فانه يستقيم القول
به ههنا ثم في كل فصل ذكرناه ينفذ العتق فانه لا يحل للامام ان يقتل الرجال
من الاسراء لانهم قد ملكوا فصار ذلك بمنزلة الغنيمة المقسومة * وكذلك
بمد القسمة بين العرفاء ليس للامام ان يقتل احدا من الرجال وهذا اظهر لان
الملك هاهنا يثبت بالقسمة الاولى وهي قسمة الجمل وان لم يوجد القسمة بين
الافراد بمد (ولو كان العدد القليل بمشهم الامام من دار الاسلام فاصابوا غنا ثم
ثم اعتق بمضهم الرقيق فنتقه باطل في القياس) لان المصاب ههنا غنيمة
﴿ الا ترى ﴾ انهم لو لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم فلا يثبت الملك لهم
قبل القسمة * ولان ارباب الخمس شركاؤهم والامام رأي باعتبار ذلك
فلا يدري اين يقع نصيب من عتق عبد قبل القسمة فينبغي ان لا ينفذ عتقه (وفي
الاستحسان ينفذ عتقه) لان الشركة بينهم شركة خاصة لقلة عددهم وقد
تأكد حقهم بالاحراز حسب ما تاكد حق الطليمة المبعوث في دار الحرب بالاصابة
بمد تنفيل الامام فكما ان هذا ينفذ العتق فكذلك هاهنا ينفذ ﴿ الا ترى ﴾ ان
المبعوث لو كان رجلا واحدا فاعتق السبي او كانوا اقرباؤه بمد الاحراز

(١) كلما ذكر كتابا مطلقا فالمراد به المبسوط الذي صنفه ١٢٤م

بيان الشركة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيهم

لم يشكك انه بنفذ عتقه *

(وان كان لو اعتقهم في دار الحرب لم ينفذ عتقه لان الحق لم يتأكد فيهم قبل الاحراز ثم بعد نفوذ العتق ان كان المبعوث رجلا واحدا فهو ضامن للخمس لارباب الخمس ان كان موسرا وكذلك ان كانوا نفرا فهو ضامن نصيب اصحابه ممن اعتقه وان كان معسرا سمى الرقيق في حصة اصحابه كما هو الحكم في عتق العبد المشترك واما في حصة الخمس فينبغي للامام ان لا يستسيهم) لان الخمس للمحتاجين فلا حاجة اظهر من حاجة المتقين فاهم لا يملكون شيئا حتى يلزمهم السماية فلماذا ينفى الامام ان يسلم حصة الخمس لهم او على هذا وجاؤا برجال فليس للامام ان يقتلهم بدار الاحراز) لان الشركة في المصايب خاصة بين العدد القليل وقد تأكد حقهم بالاحراز (وله ان يقتلهم قبل الاحراز) لان الحق لم يتأكد بالاصابة قبل الاحراز المصايب غنيمة على الاطلاق * والله الموفق *

﴿ باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل ﴾

(ولو ارسل الامير سرية في دار الحرب من المسكر ونفل لهم الربيع فلما بعد وامنه خاف عليهم فارسل سرية اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتهم شركاؤهم ذلك كله من النفل وغيره فادر كوههم بعد ما اصابوا الغنيمة فرجعوا الى بكر جملة فلا شيء للسرية الثانية من النفل) لان اصحاب السرية الاولى قد حقهم في المنفل بنفس الاصابة على وجه لا يشاركهم في ذلك غيرهم منزلة تاتي الناعمين بالاحراز ولو اراد الامام ان يشبه الشركة بين المدد والجيش بعيرزوا والغنيمة بالدار لم يملك ذلك بقوله فهذا مثله (وان غنموا جميعا بعدما لحقهم النفل في الغنيمة الثانية) لان نبوت الحق للمشتغين بالاصابة وتكون جميعا في الاصابة والتنفيذ من الامام لهم جميعا في الدفتين

﴿ باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل ﴾

قال (فان كانت السرية الاولى مائة فارس والثانية خمسين فارسا وخمسين راجلا فلما اتوهم لم يعلموهم بما جعل لهم الامام من النفل حتى اصابوا غنائم فابها يقسم بين السريتين اولا على سهام الفرسان والراجلة ثم ينظر الى ما اصاب السرية الاولى فيعطون من ذلك نفاهم لا ينقصون منه شيئا والى ما اصاب السرية الثانية فيعطون منه نفاهم ايضا ثم الباقي يجمع ويقسم بين السريتين واهل المسكر على قسمة الغنيمة) لان السرية الاولى استحقوا ربع ما يصيبون بالتنفيل الاول فكما لا يملك الامام ابطال حقهم بالرجوع عن ذلك التنفيل بغير علمهم فكذلك لا يملك ادخال ضرر النقصان عليهم باشراك الغير معهم بدون علمهم لان الاشراك والابطال كل واحد منهما بخطاب من الامام اياهم فلا يثبت حكمه في حقهم ما لم يعلموا به بمنزلة خطاب الشرع في حق المخاطبين *

قال (ولو اخبرت السرية الثانية السرية الاولى بما جعل لهم الامير من الشركة معهم في التنفيل قبل ان يصيبوا الغنيمة والمسئلة بحالها فالنفل هاهنا بينهم بالسوية لانهم علموا الخطاب فيثبت حكمه في حقهم) وهذا لان التنفيل الاول من الامام لم يكن لازما قبل الاصابة (الآثرى) انه لو رجع عنه لعلمهم كان صحيحا فكذلك اذا نص حقهم بالاشراك بعلمهم (وكذلك اذا علموا بذلك امير السرية الاولى) فان اعلام اميرهم كاعلام جماعتهم اذا امير نائب عنهم (وكذلك ان اظروا ذلك حتى علمهم عامتهم) لانه يتعد عليهم اعلام كل واحد من احادهم وانما يمكنهم اظرا ذلك الخبر في عامتهم فاذا علموا ذلك فهو بمنزلة الواصل الى كل واحد منهم كالخطاب الشائع في دار الاسلام يشترك في حكمه من علمه ومن لم يعلم ممن اسلم من اهل الذمة حتى يلزمه قضاء

لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به

الصلوات المتروكة بعد الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب والفرق
 باعتبار شيوع الخطاب*
 (ولو كان الامير قال للسرية الثانية انتم شركاؤهم في النفل لكم ثناهم ولهم ثلثه
 والمسئلة محالها فان كانوا لم يعلموهم حين ادركوا حتى اصابوا غنائم فللسرية
 الاولى نفلهم من الاصابا (اكامل) لان حكم الخطاب بالفضل لا يثبت في حقهم
 ما لم يعلموا المافية من الاضرار بهم فانه يتقص حقهم بذلك*
 (وان كانوا علموا ذلك يثبت حكم الخطاب في حقهم فيكون النفل بينهم على
 الثلث والثانين كما بين الامام* قال* ولو جاز الامام تقيص حق السرية الاولى
 بغير علمهم لجاز ان يقول للسرية الثانية النفل كله لكم دون الاول فلا ينبغي لاحد
 ان يجيز هذا) لان ما هو المقصود بالتنفيذ وهو التحريض على القتال يفوت
 بتجويز هذا فان السرية لا يتمدون ذلك بالتنفيذ بعدما بمدوام الامام اذا كان
 هو متمكنا من ابطاله بغير علمهم (ارابت) لو قال لاهل المسكر بعدما مضت
 السرية الاولى قد ابطت نفلها الا كان يصح ذلك في حقهم قبل ان يعلموا به فكما
 لا يصح منه الابطال فكذلك لا يصح منه تحويله الى السرية الثانية قبل علم
 السرية الاولى به ولو علموا به صحح ذلك كله ابطالا كان او نقلا الى الغير
 (الآرى) انه لو قال لرجل ان قتلت هذا القتييل فلك سلبه فلما خرج للمبارزة
 قال قد ابطت نفله لم يبطل ذلك ما لم يعلم به المبارز فكذلك ما سبق (ولو بحث
 امير المصيصة سرية منها) وهي اسم بلدة من دار الاسلام في وسط الروم (فنفل
 اصحاب الخيل دون الرجلة لم يجز) لان هذه السرية مبنية من دار الاسلام
 وهذا تنفيذ عام وان كان اهل السرية اصحاب الخيل كلهم (وقد بينا ان التنفيذ
 العام في مثل هذه السرية لا يجوز) لانه ليس فيه الا ابطال الخس وتفضيل

الفارس على الراجل (ولكن لو ارسل معهم قوما من اصحاب المجايق وقوما
 يحفرون الحفر فنقلهم شيئا لجزائهم وعنايتهم فهذا جائز) لانه تنفيل خاص لبعض
 اهل السرية بمنزلة قوله من قتل قتيلافله سلبه وهذا (بخلاف السرية المبعوثه في
 دار الحرب او نقل اصحاب الخيل جاز) لان التعميم في حقهم لا يمنع صحة
 التنفيل اذا المقصود به قطع شركة الجيش معهم *
 (وكذلك ان نقل اصحاب الخيل المراب على البراذن جاز) والمراب افراس
 العرب والبراذن افراس المعجم وافر اس العرب اقوى في الطلب والمهرب
 والبراذن اصبر على القتال والين عند المطف والتنفيل بحسب العناء والجزاء
 فلا باس للامام ان يخص احدا الفريقين بالنقل على حسب ما يرى فيه من النظر
 والله تعالى الموفق *

باب نقل الامير

(واذا قال الامير من قتل قتيلافله سلبه ثم لقي الامير رجلا فقتله فله سلبه
 استحسانا وفي القياس لا يستحق) لان الغير اما يستحق بايجابه وهو لا يملك
 الايجاب لنفسه ولا ية الامارة بمنزلة القاضي لا يملك ان يقضى لنفسه *
 (الآرى) انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلافلي سلبه لم يصح ذلك ولو
 كان هو كغيره في هذا الحكم يصح ايجابه خاصا كان او عاما كما في حق غيره ولان
 التنفيل للتحرير والنجاة من غيره على القتال لا نفسه فالامارة تكفيه
 لذلك ووجه الاستحسان انه وجب النقل للجيش بهذا اللفظ وهو رجل
 منهم فيستحق كما يستحق غيره *

(الآرى) ان فيما يجب شرعا وهو الهم هو كواحد من الجيش فارسا كان
 او رجلا فكذلك فيما يستحق بالايجاب (ارأيت) لو برز علاج ودعا الى البراز

باب نقل الامير
 القاضي لا يملك ان يقضى لنفسه

فقال الامير من قتله فله - ليه فام تجاسر احد على الخروج حتى خرج هو بنفسه
 قتله اكان لا يستحق سلبه وهذا بخلاف ما اذا خص نفسه لانه متهم فيما يخص به
 نفسه من التنفيل بمنزلة القاضي يكون متهما فيما يرضى به لنفسه فاما عند التعميم
 يتقى التهمة فيثبت الحكم في حقه كما ثبت في حق غيره (الآثرى) ان اباحة
 تناول من الطعام والماف ثبت في حق الامام كما ثبت في حق المسكر باعتبار
 انه لا يمكن تهمة فيما لا يختص الامير به واذا خص غيره بالتفيل لا يمكن التهمة
 في ذلك ولا يخرج فله من ان يكون واقما بصفة النظر *

(ولو كان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم يكن له سلبه) لانه
 خصهم بقوله منكم فلا يتناول حكم الكلام بخلاف الاول (الآثرى) ان من قال
 لبيده اعتق مما البكى فقال العبد - اثار المالك اتم احرار لم يدخل هو في
 هذا الكلام *

(ولو قال مما اليك احرار دخل هو في جملتهم لهذا المعنى ولو قال ان قتلت قتيلا
 فلي سلبه ثم لم يقتل احدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بمد
 ذلك قتيلا استحق سلبه) لان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين
 التنفيل العام بكلامين و بكلام واحد وهذا لان كلامه الاول لم يكن صحيحا
 للتهمة المتمكنة بسبب التخصيص وقد زال ذلك بالكلام الثاني وبمد ما انعدم
 المانع من صحة الايجاب يكون الايجاب صحيحا عاما في حقهم *

(ولو كان قتل قتيلاين احدهما قبل الكلام الثاني والآخر يمدده فله سلب القتل
 الثاني دون الاول) لان القتل الذي جعله سببا منه في الاول قبل صحة الايجاب
 فصار ذلك الساب غنيمة ثم صحح الايجاب بالكلام الثاني فيجعل عند الكلام
 الثاني كانه انشا تنفيل عاما لان فاعا يستحق به سلب ما يقتل بمد ذلك لان

تغير المولى بعده بمقتضى ما اليك

التفيل لا يعمل فيما صار غنيمة قبله باعتبار ان الكلام غير متناول له ولو كان متناولاً لم يصح ايضاً لانه تفيل بمد الاصابة *

(ولو قال ان قتلت قتيلاً فلي سلبه ومن قتل منكم قتيلاً فله سلبه ثم قتل الامير قتيلين ورجل من القوم قتيلين فلا مير سلب الاول دون الثاني) لانه اوجب لنفسه بحرف لا يقتضى التكرار وهو حرف الشرط (الآرى) ان من قال ازوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت دخلت دخلت لم يطلق الا واحدة واوجب للقوم بكلمة من وهي عامة كما بينا في تناول كل قتيلاً يقتله كل واحد منهم حتى لو قتل رجل عشرين قتيلاً كان له اسلابهم جميعاً *

(ولو قال لرجل منهم ان قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل رجلاً كان له سلب الاول خاصة) لما بينا انه عاق استحقاؤه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيلى الاول وليس في لفظه ما يدل على التكرار والمعموم *

(ولو قال لجميع اهل المسكر ان قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل رجل عشرة منهم استحق اسلابهم جميعاً وهذا استحسان وفي القياس لا يستحق الاسلب القتيلى الاول كما لو خصه بالايجاب بهذا اللفظ * وجه الاستحسان انه لما لم يعتمد لانسان بعينه فقد خرج الكلام منه عاماً) (الآرى) انه يتناول جميع المخاطبين فكما يسم جماعة المقتولين بخلاف الاول (الآرى) ان في هذا الفصل لو قتل عشرة من المسلمين عشرة منهم استحق كل واحد منهم سلب قتيله *

(فكذلك) اذا كان الواحد هو القاتل للعشرة وحقبة معنى الفرق ان مقصود الامام هنا تحريمهم على المبالغة في النكابة فيهم وفي معنى النكابة لا فرق بين ان يكون القاتل للعشرة من المسلمين او واحداً منهم وفي الاول مقصود * معرفة قوة ذلك الرجل وجلادته وذلك يتم بدون اثبات معنى

مسئلة تليق الطلاق بدخول الدار

العموم في المقتولين (ولو قال لمشرة هو احدثهم من قتل مناقتيلا فله سلبه او ان قتل رجل مناقتيلا فله سلبه ثم قتل بنفسه قتيلين او ثلاثة استحق اسلابهم) لان معنى المهمة قد انتفى باشتراك التسعة مع نفسه في الايجاب وصار كلامه عام باعتبار المعنى الذي قلنا فيستحق هو من سلب المقتولين ما يستحقه التسعة منه اذا قتلوا (ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين مما افله سلب احدهما) لان هذا الايجاب لا يتناول الا الواحد ثم بخيار اي السليين شاء لان الحق ثابت له فالخيار في البيان اليه ولا يقال كان ينبغي ان يكون الخيار الى الامام لانه هو الموجد له وهذا لان مثل هذا الكلام من الامام على وجه بيان السبب وانما يكون الخيار لمن باشر السبب واكثر ما فيه ان يختار افضاها سلبا ولو لم يقتل الا ذلك الرجل بضربته كان مستحقا لسلبه فان قتل معه غيره لا يجوز ان يصير محر وما لانه اظهر زيادة القوة بما صنع *

(وكذلك لو قال ان اصبحت اسير افهوا لك فاخذ اسيرين مما افله ان يختار ارفها لهذا المعنى ولو خرج امير المسكر في السرية ونفل لهم الربع فاصابوا غنائم كان للامير النفل مع السرية) لانه اوجب النفل لاصحاب السرية وهو واحد منهم وبهذا الفصل تبين ما سبق ان عند التعميم الامام في استحقاق النفل كثيره والكلام في فصل السرية اظهر فان استحقاقهم للنفل على هيئة استحقاق الغنيمة ﴿ الا ترى ﴾ ان المباشر منهم والرد في ذلك سواء تم استحقاق الغنيمة الامام بمنزلة الجيش فكذلك في استحقاق نفل السرية اذا خرج هو معهم والله تعالى الموفق *

﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾

(ولو قال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلا من قتيلا واحدا

﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾

فلها سلبه) لانه حين اخرج الكلام مخرج العموم فقد قصد به التحريض على النكابة فيهم •

(وفي هذا لافرق بين ان يكون القتال واحدا او جماعة الا ان بين فيقول ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فيشذ لا شيء للقاتلين من الساب) لانه تبين بهذه الزيادة ان مقصوده التحريض على اظهار الجلادة بالاستبداد (١) بالقتل وبالاشتراك لا يحصل ذلك •

(ولو برز عشرة للقتال فقال الامير لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فقتل كل رجل رجلا منهم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة) لان تعميم العشرة بالخطاب بمنزلة تعميم الكل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه • وهذا لان ذا المدد اذا قوبل بذى عدد ينقسم الاحاد على الاحاد كقول الرجل اعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدراهم والقيل المضاف الى جماعة بمباراة الجمع يقتضى الاتقسام على الافراد كما يقال ركب القوم دوابهم فانه يفهم منه ركوب كل واحد منهم دابته •

(ولو قتل نسمة من المسلمين تسعة منهم وقتل المشرك المسلم الماشرا وهرب قلم يقدر عليه فلكل واحد من القاتلين سلب قتيله) لان المقصود من هذا الكلام جعل القتل سببا لاستحقاق الساب لا اشتراط قتلهم حتى لا يبقى احد منهم (الا ان تبين ذلك فيقول لكم اسلابهم ان قتلتموهم كلهم فلم تغادروا منهم احدا فيشذ تبين تنصيبه انه علق الاستحقاق بشرط قتل الكل) فالشرط يقابل الشروط جملة ولا يقابله بجزأ بجزأ وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء فاما اذا لم يبين فانما يحمل مطلق كلامه على ما هو المقوم عادة وهو التحريض على دفع شرهم عن المسلمين بقتلهم فيقدر ما حصل من المقصود يستحق الساب •

الاحاد على الاحاد
بعدد ينقسم الاحاد على الاحاد
بذو المدد اذا قوبل بذى عدد ينقسم الاحاد على الاحاد
بذو المدد اذا قوبل بذى عدد ينقسم الاحاد على الاحاد

(وكذلك لو قال لسرية ايتوا حصن كذا فان قتلتهم مقاتلته وفتحتموه فلكم
الربع فقتلوا بمضهم او قتلوا رأسهم وتفرق جمعهم وفتحوا الحصن فمهم النفل)
لان ما هو المفهوم من كلامه قد حصل وهو تفريق الجمع وفتح الحصن بالقتال
(وان فتحوا الحصن بغير قتال لم يكن لهم نفل) لان ما جملته - يجب لاستحقاق
لهم وهو القتال لم يوجد

﴿الآرى﴾ انه لو قال ان قتلتهم مقاتلتهم وسبيتم ذريتهم فلكم كذا فقتلوا بالبعض
وسبوا من بقي منهم كان لهم النفل ولو اخذوهم بغير قتال لم يكن لهم نفل لما
قلنا (ولو قال ان قتل انسان - نكح قتيلا فقتل رجلا من المسلمين قتيلا كان سلبه
بينها نصفين ولو قتل مسلم ومشرک مشرکا خطابه فقتله مع المسلم كان نصف
السلب للمسلم ونصفه في الغنيمة) لان في حق المسلم بجمل كان القاتل معه مسلم
وفي حصة المشرك بجمل كان القاتل معه مشرک وهذا لان الايجاب بالتنفيل
من الامام كان للمسلمين فاعا يستحق المسلم بقدر ما باشر من السبب وانما باشر
هو قتل نصف النفس حين شارك غيره فيه ﴿الآرى﴾ انه لو قتل مسلما خطا مع
غيره كان عليه نصف الدية فاذا كان فيما يجب من الغرم بالقتل بجمل هو
قاتل نصف النفس فكذلك فيما يستحق من الغنيمه

(ولو قال من قتل بطريقا فله سلبه فقتل مشرکا ليس بطريق لم يستحق السلب)
لان المقصود التحريض على قتل من يتكسر شوكتهم بقتله ولم يحصل هذا
المقصود ﴿الآرى﴾ انه لو قال من قتل الملك فله سلبه فقتل رجلا غير الملك
لم يستحق شيئا ولو قال من قتل بطريقا فله من الغنيمة الف درهم فقتل رجل
بطريقا استحق ما اوجب له الامام لمباشرة سببه ولكن ما يفتنونه به من هذا
حتى لو لم يفتنوا بهذا شيئا لم يبطه مما كانوا اغتموا قبل هذا شيئا) لان مهم

ولو قتل مسلم مسلما خطا مع غيره كان عليه نصف الدية

المسلمين قد وجبت فيه وهذا التنفيل مما كانوا اغتموا ويكون تنفيله بعد الاصابة وذلك لا يجوز *

(ولو قال من قتل من سب صملوك كآله - ابيه فقتل رجل بطريقا او قتل الملك لم يستحق شيئا) لانه اوجب له سلب الصملوك وساب الملك والبطريق افضل من سلب الصملوك لانه التفتيا بيجاب الادنى له لا يستحق الاعلى (بخلاف ما لو قال من قتل صملوك كآله مائة درهم فقتل رجل بطريقا فانه يستحق المائة) لانه اتى بما شرط عليه وزيادة فانكسار شوكتهم بقتل البطريق اظهر منه بقتل الصملوك والمسعى بمقابلته وهو المائة معلوم (والمسائل) بمد هذا الى آخر الباب مبنية على اصل وهو (انه ان اوجب له بالتنفيل شيئا بيمينه لم يستحق شيئا آخر سواء اتى بدون مما شرط عليه او باعلى) لان محل الاستحقاق لم يوجد والواجب لا يعمل بدون المحل (وان كان اوجب له ما لا مسمى فان اتى بخلاف جنس ما شرط عليه لم يستحق شيئا من المسمى لان مع مخالفة الجنس لا يحصل الامتثال (وان كان ما اتى به من جنس ما شرط عليه فان كان ادون مما شرط عليه في المنفعة لم يستحق شيئا) لانه لم يمثل الامر ولم يحصل المقصود بكما له (فان كان اعلى مما شرط عليه استحق المسمى) لانه امتثل الامر وزاد عليه (فاذا قال من قتل شيخا له سلبه فقتل شابا استحقه) لانه اتى بالمشروط وزيادة فان النكابة واظهار الجلادة في قتل الشباب اكثر والسلب لا يتفاوت بالشباب والشيوخ (واذا قال من قتل شابا فقتل شيخا لم يستحق) لانه ما اتى به دون ما شرط عليه في معنى النكابة والجلادة *

(ولو قال من جاء باسير فوله جأه بوضيف او على عكس هذا لم يستحق شيئا) لان المحل الذي اوجب له صفة النفل فيه لم يوجد فان الاسير غير الوضيف *

وان اوجب بالتنفيل شيئا بيمينه لم يستحق شيئا اخر

(و كذلك لو قال من جاء بوصيف فهو له فجاء برضيع او على عكس هذا لم يكن له) لان الوصيف غير الرضيع فالمحل الذي اوجب فيه حقه لم يوجد (ولو قال من جاء بالف درهم فله منها مائة درهم فجاء بالف دينار لم يكن له منها شيء) لانه اوجب له ببض ما ياتي به من الدراهم وبين الدراهم والدنانير مخالفة في الجنس * (ولو قال من جاء بوصيف فله مائة درهم فجاء بوصيفة لم يستحق شيئا) لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان مختلفان لتباين المقصود ولهذا واشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينقد البيع ومع اختلاف الجنس لا يتحقق الامتثال (ولو قال من جاء بشاب فله مائة درهم فجاء بشيخ لم يستحق شيئا ولو كان على عكس هذا استحق لان الجنس واحد والشاب فيها هو المقصود هاهنا خير من الشيخ فاذا جاء بما هو ازيد من المشر وط عليه استحق النقل * وان جاء باقص منه لم يستحق منزلة ما لو قال من جاء بالف درهم غلة فله مائة درهم فجاء بالف درهم جيادا خمائة درهم غلة) لان الجنس واحد وما جاء به افضل ولكن لا يستحق الا قدر ما سمي له وذلك مائة درهم غلة (و كذلك لو قال من جاء بالف درهم غلة فله عشرها فجاء بالف نقد يت المال استحق عشرها من دراهم غلة) لانه ما اوجب له الفضل والاستحقاق بالتسمية فلا يشبهت الا بقدر المسمى * (ولو قال من جاء بالف درهم جيادا فله مائة فجاء بالف غلة لم يكن له شيء) لان ما جاء به دون ما شرط عليه (ولو قال من جاء بمشر شياء فله شاة فجاء بمشر بقرات لم يستحق شيئا لاختلاف الجنس * وكذلك لو قال من جاء بمشرة ابواب ديباج فله كذلك فجاء بمشرة ابواب بزبون لم يكن له شيء * وكذلك ان كان على عكس هذا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بمشرة ابواب بزبون احمر فجاء بالاخضر او الاصفر فان كان الاحمر افضل مما جاء به لم يستحق شيئا وان كان

ولو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينقد البيع

مثل ما جاء به او دونه استحق ماسمي له لان الجنس واحد وانما الاختلاف في الصفة ما هنا (الارى) ان من اشترى ثوب بزبون (١) على انه احمر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا
 (وكذلك على هذا الاصل البغل والفرس والحمار ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء بيزون لم يستحق شيئا وان كان على عكس هذا استحق) لان الجنس واحد والفرس افضل من البرزوز (بخلاف ما اذا جاء بحمار او بغل فانه لا يستحق شيئا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء رجل بفرس فانه يمطى نغله مما يفتنون به هذا حتى اذا لم يفتنوا شيئا آخر فان نغله يكون من الفرس خاصة دون ما غنمو قبل هذا فان كان الفرس لا يساوى مائة لم يزد له على مقدار غنمه شيئا وان كان يساوى مائة او اكثر فرأى الامير ان يجعل الفرس فيما غنمو وقبل هذا يطيه المائة منها فذلك مستقيم) لان له ولاية بيع المغنم وهذا التصرف منه بمنزلة بيع شئ من المغنم بمثل قيمته فيجوز (وان كانت المائة اكثر من قيمة الفرس لم يوطه من الغنمة الا مقدار قيمة الفرس) لانه له ولاية المبادلة بشرط النظر لا بالمحاباة الفاحشة والله اعلم

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فبرز عاج للقتال وخرج اليه مسلم فضربه ضربة رماه به عن فرسه وجره الى المسلمين حين مات بعد ايام وقد كان صاحب فراش اولم يكن الا انه علم انه مات من ضربته فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب) لانه صار قاتلا له حين مات من ضربته وفيما يجب (١) البرزوز بالكرم ووزن المرجوز وعن الجوهري بالضم من ثياب الروم وقيل هو السندس ١٢ المغرب

من اشترى ثوب بزبون على انه احمر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

على القاتل بالقتل لا فرق بين ان يموت المقتول بضربه في الحال وبين ان يموت منها بعد مدة فكذلك فيما يجب له بالقتل ويستوي ان كان مات قبل احراز الغنائم بدار الاسلام او بعدها ما لم يقسم فاما اذا قسمت الغنائم او بيعت والرجل حي بعد فان سلبه يقسم في الغنيمة بين الغانمين لان سبب الاستحقة اق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل فان تمام القتل لا يكون بدون الموت والرجل حي بعد وسبب ثبوت حق الغانمين فيه قد تم وهو الاغتنام فيقسم بينهم وبالقسمة يتعين الملك فن ضرورته ابطال حكم التنفيل فيه وبعدها نفذ الحكم من الامام بابطال التنفيل فيه لاستحقة بالتنفيل وان تم السبب * فان قيل * لما ذالا يؤخر القسمة والبيع في السلب حتى ينظر الى ما ذاب اول حال الرجل * قلنا * لان السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قد تم فيه فلا يؤخر الحكم الذي ثبت بتقرر سببه لاجل سبب موهوم *

﴿ الا ترى ﴾ ان المضروب نفسه يقسم في الغنيمة فكيف لا يقسم سلبه * فان قيل * لانه ليس في نفسه حق منتظر لاحد فاما في السلب حق منتظر للقاتل وقد وجد سببه منه * قلنا * قد بينا ان السبب لا يتم الا بموت المضروب * ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق هو اقوى من هنا وهو حق الملك القديم في الما ورفاهه حتى ثابت لوجاه قبل القسمة اخذه بعير شئ * ثم لا يؤخر القسمة والبيع لحقه فلان لا يؤخرها هنا لحق الضارب وهو غير ثابت في الحال كان اولى (فان قيل) فعلى هذا ينبغي اذا مات المضروب بعد القسمة ان يكون للقاتل حق اخذ السلب بالقيمة كما في الماسور اذا جاء المولى بعد القسمة * قلنا * هناك الملك كان ثابتا للمولى في الاصل فيتمكن من اخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك وها هنا الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا لغيره بالقيمة وانما كان ثبت له الحق

مسئلة اخذ المولى القيد الماسور بالقيمة اذا جاء بعد قسمة الغنيمة

ابتداء بسبب التنفيل ان لومات المضروب قبل القسمة فاما بعد القسمة لا يمكن اثبات حقه لانعدام محله فانما اوزان هذا من الماسور ان لو خرج الحربى بالبدالينا بامان ثم اسلم او باعه من مسلم * وهناك لا يثبت للمولى حق الاخذ منه لانعدام محله فكذلك حكم السلب *

(وعلى هذا لو ان المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به حيا فلا شئ للضارب من فرسه و عليه ما لم يعلم موته من ضربته) لان تمام السبب به يكون فالاستحقاق يثبت له ابتداء فلا بد فيه من التيقن بالسبب ولا يكفي وجوده ظاهرا بمنزلة الشرط الذي تعلق به عتق او طلاق فانه ما لم يتيقن به لا ينزل الجزاء *

(وانما طريق معرفة ذلك ان يشهد به عدلان من المسلمين) لان السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وانما الحاجة الى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك الا بينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة *

(واما اذ مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شئ ولو قامت البيعة به لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الامام فيه * ولو كان قال من قتل قتيلاً فله مائة درهم فهذا هو الاول سواء الا في خصلة واحدة وهو انه اذا بيع الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة ها هنا ما لم يقسم الثمن واما اذا قسم الثمن او قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له) لان محل حقه الغنيمة ها هنا وبالبيع لا يفوت هذا المحل فان الثمن غنيمة باعتبار انه قائم مقام المبيع يقسم بين الغنائمين فاما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفعه وفي الاول محل حقه السلب وهو يفوت بالبيع فان الثمن ليس من السلب في شئ ففى هذا يقع الفرق بينهما والله الموفق *

﴿ باب من النفل لاهل الذمة والبيد والنساء وغيرهم ﴾

(واذا قاتل الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه) لان الامام اوجب السلب للقاتل بالفظ عام يتناول المسلم والذمي * والمام كالنص في ائبت الحكيم في كل ما يتناوله (ولو خص الذمي بهذا استحق السلب بالقتل فكذلك اذا تناوله اللفظ العام) *

وهذا لان الذي اذا قاتل ممنا استحق الرضخ من الغنيمة كما يستحق المسلم السهم ومن استحق الرضخ فهو شريك في الغنيمة بمنزلة من يستحق السهم ولهذا كان له ان يتناول من الطعام والمالف مقدار حاجته * وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل) لانه قاتل الآر وبه بصير شريكا في الغنيمة فيتناوله حكم التنفيل *

(وكذلك لو قتلت امرأة سلامة او ذمية قتيلا) لانها شريكة بما استحق من الرضخ (وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه قبل هذا او كان لا يقاتل حتى الآن لانه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل ويكون ذلك لمولاه لانه كسب عبده الا ان يكون الاير خص فقال من قتل من الاحرار قتيلا او قال من قتل من المسلمين قتيلا في شذني الا امر على تخصيصه) لان الاستحقاق باجابه فكما يتبرعموم كلاءه يتبرخصوصه (واذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة على قدر ما يرى الامام) لانه تبع للمسلمين ومن يكون بما في القتال يستحق الرضخ دون السهم كالبيد والنساء وهذا لانه لا بد من ان يمطى شيئا ليكون ذلك تحريضا له على الخروج ولا وجه للتسوية بين التبغ والمتبوع فلماذا اعطيناه الرضخ ولا يزداد رضخه ان كان فارسا على سهم فارس من المسلمين وان كان واجلا على سهم راجل

﴿ المام كالنص في ائبات الحكيم في كل ما يتناوله ﴾

﴿ باب من النفل لاهل الذمة والبيد والنساء وغيرهم ﴾

﴿ استحقاق المرأة الذمية والعبد السلب ﴾

منهم لانه لا يكون ذمي ابدا الا وفي المسلمين من هو اعظم غنا منه فاذا كان لا يزداد للمسلم العظيم الغناء على السهم فكيف يزداد للذمي فظاهرا ما يقول في الكتاب يدل على انه يجوز ان يبلغ برضخه سهم المسلم اذا كان عظيم الغناء والصحيح انه لا يبلغ به ايضا ولكن ينقص بقدر ما يراه الامام كما لا يبلغ قيمة العبدية الحره فان قيل * اليس ان في التنفيل العام يسوى بينهما في استحقاق السلب وربما يكون سلب قتيل الذمي اكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز ان يسوى بينهما ويفضل الذمي فيما يرضخ له * قلنا * لان استحقاق السلب بعد التنفيل اما ان يكون بالقتل او بالايجاب من الامام ولا تفاوت بينهما في ذلك بخلاف استحقاق الغنيمة فانه باعتبار معنى الكرامة (الآ ترى) ان في الاستحقاق بالتنفيل يسوى بين الفارس والراجل وذلك لا يدل على انه يجوز التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة *

(ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام) لانه ليس في وسع الامام اسماع كل واحد منهم وانما في وسعه ان يجعل الخطاب شايئا قد فعل فيكون هذا كالمواصل الى كل من تناوله الخطاب حكما *

(الآ ترى) ان باقتادة رضى الله تعالى عنه كان قتل قتيلا يوم حنين قبل ان يسمع التنفيل ثم اعطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه على ما روينا (ولان) سماع الخطاب انما يشترط دفع الضرر عن المخاطب وفي هذا محض منفعة له (وعلى هذا الوعد سرية وقال لاميرهم الكرم نفل الربع فانه اعلام جماعتهم) *

(وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فان لم يسمعه احد منهم ولا من غيرهم لم يكن لهم نفل) لان المقصود بالتنفيل التحريض على القتال ولا يحصل هذا اذا

لا يبلغ قيمة العبدية الحره

لم يسمع كلاما واحدا في نظير ما لو تفكر هذا في نفسه ولم يتكلم به فاما اذا سمع اميرهم او بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض (بوضوحه) ان كلام الامير يفشو اذا سمعه بعض الناس عادة لان السامع يبلغ من لم يسمع كما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب واما ما لم يسمع منه احد لا يتصور ان يفشو فلا يكون ذلك منه اشاعة الخطاب

(ولو قال في اهل المسكر قد جلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من السرية ففي القياس لان نفل لهم) لان المقصود وهو التحريض لا يحصل اذا لم يسمع احد منهم فكلمه بذلك مع اهل المسكر او تكلمه به مع عياله لئلا او في نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتنفيذ

(وفي الاستحسان لهم النفل) لما بينا ان ما يتكلم به الامام في اهل عسكره فانه يفشو فكانه امرهم بتبليغ اهل السرية دلالة وليس في اثبات هذا الحكم في حقهم قبل التبليغ اضرارهم وان كان الاولى التبليغ لهم لئتم به معنى التحريض (بوضوحه) ان اصحاب السرية قد يكونون قومالا يخاطبهم الامام بنفسه عادة ومن عادة الملوك انهم يتكلمون بين يدي خواصهم بما يريدون ان يظهر للامامة فهذا الطريق نظير هذا منه تنزلة اشاعة الخطاب والامر اياهم بالتبليغ

(ولو قال الامير من قتل قتيلا له سلبه ثم لحقهم مدد من المسلمين فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه) لان المدد في استحقاق الشركة في الغنيمة بمنزلة الحاضر وقت القتال فكذلك في استحقاق النفل يكون كالحاضر وقت التنفيذ فله سلب قتيله علم بمقالة الامير او لم يعلم (ولو كان جيا مع المدد امير آخر وعزل الامير الاول بطل نفل الاول فيما يستقبلون) لان صحة تنفيذه باعتبار ولايته وقد زالت ولايته بالهزل والعارض قبل حصول المقصود بالشئ كالمقترن باصل

الا فليبلغ الشاهد الغائب

السبب (ولو كان معزولا حين نقل لم يعتبر تنفيذه فكذلك اذا صار معزولا بعد التنفيل قبل القتل او بعد بث السرية قبل اصابة الغنائم فاما اذا اصابوا الغنائم قبل ان يصير الاول معزولا فافهم النقل من ذلك) لان المقصود قد تم بالتنفيل قبل النزول *

(ثم اذا كان الامير الاول قد اخبر بان الامير الثاني قادم بمنزله فادام بالبعد من معسكره لا يصير هو معزولا فاذا صار قريبا من المعسكر بحيث يغيب اهل المعسكر ان طلبوا منه فانه يصير معزولا ويظل نقل الاول) لانه لما قرب منهم فكانه خالطهم وهذا لانه بعد بث الخليفة الثاني بمنزل الاول انما لا ينزل الاول ما لم يقرب منهم لحاجة اهل المعسكر الى من يدبر امورهم والثاني عاجز عن ذلك لبعده عنهم واذا قرب منهم فقد ارتفع هذا المعنى *

(ولو لم يقدم عليهم امير آخر ولكن مات اميرهم فامر واعيهم امير آخر وكان الاول قد نقل لم يبطل حكم تنفيذه لان الثاني خليفة الاول قائم مقامه فلا يبطل شيء مما صنعه الاول الا ان يبطل ذلك الامير الثاني فان ابطله بطل المخاطبين بطل) لانه بمنزلة الاول ولو ابطل الاول ذلك بطلهم بطل فكذلك الثاني *

(ولو كان الخليفة قال لهم ان مات اميركم او قتل فاميركم فلان فهذا صحيح) لانه تملق الاطلاق بالشرط فيصح كالمتق والطلاق *

﴿ والاصل ﴾ فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم موقعة ان قتل زيد بن جعفر اميركم وان قتل جعفر فان راحة اميركم الحديث ثم في هذا الفصل اذا مات الاول بطل تنفيذه لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلده ابتداء بدموت الاول بخلاف ما سبق وهذا لان التنفيل رأي رآه الاول وحكم رأيه ينقطع برأي فوق رأيه وهو تقليد الخليفة للثاني *

المرض قبل حصول القصور بالشيء كالمترين بالشيء السبب ﴿ والطلاق ﴾ كالمتق بالشرط فيصح كالمتق والطلاق ﴿ والاصل ﴾ فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم موقعة ان قتل زيد بن جعفر اميركم وان قتل جعفر فان راحة اميركم الحديث ثم في هذا الفصل اذا مات الاول بطل تنفيذه لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلده ابتداء بدموت الاول بخلاف ما سبق وهذا لان التنفيل رأي رآه الاول وحكم رأيه ينقطع برأي فوق رأيه وهو تقليد الخليفة للثاني *

(فاما في الفصل الاول لم يمترض على رأيه رأى فوجه انما نظر الجند له ولا ندمهم في نصب الخليفة فيبقى حكرأيه باعتبار خايفته ككلواستخافه هو نفسه) ﴿الآثرى﴾ ان في الاستخلاف في الصلوة لا فرق بين ان يفعله الامام الاول وبين ان يفعله القوم فهذا مثله *

(ولو قال لاهل المسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم لحق بهم مدد وتجار وقوم اهل الحرب فقتل رجل منهم قتيلا في القياس لا يستحق السلب) لانه خص الحاضرين بالقتال بالخطاب بقوله (منكم) بخلاف ما سبق فقدم الخطاب هناك بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر * (وفي الاستحسان له السلب) لانه ما قصد الحاضرين لا عيانهم بل لتحريرهم على القتال وفي هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء ﴿الآثرى﴾ ان الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما اصابوا قبل ذلك اذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الاصابة فكذلك هم شركاؤهم في حكم التنفيل وجعلوا كالحاضرين في وقت التنفيل (ولو كان في المسكر قوم مستامنون فان كانوا دخلوا باذن الامام فهم بمنزلة اهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل اذا قاتلوا * وان كانوا دخلوا بغير اذن الامام فلا شيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره بل ذلك كله لاهل الذمة) لان هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من اهل دار نافلة ثبت في حق من ليس من اهل دارنا الا ان يكون الامام استمان بهم فباستمانته بهم يلتحقون بمن هو من اهل دارنا بحكمه * ونظيره الر كاز والمدن فان المستامن اذا استخرج ذلك في دارنا بغير اذن الامام اخذ كله منه وان استخرج به باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك بخمس ما اصاب والباقي له (ولو ان قوما من المستامنين دخلوا ادار حرب غير ادهم على ارجيش

﴿ مسئله استخلاف الامام في الصلوة ﴾

﴿ مسئله استخلاف الر كاز والمدن ﴾

من المسامنين (١) وكانوا اهل منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون ايضا غنائم
ثم خرجوا فاصاب المسلمون بخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة وما
اصاب المستامنون فهو لهم لا خمس فيه لان اصابتهم لذلك لم يكن على وجه
اعزاز الدين وانما بخمس المصاب اذا اصاب باشراف الجهات وهذا انما
يحقق في مصاب المسامين دون مصاب المستامين وانما كان ذلك منهم
اكتسابا محضا فيسلم لهم كسبهم بخلاف ما سبق فالاصابة هناك كانت عنمة
المسلمين لان المستامين انما قاتلوا تحت رايهم والاستعانة بهم بمنزلة
الاستعانة بالكلاب فلهذا خمس جميع المصاب *

(ولو كان الذين فعلوا ذلك قوم من اهل لذمة لهم منعة جمع ما اصاب الفريقان
واخرج خمسة والباقي غنيمة بينهم جميعا) لان اهل لذمة من اهل دارنا فانما
يقاتلون للذب عن دار الاسلام ﴿الآرى﴾ انه يجب علينا نصر اهل الذمة
ان قهروا وقوبنا على نصرتهم * وليس علينا ذلك في حق المستامين بمد ما دخلوا
دار الحرب ﴿يوضحه﴾ ان اهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من
اهل دارنا فيكونون تبعا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب ايضا وقد تم
الاحراز بالكل فلهذا بخمس جميع المصاب فانما المستامنون لا يكونون تبعا
للمسلمين في السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع الى دار الحرب فكذلك
في الاصابة *

(ونوان حربا في دار الحرب اخذ ما لا من مالهم ثم اتامن الى اهل العسكر فله

(١) لانه ترك ولم يكن لهم منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون غنائم في خمس
جميع ما اصابوا وان كانوا اهل منعة الخ) يدل على هذا ما في الشرح اعني قوله
بخلاف ما سبق فالاصابة الخ والله اعلم ١٢ م

﴿يجب علينا نصر اهل الذمة ان قهروا وقوبنا على نصرتهم﴾

ما جاء به لأنه بنفس الاخذ ملك الماخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر
امواله وكذلك لو اسلم بعد الاخذ او صار ذميا وخرج الى دارنا مع اهل المعسكر
فذلك المال له) لأنه ما اصاب بقوة المسلمين فلا يثبت حقهم فيه * وروى ان
الغيرة بن شعبة رضى الله عنه كان فعل ذلك فانه قتل الذين صحبوه في السفر
واخذ اموالهم وجاء الى المدينة واسلم فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك المال ولم ياخذ منه شيئا * وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له
اما اسلامك فمقبول واما مالك فالغدر لا حاجة لنا فيه * وانما قال ذلك لأنه
كان غدر بهم * ولذلك قصة مرووفة (ولو كان اسلم قبل اصابة المال تم قتل بعضهم
واخذ ماله ولحق به المعسكر فهو غنيمة بينه وبين اهل المعسكر) لأنه اصابه بقوة
المسلمين وقد تم الاحراز فيه غنمة المسلمين *

(ولو فعل ذلك احد من اهل المعسكر سواء كان الحكيم فيه هذا فكذلك اذا فعله
الذي اسلم منهم * وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم جمع فاصاب ذلك)
لأنه لما صار ذمة للمسلمين فهو بمنزلة الذي الداخل مع الجيش من دار الاسلام
وانما يمكن من اخذ هذه الاموال بقوة المسلمين (وكذلك لو استامن الى اهل
المعسكر ثم عاد باذن الامير وفعل ذلك) لما بينا انه بما اذن الامير بمنزلة
الذي فيما يصيب (ولو فعل بنيران الامير كان ذلك لاهل المعسكر اذا كان
المستامن غير اهل تلك الدار لأنه بمنزلة مستامن دخل مع المعسكر من دار
الاسلام) وهذا لأنه لا منعة له فاما اصاب ذلك بقوة المسلمين فيكون لهم بخلاف
ما اذا كان المستامنون اهل منعة *

(ولو ان اهل المعسكر اسروا الاسراء من العدو فقال الامير من قتل قتيل افله
سلبه فقتل اسير رجلا من العدو فسلبه من الغنيمة ان لم يقسم الامير الاسراء

وان كان قسمهم او باعهم فالسلب لمولى القاتل) لان بالقسمة صار عبدا له وسلب قتيله كسبه فاما قبل القسمة الاسير من الغنيمة فسلب قتيله يكون من الغنيمة ايضا والله الموفق *

﴿ باب من الشركة في النفل فيما أخذ بحساب ﴾

(ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له) لان صيغة كلامه عام في المصيب والمصاب جميعا *
 (وكذلك لو قال ان اصاب انسان منكم اسيرا فهو له) لانه صرح بما يدل على التعميم في المصيب والمصاب جميعا وفي مثله لا فرق بين حرف الشرط وحرف (من) وقوله (انسان) للما يصمد (١) عيناه كان للجنس حتى اذا اصاب جماعة اسيرا واحد افو لهم باعتبار هذا المعنى (ولو قال من اصاب منكم عشرة ارؤس فهم له فاصاب رجل منهم عشرين رأسا فهم له كلهم) للتصريح بما يوجب التعميم وهذا كله بمنزلة قوله من اصاب شيئا فهو له (ولو قال من اصاب عشرة ارؤس فله عشرهم فاصاب رجل منهم عشرين فله عشر ما اصاب) وذلك رأسان (وكذلك لو قال من اصاب عشرة ارؤس فله رأس وانما يغطي الوسط مما اصاب لا يغطي ارفعهم ولا اخسهم) لان الامير اوجب له ذلك بازاء منقمة للمسلمين بعمله وذلك التسمية التي بقي لهم وتسمية الرأس مطلقا بما لا يس بمال ينصرف الى الوسط كما في الخلع والصلح عن دم الممد * ولان الامام ما ور بالنظر له وللمسلمين وفي اعطاء ارفعهم اياه ترك النظر للمسلمين وفي عطاء الاخس ترك النظر له فيعطيه الوسط ليمتدل النظر وخير الامور اوسطها (وان اصاب خمسة ارؤس اعطى نصف واحد من اوساطهم اعتبارا للبعض بالكل) * فان قيل * الامام شرط

الاستحقاق في المحبى بعشرة ارؤس والشرط لا ينقسم على المشروط باعتبار
الاجزاء فاذا اتى بما دون العشرة ينبغي ان لا يستحق شيئا قلنا لا كذلك ولكنه
او حبه ذلك بمقابلته لمنفعة المسلمين بعمله فيقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين
يمطيه من المحبى وهذا الان المقصود بالتفصيل التعريض على الاخذ والاسر
وهذا المقصود لا يحصل اذا اعتبر بالشرط صورة لانه اذا تمكن من اخذ تسعة
فاذا علم انه لا يستحق شيئا لوجاهتهم لم يرغب في ذلك لانه يحتاج الى معالجة
ومؤنة فاذا علم ان نصيبه فيه كنصيب سائر الفاعلين قل ما يرغب في التزام ذلك
وانما معنى التعريض في اعتبار ما قلنا انه يستحق بقدر ما جاء به (ارأيت)
لو قال من قتل منكم عشرة فله عشر اسلابهم فقتل تسعة اما كان يستحق المحبى
بحساب ما قتل فكل واحد يعلم انه لم يكن مقصود الامام اشترط العشرة لان
الواحد قتل ما يتمكن من قتل عشرة منهم او احد عشرة رأسا
(ولو اصاب رجلا من عشرة ارؤس فاهما واحد من اوساطهم) لان تمام المنفعة
المشروطة للمسلمين كان بها فالمسمى يكون مشتركا بينهما ايضا
(ولو قال لرجل من اهل المسجد ان اصببت رأسا فهو لك فاصاب رأسين
لم يكن له الا واحد منها) لانه اخرج الكلام بخرج الخصوص في المصاب
والمصيب فينتفى معنى العموم عنهما ثم ان اصابهما على الترتيب فله اولهما وان
اصابهما معا اختار ايهما شاء وله ان يختار افضاهما) لانه لو لم يصب الا الافضل
كان المال فلا يحرم ذلك باصابة آخر معه (ولو قال ان اصببت عشرة ارؤس
فلك منهم رأس فاصاب عشرين لم يكن له الا رأس واحد) لا اعتبار معنى
الخصوص في كلامه *

(فان اصاب بعضهم قبل بعض فله واحد من العشرة الاول من اوساطهم وان

اصابهم معافه واحدمن اوساطهم) فان قيل * لما ذالم يمكن له ان يختار الا فضل
هنا كما في المسئلة المتقدمة * قلنا * لان هناك ما شرط عليه منفعة المسلمين
بمقابلة ما اوجب له وهنا قد شرط ذلك عليه حين سمي له جزء مما يأتي
به فلهذا يعتبر الوسط ههنا *

(وان اصاب خمسة فله نصف رأس من اوساطهم) اعتبار الابدض بالكل
وتحقيقا لمراعاة معنى التحريض *

(ولو قال لعشرة من العسكر ان اصبتم عشرة ارؤس فلكم منها رأس فهذا
وقوله لاول واحد سواء في جميع ما ذكرنا) لانه لما جمع بينهم في ذكر الاصابة فقد
خصهم و التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب لكونه
مبنيا عليه *

(ولو قال لعشرة ان اصاب رجل منكم عشرة ارؤس فله منها واحد
فاصاب رجل عشرين رأسا فله منها رأسان من اوساطهم) لانه افر دكل واحد
بالاصابة وجعل خطابه عاما فيهم فتعميم الخطاب في المصيبين ثبت حكم العموم
في المصاب كالمخاطب به جميع اهل العسكر ﴿ الأثرى ﴾ ان هنالواصاب
كل رجل منهم عشرة ارؤس كان لكل واحد منهم رأس مما اصاب فكذلك
اذا اصاب المائة واحد منهم * قلنا * يكون له عشرة ارؤس (ولو قال لرجل واحد
ما اصبحت من عشرة ارؤس فلك منهم واحد فاصاب عشرين فله رأسان من
اوساطهم) لان كلمة (ما) يوجب العموم ولا يمكن اثبات العموم به في المصيب لانه
خص الواحد به فثبتنا العموم به في المصاب بخلاف قوله ان اصبحت * لانه ليس
في كلامه ما يوجب العموم لاصورة ولا معنى *

(واو قال لرجل من اهل العسكر يا فلان ان قتلت هذا الذي برز من المشركين

فلك سابه فسمع ذلك رجل آخر من المسلمين فبرز للمشرك وقتله لم يكن له
سلبه لان الامير خص به من خاطبه والاستحقاق باعتبار تنفيله) والتنفيل قابل
للتخصيص فيجمل في حق غيره كان التنفيل لم يوجد اصلا *
(فلو قتله المخاطب بالتنفيل مع مسلم آخر كان للمخاطب نصف السلب والنصف
الآخر في الغنيمة) لان كل واحد منهما قتل نصفه و البعض يعتبر بالكل
في حق كل واحد من الغائبين *

﴿ باب من النفل المجهول ﴾

(ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بتساع
اوشيا ب اوبره وس فذ لك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يري على وجه
النظر منه لمن جاء به ولاهل المسكر) لانه عبر عما ياتي به باعم ما يكون من
اسماء الموجودات وهو اسم الشيء فيتناول كل ما ياتي به وقد اوجب له طائفة
من ذلك وذلك اسم لجزء مجهول الا ان هذه الجملة لا تمنع صحة الايجاب
فيما كان مبنيا على التوسع وبمدحمة الايجاب البيان الى الموجب اولى من
يقوم مقامه والموجب الامام ههنا وهو مأمور بالنظر للكل فينبغي ان يبين
على وجه يراعى النظر فيه ويكون ذلك البيان مقبولا منه بمنزلة من اوصى
لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء لانه قائم مقام
الموجب وان لم يكن له وارث فميراثه للمسلمين ويكون ذلك الى الامام
يعطيه ما شاء على وجه النظر منه له وللمسلمين *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه شيء اوله منه قليل اويسير فهذا على قياس
ما سبق الا انه لا ينبغي للامير ههنا ان يبلغ بما يعطيه نصف ما جاء به لانه
اوجب له يسير اما جاء به او قليلا او شيئا منكر او ذلك دليل القلة ايضا والقلة

﴿ باب من النفل المجهول ﴾
﴿ شرح السير الكبير ﴾
﴿ ج (٢) ﴾
﴿ ٦٩ ﴾

لو اوصى بسهم من ماله وقدرت خمس بين وخمس بنات

والكثرة من الاسماء المشتركة وانما يظهر بالمقابلة والقليل من الشيء دون نصفه حتى اذا قوبل بما بقي منه كان ما بقي منه اكثر *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه جزء فذلك الى الامير ايضا لانه لا يزيد على النصف ها هنا وله ان يبلغ به النصف) لان ادنى ما يكون جزء من جزءين وذلك النصف *

(ولو قال فله بمضه فهذا بمنزلة قوله فله طائفة) لان الاقل والاكثر يكون بعض الشيء وطائفة منه فليس في اللفظ ما يدل على شيء من ذلك فلهذا كان الراي فيه الى الامام *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه - هم قفى قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعطيه سدس ما جاء به) لان السهم عنده عبارة عن السدس حتى قال اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم يتقص حقه عن السدس وذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الوصية له سهم كسهم احد الورثة وهو قول شرح رحمة الله عليه وقد بينا هذا في الوصايا فها هنا على قياس قولهم اذا قال فله سهم يعطيه بقدر ما يرى بهد ان لا يزيد على النصف بمنزلة الجزء لان الادنى سهم من سهمين كجزء من جزءين *

(وان قال فله منها سهم رجل من القوم كان له مقدار سهم راجل وان كان في في القوم فرسان ورجالة) لانه لا يبطل الا القدر المتيقن وهو الاقل بمنزلة ما لو اوصى بسهم من ماله وقدرت خمس بين وخمس بنات فانه يكون للموصى له سهم كسهم احدى البنات حتى يكون القسمة من ستة عشر - هما ولا يبطل الا الاقل لكونه يتيقن به فكذلك ها هنا *

(ثم في جميع هذا اذا اخذ فله فالباقي بينه وبين اهل المعسكر على سهام الغنيمة

ولا يحرم سهمه باعتبار ما اوجب له من النفل) * فان قيل * فاذا كان هو شريكا
بسهمه فيما يأتي به فكيف يستحق النفل * قلنا * هذا لما تمتع اذا كان النفل عوضا
والغازي فيما ينكى في المد ولا يستحق عوضا بالشرط وانما يستحق ذلك
بطريق التنفيل للتحريض * ثم هو شريك القوم فيما بقي باعتبار معنى الكرامة *
(ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء رجل بما قال لم يكن له غير ما جاء به)
لان معنى التحريض والنظر متعين في ايجاب جميع ما يأتي به له فاما الزيادة
على ذلك فليس فيه من معنى التحريض - شئ فلا يستحق *

(وكذلك هذا في كل ما يشترط عليه المحب * به مما لا مقصود فيه سوى المالية
كالديانير والوصفاء والافراس وما شبه ذلك) فانه اذا كان قيمة ما جاء به دون
ما اوجب له لم يستحق الا بقدر قيمة ما جاء به *

(ولو قال من جاء باسير فهو له وخمسائة درهم فهذا صحيح ويمطى الخمس مائة مما
يغنون به هذا) بخلاف ما سبق لان المقصود هاهنا النكاح في المد وباسر
المبازرين منهم وقيما تقدم لا مقصود سوى المالية *

﴿ الأثرى ﴾ انه لو قال من جاء بطريق فهو له والف دينار * او قال من جاء بالملك
فهو له وعشرون رأسا فجاء به رجل استحق من الغنيمة ما سمي له وان كان
اكثر مما جاء لحصول معنى النكاح بفعله ﴿ الأثرى ﴾ انه لو قال من قتل الملك فله
عشرة آلاف دينار - فقتله رجل اعطي ذلك وان لم يحصل للمسلمين بفعله شئ من
المال (ولو نظر الى مشرك على سور الحصن قاتل فقال من صعد السور فاخذه فهو
له وخمس مائة درهم او قال من صعد السور فقتله فله خمس مائة درهم فقتل رجل
ذلك استحق ما سمي له) لان المقصود النكاح في المد وبفعله وقد حصل *
(فان وقع الرجل من فوق السور الى الارض خارجا من الحصن في موضع

يتمتع (١) فيه من المسلمين فاخذه رجل من المسلمين او قتله لم يكن له شيء (٢) لان
الابير اوجب ذلك اذا صعد السور فاخذه وقتله وفي ذلك من النكابة في المدو
مالا يحصل اذا قتله بعدما وقع على الارض خارج الحصن - ﴿ ارايت ﴾ لو وقع
وسط المسلمين حيث لا يتمتع منهم فقتله رجل اكان يستحق شيئاً *

(ولو وقع في داخل الحصن فصعد اليه رجل فاخذه او قتله استحق النفل) لانه
اتى بالمشروط عليه وزيادة والصمود والنزول الى داخل الحصن في النكابة فيهم
وفي اظهار الجلادة من المسلمين فوق مجرد الصمود *

(ولو كان على السور على حاله قطعته حتى رمى به الى المسلمين في موضع يتمتع فيه
من المسلمين ثم اخذه فقتله كان له النفل) لانه اتى بالمشروط عليه معنى فانه سقط
من الحصن بفعله فكان هذا والصمود اليه قريباً من السواء ﴿ الا ترى ﴾ انه
لو توهقه حتى جرد فاقامه من السور ثم قتله فانه يستحق نفعه (ولو كان الامير قال
من اخذه فبروله ولم يذكر صموداً اليه فوقع من السور خارجاً من الحصن فان كان
في موضع يتمتع فيه من المسلمين فاخذه رجل كان له والا فهو في جماعة المسلمين)
لانه اذا وقع في موضع لا يتمتع فيه من المسلمين فقد صار ماخوذاً بجماعتهم
فلا يعتبر فيه فعمل الاخذ بعد ذلك * واذا كان في موضع يتمتع فيه فانه صار
ماخوذاً بالاخذ فيكون له (ولو قال من صعد الحصن ثم نزل عليهم فله خمس مائة
درهم فعمل ذلك رجل استحق النفل لحصول النكابه فان صعد فلم يستطع
ان ينزل فرجع لم يكن له من النفل شيء) لان ما اتى به دون المشروط عليه
في النكابة *

(ولو كان المسلمون على ثلثة في الحصن فقال الامير من دخل منها فله عشرة
(١) كذا في النسخ والظاهر (لا يتمتع) كما يدل عليه ما في الشرح فليتدبر ١٢ م *

دنانير فدخل رجل ولم يقتل احدا اخذ الدنانير) لانه اتى ما كان مشروطا عليه
 والمقصود النكاح فيهم وقد حصل (وان دخل من ثلثة اخري اوصه حايطا
 فنزل عليهم فان كان فعل ذلك من موضع مثل هذا الموضع او اشد فيما يرجع
 الى جرأة الداخل والنكاح فيهم والمنفعة للمسلمين فله فله) لانه اتى بالمشروط
 معنى وزيادة (وان كان ذلك الموضع يسرف في الدخول من هذا الموضع او اشد
 الا انه اقل منفعة للمسلمين لم يكن له النفل) وهو الاصل فيما ذكر الى آخر الباب
 (انه متى اتى بما هو اقل من المشروط عليه فيما يرجع الى المقصود لا يستحق شيئا
 وان كان مثله او فوقه استحق مقدار ما سمي له حتى اذا قال من جاء بالف درهم
 جياذ فله منها مائة فجاء بالف غلة لم يكن له منها شيء) لان المقصودها هنا منفعة المال
 وما جاء به دون المشروط عليه ولو قال من جاء بالف غلة فله منها مائة فجاء بالف
 جياذا فله مائة غلة) لانه جاء بانفع من المشروط عليه (ولكن لا يستحق الا المسمى)
 لان الاستحقاق باعتبار التسمية (ولو قال من جاء بالف جياذ فهو له فجاء بالف
 غلة كان له) لانه ما شرط للمسلمين عليه من منفعةها هنا وانما يعتبر الصفة فيما جاء به
 لا اجل منفعة المسلمين فاذا كان المشروط له بعض ما جاء به اعتبره معنى المنفعة فاذا
 كان جميع ما جاء به فلا يعتبر بالصفة فيه (ولو قال من جاء بالف غلة فهو له فجاء بالف
 نقد بيت المال كان له الف غلة) لان الاستحقاق باعتبار التسمية وهو ما اوجب
 له اكثر من الف غلة فزاد على صفة ما اوجب له يكون في الغنيمة وعلى هذا ذكر
 يمد من قوله (من جاء بنقرة) *

﴿ باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه ﴾

(و اذا قال الامير من قتل قتيلا فله سابه فضرب مسلم مشركا فصرعه
 واجترأ آخر رأسه فان كان الذي ضربه قاه واجترأ الآخر رأسه بمد الموت

﴿ باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه ﴾

فالسلب للضارب) لانه هو القاتل فان تمام فعل القتل بالمقتول وقد صار مقتولا يضرته *

(وان كان لم يقتله وكان بحيث يقدر على التعامل مع ضربته والعمون بكلام او غيره فالسلب للذي اجترأه) لانه هو القاتل فانه بعد فعل الاول كان مضروبا لا مقتولا *

(وانما صار مقتولا بعد فعل الثاني والا لم يقل من صرعه او من ضربه وانما قال من قتل) * فان قيل * لولا فعل الاول لما تمكن الثاني من جزر رأسه * قلنا * ولولا خروجه الى هذا الوضع ما تمكن القاتل من قتله فيه ثم بهذا لا يتبين انه يكون قاتلا لنفسه (ارايته) لو وهقه (١) انسان فرمى به عن بردونه ولم يجرحه فوثب آخر فجز رأسه اكان القاتل هو الاول لا ولكن القاتل من جزء رأسه وان كان لولا ما سبق من فعل الآخر لم يتمكن منه *

(وكذلك ان كان ضربه الاول بحيث يعلم انه يكون آخره الى الموت الا انه رعا عاش يوما او يومين فاجترأه رأسه فالسلب للثاني) لانه هو القاتل حقيقة (الآثرى) ان في نظيره في قول العمدي يكون القود على الثاني ويجعل فعل الثاني في حق الاول كالبرء لانه قاطع اسراية فعل الاول واستدل عليه *

(بحديث عمر رضی الله عنه فان الذي ضربه في المحراب اصاب مقتله حتى شرب اللبن نخرج من جرحه وعلم ان آخر امره الى الميرت ومع هذا كان حيا ما لم يموت حتى لومات له ولد ورثه عمر ولم يرث ذلك الولد منه شيئا وان كان الاول ضربه فتم ما في بطنه فالقاء او قطع اوداجه الا ان فيه الروح بعد فاجترأ

(١) نوهقه جعل الوهق في عنقه واعلقه بها وهو الجبل الذي في طرفيه اشوطة تطرح في اعناق الدواب حتى تؤخذ ١٢ المغرب

ولو ضربه الاول بحيث يعيش منه تارة يوما او يومين ثم قتله الآخر يكون القود على الثاني

الآخر رأسه فالسلب للذي ضربه) لأنه صار بمنزلة الميت بفعل الاول والذي
بقي فيه منزله اضطر اب المذبوح فلا يعتبر به ﴿ الا ترى ﴾ ان الذئب لو عد ا على
شاة فقطع اوداجها او نثر ما في بطنها ثم ادركها صاحبها فذبحها لم يحل اكلها وان
كانت تضطرب عند الذبح وبمثلها لو عقرها الذئب عقرها يعلم ان آخر ذلك الموت
الا انها قد تيش يوم ما او يومين فذبحها صاحبها جازا اكلها وهي معنى قوله تعالى
وما اكل السبع الا ما ذكيتهم * وذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في شاة
يقر الذئب بطنها فخرج قصبتها فادر كها صاحبها فذبحها قال لا باس باكلها وهذا
لان المتيقن به لا يتبدل الا بمثله فالروح فيه كان متيقنا به فلا يحكم بموته الا بفعل
يتيقن بانه لا يبقى فيه الروح بعده وما يتوهم ان يعيش بعده يوما او اكثر ليس
بهذه الصفة فلا يجعل مقتولا به بل انما يجعل مقتولا بحز الرأس *

(فان قال الذي اجتزأ رأسه اجتزأت رأسه قبل ان يموت وقال الضارب بل
اجتزأت رأسه بمدامات فانه يجعل القول قول من يشهد له الظاهر فان كان
فعل الضارب على نحو ما ذكرنا من قطع الاوداج او القاء ما في البطن فالقول
قوله لانا نتيقن ان فعله قاتله وفعل الثاني كذلك وعند المساواة في الأثر برجح
الاول بالسبق وان كان فعل الاول بحيث يماش من مثله يوما او اكثر فالقول
قول الثاني والسلب له) لانا نتيقن ان فعل الثاني قتل ولا نتيقن به في فعل
الاول ولا معارضة بين الاضعف والاقوى فاعمال بحال بز هوق الروح على
الاقوى الذي يتيقن به *

(وان كانت جراحة الاول مشكلة او كان خفى عليه موضعها من الجسد
اخذه اصحابه فاحتملوه فالسلب للذي اجتزأ رأسه) لانا نتيقن بان فعله
قتل وفي فعل الاول تردد اذا لم يوقف على صفته والمتردد لا يعارض المتيقن

مسائل اكل الشاة التي اخذها الذئب وعدم اكلها
المتيقن به لا يتبدل الا بمثله

به لان من علم حياته يقيناً لا يحمل ميتاً الا يتيقن مثله وذلك بمدفعل الثاني *
 (ولو ان مسلماً احتمل رجلاً من المشركين عن فرسه حتى جاء به الى
 صف المسلمين ثم ذبحه لم يكن له سلبه ولم يكن يحمل له ان يقتله) لانه لما جاء به
 الى الصف حيا فقد صار هذا اسير الامم المسلمين ولا يحل قتل الاسير بغير اذن
 الامام لان الامام في الاسير رأياً بين ان يقتله وبين ان يجعله فيئاولم يكن مقصود
 الامام من قوله من قتل قتيلاً فله سلبه الاسير وكيف يكون فصده هذا
 وانما نقل لانحر يض و قتل الاسير بغير اذن الامام لا يحل شرعاً *
 (فلو كان حين احتمله انزله عن دابته فقتله بين الصفين كان له سلبه) لانه
 قتل مقاتلاً على وجه المبارزة فانه لم يصير اسيراً بمجرد انزاله عن دابة
 ﴿ الا ترى ﴾ انه لولا اخذه لكان يتصرف منه في ذلك الموضع بخلاف
 الاول فانه بعدما حصل في صف المسلمين قد صار مقهوراً لا يتصرف من
 المسلمين وان لم يكن ماخوذاً هذا الرجل ﴿ والذي يوضح ﴾ الفرق انه لو اسلم
 بعدما جاء به الى صف المسلمين كان عبد الامم المسلمين *
 (ولو اسلم بين الصفين بعدما انزله عن دابته كان حراً لا سبيلاً عليه وكذلك
 لو توهقه حتى انزله عن دابته ثم قتله بين الصفين فله سلبه ولو جره بوهقه الى
 صف المسلمين ثم قتله لم يكن له سلبه الا ان يكون المشرك متمتعاً بذلك بما ليج
 نفسه ويقاتل بعدما أتى به صف المسلمين فقتله فيئولم يستحق سلبه) لانه لم يتم
 اسره بعدما كان متمتعاً مقاتلاً ﴿ الا ترى ﴾ انه لو حمل فوقه في صف المسلمين
 وهو يقاتل مع ذلك فقتله انسان استحق سلبه (وان اسلم حين وقع في الصف
 والقي سلاحه ثم قتله رجل لم يكن له سلبه) لانه صار اسيراً مقهوراً بما صنع *
 (ولو قال الامير حين اصطف الفريقان للقتال من جاء برأس فله مائة دينار فهذا

جائز وهو على رؤس الرجال ليس على السبي) لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال ومطلق الكلام بتقيدهما هو المفهوم من دلالة الحال فكل من قتل انسانا وجاء برأسه استحق النفل من الغنيمة كما سمي له الامام *
 (فان جاء رجل برأس وقال انا قتلته وقال الآخري ان انا قتلته وهذا اخذ برأسه فالقول قول الذي جاء بالرأس) لان الظاهر شاهد له فان تمكنه من جزر رأسه والمجيب به دليل على انه هو القاتل فالقول قوله مع عينه * فان قيل * بالظاهر يدفع الاستحقاق وحاجته الى اثبات الاستحقاق * قلنا * نعم وان التكاليف بحسب الوسم وهو عند قتل المشرك لا يمكنه ان يشهد على ذلك شاهد من عادة فلا بد من تحكيم الملامة لاستحقاقه *

(وان اقام الآخري البينة انه هو الذي قتله فالسلب له) لانا علمنا ان المقصود الامير التحريض على القتال وحث المبارزين على ما لا يقدر عليه غيرهم وذلك فعل القتل دون جزر رؤس المتقول فكانه جمل قوله من جاء برؤس كناية عن هذا واللفظ صار مجازا عن غيره بدليل سقط اعتبار حقيقته ﴿ ارايت ﴾ انه لو قتل مشركا فجره اصحابه اليهم فام يقدر على رأسه او ضرب رأسه فاندبه فوقع في نهر فذهب به الماء اكان لا يستحق السلب بهذا ﴿ ارايت ﴾ لو ضرب رأسه فاندبه فوقع في كف آخر اكان السلب للذي وقع في كفه لا ولكنه للقاتل *
 (ولو جاء برأس فقال بعض الناس هذا رأس رجل مات فاجتر رأسه وقال الذي جاء برأسه بل قتلته فالقول قوله مع عينه) لانا وجدنا منه علامة يستدل بها على انه هو القاتل وتحكيم الملامة في مثل هذا اصل *
 (ولو قال بعض الناس هذا رأس مسلم نظر الى السبي فان كانت عليه سبي المشركين فانه النفل والافلا) لان تحكيم السبي فيما يحكم عليه العلامة اصل

بدليل ما اذا اختلط موتي للمسلمين بموتي المشركين فانه يحكم السيف في
الصلوة عليهم والدفن (وان اشكل فلم يدر اراس مسلم او راس مشرك لم يعط
شيئا حتى يعلم انه راس مشرك) لان ممة علامة يستدل بها على انه قتله ولكن
ليس ممة علامة يستدل بها على انه مشرك وبدونه لا يستحق القاتل في لم يعلم بما
هو المشروط لا يستحق شيئا *

(وان جاء برأس يزعم انه قتله آخر يدعي انه قتله فالقول قول الذي في يده
الرأس مع عينه فان حلف اخذ النفل وان نكل ففي القياس لانفل او احد منيها)
لان الناكل قد صار مقر الا انه لا حق له ولم يجمع الاخر علامة يستدل بها على
انه قاتل اذ الرأس لم يكن في يده وحاجته الى الاستحقاق على المسلمين ونكول
الناكل ليس بحجة عليهم (وفي الاستحسان النفل للآخر) لان نكول الناكل
كاقراراه (ولو اقر ان القاتل هذا بدمه ما حجبنا او قبل ان يحمد كان النفل له)
فكذلك اذا نكل عن اليمين له والمعنى في النكل ان الذي جاء بالرأس مستحق
للفل بوجود الملامة معه فهو باقراره او نكواه حول ما كان مستحقا له الى
الثاني وذلك صحيح كمن اقر بعين انسان وقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان
فانه يكون للمقر له الثاني ويحمل محولا اليه ما صار مستحقا له باقراره *

(وكذلك او جاء رجلان برأس وهما يزعمان انها قتلاه فالنفل بينهما سواء كان
الرأس في ايديهما او في يدا احدهما وهو مقر انها قتلاه) لان الملامة ظهرت في
حقيقتها تصادقها او يكون الرأس في ايديها (وان قال الذي في يده الرأس قتله
انا وهذا الرجل وقال الاخر بل قتله دوني فالنفل لهما) لان الملامة لمن في يده
الرأس وهو ما حول باقراره الى صاحبه الا نصف ما صار مستحقا له فيبقى
ا- تحقاقه النصف الآخر *

اذا اختلط موتي للمسلمين بموتي المشركين فانه يحكم السيف في الصلوة عليهم والدفن

مسئله اقرار عيني لاسنان واقرارها لا خير

(ولو جاء بالراس وهما آخذان به وكل واحد منهما يقول أنا قتلته وحمدي استخاف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لقطع المنازعة بينهما فان نكل احدهما فالنفل اصاحبه خاصة فان حلفا فالنفل بينهما نصفان لا - توائهما في العلامة وهو المحبى بالراس والاستحقاق مبنى عليه) (ولو نظر المسلمون الى رجل يجترأ رأس مقتول فقال ان قتلته وحلف على ذلك اعطى نفيه لو جرد العلامة معه فان كانوا رأوه جاءه من موضع بعيد لا يقتله من مثل ذلك الموضع حتى اجترأ رأسه وهو مقتول فهذا لانفل له) لان تحكيم العلامة انما تكون في موضع لا يمارضه دليل اقوى منه وقا عارضه دليل هاهنا وهو عامنا بانه مقتول حال ما كان الرجل بالبعد منه على وجه لا يتمكن من ضربه والذي يسقى الى وهم كل واحد في هذه الحادثة انه كاذب (فان قال اني كنت قتلته ثم قاتلت ثم رجعت اليه فاجترأت رأسه لم يلتفت الى قوله) لانه اخبر بما لا يشهد له الظاهر به وبما ليس معه علامة يستدل به على صدقه فلو اعطى شيئا انما يعطى مجرد الدعوى وذلك لا يجوز بالنص *

(ولو كان الامير قال حين انهزم المسلمون من جاء برأس فله مائة درهم فيها ايضا على رؤس الرجال) لان في فور انهزام المسلمون في آثارهم يقتلونهم فالظاهر ان المراد التحريض على الاتباع والقتل *

(ونو قال الامام عنيت السبي لم يلتفت الى قوله) لانه اضمحل خلاف ما اظهر ولا طريق لهم الى معرفة ما في ضميره فانما يتنى الحكم في حقهم على ما اظهر على ما عليه الغالب من الاهوران يبين فيقول من جاء برأس من السبي فله كذا (وان كانوا قد انهزموا وتفرقوا وكف المسلمون عن القتال فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي) لانه قد انقضى وقت القتال وانما الآن

وقت جمع الغنائم فعرّفنا ان مراده التحريض على الطاب و الجمع وان قال
عنيت به رأس القتييل لم يلتفت الى قوله لما بيننا ان الحكم يبنى على ما هو الغالب
من المراد في كل فصل *

(ولو قال في حالة القتال من جاء برأسين فله احدى هما فماذا على السبي) لانه
ملكه بمضى ما ياتي به وذلك انما يتحقق في السبي لافي رأس القتييل لانه جيفة
لا يحتمل التمديد ولا يحصل به . معنى التحريض بخلاف ما اذا قال فله مائة درهم
لان معنى التحريض على القتال هناك يحصل بما اوجب له *

(ولو ان بطريق القوم قتل فقال الامير من جاء برأسه فله مائة فان
كان في موضع لا يقدر عليه الا بقتال فقاتل رجل من المشركين عن رأسه
حتى جاء به فله النفل وكذلك ان كان في موضع يخاف فيه ان يقتل
المشركون عنه فاخذه وجاء به ولم يقاتلهم فله النفل لانا نعلم ان مقصود الامير
التحريض على ان ياتي برأسه فعداتي به وفي هذا كبت وغيظ لا بد ولا قصد
ان ينصب رأس بطريقهم حتى يعلم انه قتل فينكسر شوكتهم وهذا نوع من
الجهاد فيستحق النفل عليه *

فان نهي المدعو عن ذلك الموضع فذهب رجل حتى اجترأ رأسه وجاء به من
موضع لا يخاف فيه فليس له قليل ولا كثير) لان فعله هذا ليس بجهاد وانما هذا
من الامير على وجه الاستيجار بحمل الجيفة اليه ولم يصمد لقوم باعيانهم
انما قال من جاء برأسه وفي مثل هذا الاستيجار باطل (فان صمد رجل بعينه فقال
ان جنتي برأس الطريق فلان كذا او لقوم باعيانهم فقاتل ايكم جاء برأسه فله كذا
والسنة تجالها الذي جاء به اجر مثله لا يجاوز به ماسمى له) لان هذا كان من
الامام على وجه الاستيجار ولكنه اجارة فاسد فان مقدار العمل كان مجرولا

لانه ما كان يعلم موضعه حين استاجره والحكم في الاجارة الفاسدة وجوب
 اجر المثل عندا قامه العمل ولا يجاوز به ماسحى لانه قد رضى بالمسمى وانما يعطيه
 ذلك من الغنيمة لانه استاجر لمنفعة المسلمين فان مقصوده ان ينصب رأسه
 لتكسر قلوبهم فلا يكر و اعلى المسلمين فهو بمنزلة مالوا واستاجر رجلا يدهم على
 الطريق اوليسوق الغنم او الر مك اوليحمل الامتعة جاز ويعطيه ذلك
 مما غنموا قبل هذا لان استحقاقه على وجه الاجر لا على وجه النفل وانما الذي
 لا يجوز التنفيل بعد احراز الغنيمة فاما الاستيجار لمنفعة المسلمين من الغنائم بعد
 الاحراز صحيح *

﴿ باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا اجيرا من المشركين لم يكن
 يقتل معهم فله سلبه) لان المقصود بهذا التنفيل التحريض على القتال فيتناول كل
 من يباح قتله منهم و قتل الاجير منهم مباح لان له بنية صالحة للقتال وهو يقتل
 اذا احتجج اليه وانما تمكن القاتل من القتال بعمله لانه يهيأ له اسباب ذلك *
 (وكذلك او قتل تاجرا منهم او عبدا كان مع مولاه بخدمة او رجلا كان ارند
 ولحق بهم او ذميا تقض العهد ولحق بهم) لان قتل هؤلاء كلهم مباح *
 (ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها لان قتل النساء ممنوع منه شرعا على ما روي
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حين رأى امرأة مقتولة فاستمظم ذلك فقال
 ما كانت هذه تقاتل وقد علمنا ان الامير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من
 لا يحل قتله الا اذا علم انها كانت تقاتل فقتلها حينئذ سلبها لان قتلها مباح في
 هذه الحالة ﴿ الا ترى ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما استمظم قتلها
 باعتبار انها لا تقاتل وكذلك الغلام الذي لم يبلغ منهم ان قتلهم مسام فليس له

﴿ المكتفي في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عندا قامه العمل ولا يجاوز به ماسحى ﴾

﴿ باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾

سلبه) لان قتل الصبيان منهم لا يحل شرعاً فلو علمنا ان الامير لم يرد ذلك بالتحريض
 (الا ان يعلم انه كان يقاتل معهم فينتدب باح قتله وللقاتل سلبه) ولو قتل مريضاً
 او مجروحاً منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع) لانه مباح
 القتل في الوجهين وانه يقاتل برأيه وان كان عاجزاً عن القتال بنفسه في الحال
 لما به من المرض (فان قتل شيخاً منهم فان كان شيخاً فانياً لا يتوهم منه قتال
 بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه) لان مثل هذا لا يباح قتله وان
 كان بحيث يرجي له نسل او كان له في الحرب رأى فهذا مباح قتله على ما روى
 ان دريد بن الصمة قتل وهو ابن مائة وستين سنة ولكن كان ذارأي في الحرب
 فاذا كان بهذه الصفة فلما قاتل سلبه) ولو قتل مسلم مسلماً كان في صف المشركين
 يقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه) لان هذا وان كان مباح القتل ولكن
 سلبه ليس بغنيمة لانه مال المسلم ومال المسام لا يكون غنيمة للمسلمين بحال
 كما قال اهل البغى *

(فان كان السلب الذي عليه المشركين اعاروه اياه فذلك الذي قتله) لان ما
 عليه من السلب غنيمة وهو مباح القتل في هذه الحالة فيدخل في تحريض
 الامام عليه ﴿ الا ترى ﴾ انه لو صمد له بعينه فقال ان قتله فاك سلبه استحق
 ذلك فكذلك اذا عم به (ولو قتل صبياً او امرأة وسلبه لرجل من
 المشركين لم يكن له سلبه) لانه لو كان السلب لاقتيل لم يستحقه لاعتبار انه
 ليس بحال للاغتنام بل باعتبار ان كلام الامام لم يتناول اصله في هذا المعنى
 لا فرق بين ان يكون السلب الذي عليه ملكه او عارية *

(ولو قتل رجلاً من المشركين يعلم ان سلبه لرجل آخر منهم او امرأة او شيخ
 او صبي فالسلب لا يقاتل) لان الذي قتله مباح القتل والسلب الذي عليه حل

﴿ مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال ﴾

للاغتنام من كان منهم فيستحقه القاتل بالتنفيل *

(ولو كان السلب الذي عليه لمسلم او معاهد غير نافض للمهد لم يكن له سلب
لانه ليس بمحل للاغتنام هذا اذا كان لمسلم دخل اليهم بايمان فان كان لرجل منهم
اسلم ولم يهاجر فالسلب للقاتل في قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه) لان من
اصله ان بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم بمنزلة نفسه
فاما التقوم والمصمة عن الاغتنام انما يكون بالاحراز بالدار ولم يوجد ذلك *
﴿ الا ترى ﴾ انه لو خرج الى دارنا وخلف امواله في دار الحرب ثم ظهر
المسلمون على الدار كان جميع ماله فيأولوا ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار
فمقارنه وعروضه في الاماكن في يده منه لانه يصير محرزا بسبق يده اليه وهذا
لا يوجد فيما عاره من الحربى المقتول فلهذا استحقه القاتل بالتنفيل وكذلك
لو كان الحربى اخذ منه هذا السلب غصبا فقتله هذا المسلم كان له سلبه) لما بينا
انه لا يدل للمسلم عليه حتى يصير محرز له بها فيكون محل الاغتنام *

(ولو ان عبدا من عبيد هذا المسلم الذي اسلم قاتل المسلمين فاخذ كان فياً) لانه
صار غاصبا لنفسه من مولاه حين قاتل المسلمين فلم يبق له عليه يد محرزة له فيكون
فيها كغيره من اهل الحرب وهذا و غاصب الهلب سواء) فان كان الحربى انما
غصب السلب من مسلم دخل اليهم بايمان والمسئلة محالها فالسلب للقاتل لا
للحربى) لان الحربى بالغصب صار محرزا المال المسلم وهم يملكون اموالنا
بالاحراز فيصير للقاتل بالتنفيل الا ان لصاحب السلب ان ياخذ منه بالقيمة
ان شاء لان التنفيل بمنزلة القسمة حين اخُص المنفل له بملكه والمالك
القديم اذا وجد عين ماله في الغنيمة بعد القسمة يكون احق به بالقيمة ان
شاء فهذا قياسه * والله اعلم *

﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم ﴾

باب السلب الذي لا يحرزه المنقل له

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فرمى مسلم من صف المسلمين رجلا في صف المشركين فقتله فله سلبه) لانه قتل مقاتلا يحل له قتله وهو السبب لاستحقاق السلب بالتنفيل الامام *

(فان لم يعرض المشركون لسلبه حتى انهز مواو ظفر المسلمون به قتيلا عليه سلبه وعنده دابته فذلك كله للقاتل) لان حقه تا كدفه مباشرة السبب ولم يعرض عليه ما يبطله انما تاخر اخذه لعدم تمكنه او لغفلة منه وذلك غير مبطل لحقه *

(وان كان المشركون اخذوا دابته وسلاحه والمسئلة محالها لم يكن للقاتل من سلبه شيء لانه لم يحرزه حتى اخذه المشركون ولو كان محرزاه فاخذه المشركون واحرزوه بطل ملكه فيه فكيف اذا لم يحرزه) وهذا تبين ان سبب استحقاقه قد انقضى لان الامام انما جعل القتل سببا لاستحقاق السلب بالتنفيل لان القاتل يتمكن من الاخذ به وقد زال هذا التمكن باخذ المشركين اياه وبعدها انقضى السبب لا يكون له اثر في الحكم يبقى هذا ما لهم وقع في ايدي المسلمين فهو غنيمة *

(ولو لم يعلم انهم اخذوا سلبه او لم ياخذوا فوا وجد عليه من سلبه فهو للقاتل وما وجد وقد نزع عنه فهو في الاعتبار الظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة فان كانوا جروه اليهم حين قتل وسلبه عليه ثم انهزموا فهو للذي قتله لانهم جروه لكيلا يطأ الخيول للاحراز سلبه *

الآثرى ان المجروح من المسلمين اذا جروه برجله من بين الصنفين لكيلا يطأ الخيول فمات كان شهيدا لا يغسل (وهذا اذا كان الذين جروه غير

باب السلب الذي لا يحرزه المنقل له

ورثته وان كان الوارث هو الذي جره فسلبه غنيمة) لان الظاهر ان الوارث
انما جره لا حر از سلبه فانه يخلفه فيما كان له وقد كان هو محرزا سابه بلبا سه
فكذلك من يخلفه بجره اليهم فاما الاجنبي ما كان يخلفه في ملكه فانما يكون
محرز له اذا نزع عنه لانه يتملكه ابتداء والملبوس تبع للابس فاذا تركه
عليه عرفنا انه لم يقصد ملكه ابتداء (وان لم يد ران الذي جره كان وارثا او
وصيا او اجنيا فالسب للقاتل) لان سبب استحقاقه معلوم في الم يعلم اعتراض
ما بطله يجب اعتباره في الحكم *

(وكذلك اذا وجد وادابته عنده فهي للقاتل وان وجدوه في يد رجل
منهم كانت غنيمة) لان اعتراض يداخري عليها يفسخ حكم السبب الاول
(ولو وجد بعد ما سار المسكر منقلة او منقلتين (١) فهي للقاتل في القياس) لانه
لا يظهر اعتراض يداخري مبطله لحقه ولما ابيت المسكر عابرة من غير
ان ياخذها احد *

(وفي الاستحسان هي غنيمة) لانها لم توجد في يد القاتل و لاني الموضع
الذي كان يد القاتل عليها ابته فيه ولو اخذ نافيها بالقياس لزمنا ان نقول
هي للقاتل *

(وان ساروا شهر او رجعوا الى مد انهم وهذا معهم والظاهر انها لا تمشي
عابرة هكذا ولكنها تقف للاملف او تتحول عن ايسرة عن الطريق فاذا سارت
مستوية على الطريق عرفنا ان سائقها سبقها فكانت غنيمة الا ان يعلم انها ذهبت
عابرة فهي للقاتل حينئذ) لانه لم يعترض عليها يد اخرى وفعالها جبار لا يصلح ان
يكون ناسخا لسبب الاستحقاق الثابت *

(ولو انهم اخذوا دابة فحملوا عليها القاتل مع سلاحها وساقوها من زمين ظفرا

بهم فذلك كله للقاتل) لأنهم ما قصدوا احراز ما عليه وانما حملوه على دابة ليردوه الى اهله فلا يكون ذلك منهم احراز الماعليه (الا ان يكون ابن القتييل هو الذي فعل فحينئذ يكون ذلك غنيمه) لان الابن لا يفعل ذلك الا محرزا له باعتبار انه خليفة القتييل غيره يرد عليه وهو لا يرد على احدوا احد الورثة في هذا المعنى كجماعتهم*

(الآرى انه تقوم مقام الميت في اثبات ملكه وحقه وكذلك لو كان اوصى الى رجل ففعل الوصى ذلك) لان الوصى خليفة بموته ففعله يكون احرازا كفعل الوارث سواء نزع منه سلبه او لم ينزعه*

(فان كان الا جانب حين حملوه عليها مع سلاحه حملوا عليها ايضا المنة لانفسهم وساقوه اقل الدابة وما عليها غنيمه) الاما على القتييل من السلب لانهم قصدوا احراز الدابة حين استعملوها في حوائجهم ولم يقصدوا احراز سلبه حين لم ينزعه عنه*

(فان كانوا علقوا عليها اداة او بخلاة فقط فالدابة وما عليها من سلب القتييل كله للقاتل) لان هذا القدر لا يكون محرزين لها فالا حراز ثبوت ايديهم عليها وانما ثبت اليد على الدابة بحمل مقصود لا يتعلق اداة والآرى ان رجلين لو تنازعا في دابة ولا حدهما عليها حمل والاخر اداة فانه يقضى به صاحب الحمل المقصود*

(ولو غير واسرجه بابا كاف او سرج غيره ولم يحملوا عليها غير القتييل وسلبه فذلك كله للقاتل) لان تغيير السرج بسرج آخر لا يكون دليلا على انهم قصدوا احرازها او اثبتوا ايديهم عليها وانما يوجد في هذا ونحوه بما يكون عليه اكبر الراى وما يكون فيه العلامات من اخذهم ذلك لانفسهم او غير ذلك* والله اعلم*

هو ان رجلا من لواتنا في دابة ولا حدها عليها حمل والاخر اداة فانه يقضى به صاحب الحمل المقصود

باب الاستثناء في النفل والخاص منه

(واذا قال الامير من اصاب ذهباً او فضة فله من ذلك الربع فهذا على التبر والمضروب سواء كان من ضرب المسلمين او المشركين) لان اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة والاستحقاق بناء عليه*

(الا ترى انه لو استثنى بهذا الاسم وقال من اصاب شيئاً فهو له الا ذهب او فضة كان الكل مستثنى بهذا الاسم فكذلك اذا بنى الايجاب عليه (الا ترى) ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين وكذلك وجوب التقابض عند مبادلة البعض بالبعض وحرمة الفصل عند اتحاد الجنس فكان التبر والمضروب في ذلك سواء وهذا بخلاف ما لو حلف لا يشتري ذهباً او فضة فاشترى دراهم او دناير لم يحث) لانه عقد المين هناك على الشرى وذلك لا يتم الا بالبائع وتبائع المضروب يسمى صيرفاً وانما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فاما هنا علق الاستحقاق بحقيقة الاسم فمروضه في العين اذا حلف به لا يمس ذهباً او لافضة وذلك يتناول المضروب وغير المضروب ثم الايجاب بطريق التثقيب عنزله الايجاب بالوصية ولو اوصى لغيره بالذهب والفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره*

(ولو قال من اصاب حديداً فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فما اصاب رجل من الحديد تبر او اناء من حديد او سلاح او سكاكين او سيوف فهو له كله) لان اسم الحديد حقيقة لذلك كله فان بالصفة لا يتبدل اسم العين لانه لا يندم به ما هو المقصود بالعين بل يتقرر وهو معنى اليأس قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد* (فاما جفون السيوف وانصبة السكاكين وغناها فله نصفها) لان هذا ليس بحديد فانه يستحق النفل منه بقوله ومن اصاب

وان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين

ولو حلف لا يشتري ذهباً او فضة فاشترى دراهم او دناير لم يحث

غير ذلك فله نصفه *

(الا انه يوخذ نصف ذلك منه او نصف قيمته ان كان نزع ذلك بضربه) لانه صاحب الاصل وحق الفاعلين ثابت في نصف ما هو تبع الا ان الضرر مدفوع عنه فاذا احتسب عنده بوجوب دفع الضرر عنه كان عليه قيمته بمنزلة بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما فان لصاحب الارض ان يتك على شريكه نصيبه من البناء بالقيمة لهذا المعنى *

(ولو قال من اصاب بزافه وله فاصاب ثوب ديباج او زيون او اكسية صوف لم يكن له) لان اسم البر لا يتناول هذه الاشياء انما يتناول ثوب القطن والكتان خاصة (الآثرى) ان البراز في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق البراز في الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بنى هذا الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ديارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كر ايسا فلو اصاب كتابا او قطننا غير مغزول او منز ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البر لا يتناول اللبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة (الآثرى) ان بايحه يسمى بزازا (ولو قال من اصاب ثوبا فهو له فاصاب ثوب ديباج او زيون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على لبوس بنى آدم وكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الايجاب ما خلا الخف والعمامة والقلنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يستحقه لان الثوب اسم لما يلبس للاكساء والعمامة والقلنسوة لا يحصل بها الاكساء (الآثرى) ان كسفارة اليمين لا تادى بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قلنسوة او عمامة او خفين الا ان يجمل ذلك مكان الطعام اذا كان يساوى ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما (الآثرى) ان البراز في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق البراز في الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بنى هذا الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ديارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كر ايسا فلو اصاب كتابا او قطننا غير مغزول او منز ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البر لا يتناول اللبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة (الآثرى) ان بايحه يسمى بزازا (ولو قال من اصاب ثوبا فهو له فاصاب ثوب ديباج او زيون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على لبوس بنى آدم وكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الايجاب ما خلا الخف والعمامة والقلنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يستحقه لان الثوب اسم لما يلبس للاكساء والعمامة والقلنسوة لا يحصل بها الاكساء (الآثرى) ان كسفارة اليمين لا تادى بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قلنسوة او عمامة او خفين الا ان يجمل ذلك مكان الطعام اذا كان يساوى ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

او قلن سوقة لم يحث *

(ولو اصاب مسحا او بساطا او ستر او فراشا لم يكن له ذلك) لان هذا لا يلبسه
الناس عادة انما يستمتعون به في البيوت وانما يتناولوه اسم المتاع لا اسم الثوب *
(حتى اذا قال من اصاب متاعا فوله استحق ذلك كله وملبوس الناس ايضا)
لان ذلك كله من المتاع فالمتاع اسم لما يستمتع به وكذلك يستحق الاواني عند
اطلاق اسم المتاع وان لم يذكره نصا لانه لو قال من اصاب متاعا دون الآنية
فاصاب طاسا وباريق وقماقم وقدور من نحاس لم يكن له من ذلك شيء
لان هذا من الآنية وقد استثناهما من المتاع فهو دليل على ان عند عدم الاستثناء
يستحق ذلك كله *

(ولو قال من اصاب ذهباً او فضة فاصاب سيفاً محلي بفضة او ذهب كان له الحلية)
لان الاسم يتناول حقيقته ﴿الآرى﴾ ان حكم الصرف يثبت في حصة الحلية
في البيع وكذلك ان اصاب سرجاً مفضضاً او لجاماً او مصحفاً مفضضاً فله الفضة -
من ذلك كله خاصة *

(ولو وجد ابواباً فيها مسامير فضة او ذهب انزعت تفكك الابواب لم يكن له
من ذلك شيء لان الغالب غير الذهب والفضة) يعني ان المسامير في حكم
المستهلكة حين كانت مميبة والمقصود من الذهب والفضة التزبن بها
وفي المسامير المقصود الا تفاع لا التزبن بخلاف حلية السرج والسيف فهو
ظاهر يقصد بها التزبن * ولان المسامير صارت بما محضاً من حيث انه اذا نزع لا يبقى
اسم الباب والمصاب باب وفي المادة لا يسمى هذا باباً من غير ذهب وان كان
فيه مسامير ذهب بخلاف السرج واللاجام فانه يقال انه مفضض لما عليه من الفضة
(ولو وجد حلي ذهب او فضة مرصعة بفصوص او خاتم فضة فيه فص فالقصوص

كاه اغنيمه) لان اسم الذهب والفضة لا يتناولها حقيقة (والحلي له) لان اسم
الذهب والفضة يتناولها حقيقة فلم يغلب عليه اسم آخر ﴿ الا ترى ﴾ انه يقال
خاتم فضة وخاتم ذهب ولا ينسب الى الفص وان كان الفص مرتفعاً
(وكذلك لو وجد صليبا من ذهب او فضة فيه فصوص) لانه لم يغلب على اسم
الذهب والفضة اسم آخر ﴿ الا ترى ﴾ ان الصليب ينسب الى ما صيغ منه من
الذهب والفضة دون ما فيه من الفص *

(ولو قال من اصاب ياقوتاً او زمرداً فاصاب حلياً ففضاضاً فيه الياقوت والزمرد
فان ذلك ينزع ويدفع اليه) لان الاسم باق له حقيقة وان ركب في الفضة
او الذهب فانه لم يعترض عليه اسم آخر نزيه *

(وكذلك لو اصاب خاتماً فيه فص ياقوت او زمرد فان ذلك يقع ويدفع اليه)
لانه ليس في نزع ضرر على المسلمين فيما هو المقصود لهم وهو المالية *

(ولو قال من اصاب حديداً فهو له فاصاب سرجاً كبابه من حديد نزع الركابان
له) لان الاسم فيهما باق حقيقة يقال ركاب من حديد وركاب من خشب
وليس في النزع ضرر *

(ولو كان في السرج مسامير حديد او حنية حديد ان نزع تفكك السرج
لم يكن له منه شيء) لان هذا بمنزلة المسترك فيه على معنى انه استعمل لمنفعة
السرج للزينة بمنزلة المسامير في الابواب ﴿ الا ترى ﴾ انه لو اصاب سفينة
مضبية بالحديد ان نزع تخلفت السفينة لم يكن له من ذلك شيء وهذا هو
الاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا لزينة بل
لينتفع به باسم غير الاسم الذي اوجب به النقل لم يتناوله الاسم وان كان
مستعملاً للزينة يتناول الاسم لان الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من

الانتفاع بالعين ثم ان كان ينزع بغير ضرر فاحش نزع لحقه وان فاحش الضرر في نزعه بيع فيقسم الثمن على قيمة ما تناوله النفل وقيمة ما لم يتناوله النفل بمنزلة مالوا نصيب ثوب انسان بصيغ غيره واني صاحب الثوب ان يفرم قيمة الصيغ فانه يباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قيمة كل واحد منهما وعلى هذا * (لوقال من اصاب قز افه وله فاصاب قباء اوجبة حشوها قز لم يكن له ذلك) لان الحشو مغيب وكان المقصود من اتخاذه في القباء والجببة الانتفاع به دون الزينة فيكون بمنزلة المستهلك فيه ﴿ الا ترى ﴾ انه لا لباس عثل هذه القباء للرجال وان كان لبس القز حراما على الذكور في غير حالة الحرب ولوقال قائل يستحق هذا لم يجد بدا من ان يقول اذا اصاب ثوبا سداه قز ولحمته غير اللقز انه يستحق السدى وهو بعيد جدا *

(وثوقال من اصاب ثوب قز فوله فاصاب جببة ظاهرتها او بطانتها قز فله الثوب الذي هو قز منهما والاخرى في الغنيمة) لان اسم الثوب يتناول كل واحد من الظاهرة والبطانة على الانفraz واحد هما غير غالب على صاحبه بل كل واحد منهما ظاهر على الحقيقة ومن حيث الحسب يكره للرجال لبس هذا الثوب فهو بمنزلة حلية السيف *

(ثم يباع ويقسم الثمن كما بينا) لان الضرر فاحش في نزع الظاهرة من البطانة * (لوقال من اصاب جببة حرير فهي له فاصاب جببة ظاهرتها او بطانتها حرير فالمتبرة الظاهرة ههنا) لان الجببة منسوبة الى الظاهرة عادة والبطانة في النسبة تبع للظاهرة ثم الايجاب له كان باسم الجببة وهذا الاسم لا يتناول الظاهر بدون البطانة فلهذا استحق الكل بخلاف ما سبق فالايجاب هناك باسم الثوب والظاهرة بدون البطانة يسمى ثوبا *

مسئلة صبغ الثوب بصيغ الغير اذنه

بجوز نزل رجال لبس قباء اوجبة حشوها قز

(ولو قال من اصاب ذهباً فهو له فاصاب ديباجاً منسوجاً بالذهب فان كان الذهب مستعملاً في سدى الثوب فليس له منه شيء بمنزلة القز الذي هو سدى الثوب وان كان الذهب فيه بينا يرى فانه يستحق الذهب دون غيره) والطريق فيه البيع كما ذكرنا لان المتبرو هو اللحمة دون السدى ﴿الآ ترى﴾ ان ما يكون سداً قزاً او اربسماً يحل لبسه للرجال كالعناني وما يكون لحته اربسماً لا يحل لبسه للرجال ﴿يوضحه﴾ ان باللحمة يصير ويأفرقنا انه منسوب الى اللحمة دون السدى *

(ولو قال من اصاب حريراً فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوباً عمله من حرير لم يكن له منه شيء) لان هذا تبع محض ﴿الآ ترى﴾ انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال *

(وكذا لو قال من اصاب ذهباً فاصاب ياقوتاً فيها مسمار ذهب او خاتم فضة في فصها مسمار ذهب لم يكن له من ذلك شيء) لانه مضرب وتبع محض ﴿الآ ترى﴾ انه لو اصاب اسيراً مضرب الاسنان بالذهب لم يكن له ذلك الذهب *

(ولو اصاب اسيراً وقد اتخذ اناقاً من ذهب كان له الذهب) لان الانف باين من جسده فانه يربط بخيط ويترعه متى شاء فلم يكن تبعاً محضاً بخلاف الاسنان وهذا كله استحسان وفي القياس يستحق ذلك كله لبقاء الاسم حقيقة *

(ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فلك (١) لم يكن له الا الظهارة لانه اوجب له باسم الثوب) وقد بينا في هذا ان البطانة لا تكون تبعاً للظهارة في القز فكذلك في الخز ولو كان التنفيل باسم الجبة كان

(١) قال في القاموس وبالتحريك دابة فرومها الطيب انواع الفراء واشرفها ١٢٢ م

﴿المتبر هو اللحمة دون السدى﴾ ﴿ما يكون لحته اربسماً لا يحل لبسه للرجال﴾

الجواب كذلك ههنا لان السمور والفنك لا يكون تبعاً للخز في النسبة بحال
فانه يقال لهذه الجبة انها جبة سمورا و فنك فيها بحال الخزله لا يستحق
مالا يتبعه في النسبة بحال *

(وكذلك لو قال من اصاب ثوب فنك فاصاب جبة بطاتها فنك فله الفنك
دون الظهارة) لان اسم الثوب والجبة يتناول الفنك بدون الظهارة والظهارة
لا يتبع البطانة في النسبة *

(ولو قال من اصاب شيئا من الزيون فاصاب جبة البدن منها زيون والكميان
والدخار يصح دياج فله البدن خاصة) لان بعض هذا ليس يتبع للبعض
(فلو كان كلها زيونا الا اللبنة فهي للمصيب كلها) لان اللبنة تتبع محض *

(ولو قال من اصاب جبة زيون فاصاب جبة بدنها زيون وما سوي البدن
ديياج او على عكس ذلك لم يكن له منها شيء) لان ما اصاب ليس بجبة زيون
﴿ الأثرى ﴾ انه اذا نزع منها دياج لا يسمى ما بقي منها جبة وانما جعل الشرط
اصابة جبة زيون *

(ولو قال من اصاب فضة او ذهباً فاصاب قصعة مضيبة بها فان كان جعل ذلك
للزينة فله الذهب والفضة وعلامة ذلك انها لو نزع تبقی قصعة وان كانت الضبة
جعلت لكسر القصعة بحيث لو نزع لم تكن قصعة او سقطت منها كسرة فهذا
بمنزلة المسامير) لانها استعملت فيها للمهفة لا للزينة فكانت تبعاً محضاً *

(ولو قال من اصاب شعر افهوله فاصاب جلود ممز عليها الشعر او اعاط شعر
او ستر شعر او منسوجا لم يكن له ذلك) لان اسم الشعر لا يتناول غير المخلوق من
الجلد عادة ولا يتناول الثوب المتخذ من الشعر بمنزلة اسم القطن والكتان فانه
يتناول الثوب المتخذ منه ﴿ الأثرى ﴾ انه لا مجانسة بين مثل هذا الثوب وبين

الاصل الذي اتخذ منه فمر فنانا بالصنعة صار شيئا آخر (ولو قال من اصاب خز
فاصاب جلود خز او خز قد حلق من الجلود فله الخز في الوجهين جميعا) لان اسم
الخز يتناولها حقيقة * فان قيل * الخلق ينسب الجلد الى الخز * فيقال * هو خز
بخلاف جلود المعز والضان فانها لا ينسب اليها من الشعر والصوف لان
احدا لا يقول جلد الصوف (ولو اصاب ثوب خز كان له لان الثوب منسوب
الى الخز مطلقا بخلاف ما لو قال من اصاب صوفا او بزونا فاصاب ثوب بزونا
او ثوب صوف) لان بعد النسيج لا يسمى صوفا ولا بزونا مطلقا بل مقيدا
بالثوب منزلة القطن والكتان (ولو كان اصاب خز امزولا كان له) لان
هذا المعزل يسمى خزاء مطلقا بخلاف القطن والكتان فصار الحاصل في الخزان
الاسم ينطاق عليه على اي وجه كان *

(ولو قال من اصاب جبة خز او جبة مروية فهي له فاصاب جبة ظهرتها خز و
بطانتها فنك او سمور فهي غنيمية وكذلك لو كانت ظهرتها مروية وبطانتها
فنك او سمور) لان هذه تسب عادة الى الفنك والسمور دون الخز والمروى
على معنى ان الاسم ينطاق على الفنك والسمور مقصودا بدون الظهارة فانه
يسمى جبة ولا ينطاق على الخز والمروى الذي هو ظهرته بدون البطانة فانما
الاصل في النسبة ما يتناول الاسم وحده دون ما يتناول الاسم وحده *

(وان اصاب جبة خز بطانتها مروية او قوهية كانت له الظهارة دون البطانة
من قبل ان هذه الجبة لا تنسب الى البطانة اذ البطانة بانفرادها لا تسمى جبة
وقد ينطلق اسم الجبة على الظهارة في الخز بغير البطانة فهذا يستحق الظهارة
دون البطانة) وقد ذكر قبل هذا في الحرير انه يستحق الظهارة والبطانة جميعا
فقيل فيه روايتان وقيل بل بينهما فرق لان الظهارة من الحرير بدون البطانة

لا تسمى جبة حقيقة ولا مجازا ومن الخزي تسمى جبة وان كان مجازا فاذا كانت
البطانة من سمور او فنك يستعمل اللفظ حقيقة فيسقط اعتبار المجاز وان كان
مرويا فقد تمذرا استعمال اللفظ حقيقة فيستعمل بطريق المجاز ويجعل له الظاهرة
خاصة ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال من اصاب جبة خز او سمور او فنك فاصاب شيئا
من ذلك ظهارته وشيئا او حرير لم يكن له الظاهرة وكان له ماسوى ذلك لان
اسم الجبة يتناول ماسوى الظاهرة اما حقيقة واما مجازا فالظاهرة لا تكون سميما
للبطانة بحال *

(ولو قال من اصاب جبة مروية فاصاب جبة ظهارتها مروية وبطانتها من غيره
فله الكل وهذا والحري سواء) ﴿ الا ترى ﴾ ان الظاهرة بدون البطانة هاهنا تسمى
فيمصا دون الجبة والذي يوضح هذا ما لو قال من اصاب قنسوة حرير
او مروية فاصاب قنسوة ظهارتها على ما قال وبطانتها وحشوها غير ذلك كان
له الكل لانها لا تكون قنسوة بدون البطانة والحشو ولو صمد لجبة على
رجل بعينه فقال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها انسان فاذا هي
منطقة فنك او سمور فالكل للمصيب هاهنا لانه بنى الاستحقاق ههنا على
التميين بالاشارة دون الاسم والنسبة فكل واحد منهما للتعريف الا ان عند
التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة لان الاشارة البلغ بخلاف جميع ما سبق *
﴿ واستوضح ﴾ هذا بالوصية بحجة الخبز والجواب فيه كالجواب في النفل ولو
قال من اصاب جبة مروية فهذا على الظاهرة) لما بينا ان النسبة الى الظاهرة وهي
لا تسمى جبة بدون البطانة والحشوية لهما فيستحق الكل *
(ولو قال من اصاب جبة خز فاصاب جبة خز بطانتها غير الخز وهي محشوة
بقز او قطن فله الظاهرة خاصة) لان الظاهرة من الخز تسمى جبة بانفرادها مجازا

الحرب رقيقا واموالا من اهل المدل فاحرزوها عنمة الخوارج ثم اسلموا
فعلينهم رد جميع ما اخذوا) لانهم لم يحرزوها بدارهم وانما يملكون اموالنا
بالاحراز بدارهم (ولو كانت المنعة لهم بدارنا فاحرزوا المال به المملوكوها فاذا
كانت للخوارج اولى ان لا يملكوها فان كانوا ادخلوها دارهم ثم اسلموا او
صاروا ذمة فهي لهم) لانهم ملكوها تمام الاحراز وقال صلى الله عليه وآله وسلم
من اسلم على مال فهو له (ولو اصابوا من نساء اهل المدل وصبيانهم لم يسع
الخوارج تركهم يذهبون بهم الى دار الحرب لانهم ظالمون في حبس احرار
المسلمين وليس عليهم الوفاء لهم بالتقرير على الظالم ولكنهم يأمرونهم بتخليفة
سبيلهم فان ابواقاتواوهم لا يستنقذ ذراري المسلمين من ايديهم لم يسعهم غير
ذلك (الآرى) ان المستامنين في دار الحرب اذا تمكنوا من استنقاذ ذراري
المسلمين من ايديهم لم يسعهم غير ذلك وكذلك لو ارادوا ادخال الاموال دارهم
فالواجب على الخوارج اخذ ذلك المال منهم ايردوها على اهلها) لانهم لم يملكوها
قبل الاحراز فهم ظالمون في حياها بخلاف المستامن في دار الحرب لان هناك
قدموا الاوال بالاحراز وهو قد ضمن ان لا يتعرض لهم في اخذها والهم
فلا يسعهم ان يخذها» واذا علم بهذا الحجة في الاموال في حق الخوارج ففي
الاحراز اولى وان كانوا استهلكوا بما اخذوا من اموال اهل المدل ثم اسلموا
لم يضموا من ذلك شيئا لانهم فاهو وهم محاربون) ولانهم حين انضموا الى
اهل البغي كانوا بمنزلةهم في هذا الحجة واهل البغي لو استهلكوا من اموال اهل
المدل ثم باوا لم يضموا فكذلك اهل الحرب »

(وعلى هذا لو كان الذين اعانواهم على المسلمين لم يكونوا خوارج ولكنهم اصومس
غيره تاويلين) لان في حق اهل الحرب حجة سقوط الضمان لا يختلف بالتاويل

وعدم التاويل انما ذلك فيما بين المسلمين فاما اهل الحرب لا يضمنون في الوجهين
لانهم فعلوه وهم محاربون *

(ولو استعمار بعضهم من بعض السلاح ثم قال امير اهل المدل من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل خارجي عليه سلاح حرني او على عكس ذلك لم يكن السلب
للقاتل في الوجهين * اما اذا كان سلاح الخارجي على الحرني فلان هذا المال
ليس بجعل للاغتنام واما اذا كان سلاح الحرني على الخارجي فلانه حين استعمار
منه واثبت يده على ذلك فقد ثبت حكم الامان فيه)

﴿ الا ترى ﴾ انهم اوبسثوا الى اهل الحرب فاستعمار وامنهم سلاحا او كراعا
فاخرجوه اليهم انه يثبت حكم الامان في ذلك المال لخصومه في يد الخوارج
حتى لا يكون غنيمة فكذلك في ما سبق الا ان اهل المدل اذا ظفروا بذلك
لم يردوه الى اهل الحرب ولكنهم يبيحونه ويحفظون ثمنه حتى يجيء اصحابه من
اهل الحرب فياخذوا الثمن ومن استهلك من اهل المدل شيئا من ذلك لم يضمن
تظاهر الحكم في اموال اهل البني اذا وقعت في يد اهل المدل) وهذا لان
ثبوت الامان في هذا المال بثبوت يد اهل البني عليه والييد لا يكون
فوق الملك *

(ولو ملكوها من اهل البني كان الحكم فيها هذا ولو لم يبع ذلك اهل المدل
حتى تفرق الخوارج ثم جاء اصحاب السلاح او الكراع من اهل الحرب
يطلبون ذلك ففي القياس يرد عليهم ذلك ليردوهم الى دارهم) لان حكم الامان
كان ثابتا في هذا المال من جهة بعض المسلمين * ولانه بمنزلة مال الخوارج وهو
مردود عليهم بعد ما تفرق عنهم ولم يبق لهم فئة *

(وفي الاستحسان يجبرون على بيعة في دار الاسلام واخذ ثمنه) لانه صار محبوسا

في يدها اهل العدل والكرام والسلاح بعدما صار محتسبا في دار الاسلام لا يترك
الكافر يرده الى دار الحرب فتيقوى به على المسلمين *
(وهو قياس ما كانوا اعييدا فاسلموا) ﴿ يوضحه ﴾ ان هذا المال لو كان للخوارج
لم يجوزده عليهم مع بقاء توهم الاستعانة به على قتال المسلمين ان كانت منعتهم
باقية فكذلك لا يجوز زرده على اهل الحرب ليستعينوا به على قتال المسلمين فان
منعة اهل الحرب باقية *

(ولو ان الخوارج آمنوا وتجاروا دخلوا عسكرهم من اهل الحرب ثم استعاروا منهم
كراما او سلاحا او اخذوه منهم فصبأتم قتل رجل من الخوارج عليه ذلك
السلاح بعد تنفيل الامام فان سلبه لا يكون للقاتل لان بامانهم صار هذا المال
معصوما عن الاغتنام فان امانهم في ذلك كمان اهل العدل ولكنهم يبيعون
ما صابوا من ذلك ويحفظون عنه حتى يجيئوا فياخذوه وان احتاح اهل العدل
الى ان يقاتلوا بشيء من ذلك فلا بأس للامام ان يدفع ذلك اليهم ليقاتلوا به عند
الحاجة) لان هذا المال لو كان عنده للمسلمين جازله ان يفعل ذلك عند الحاجة فان
كان للمستامين اولى * ولان المتستامين حين اعاروهم هذا المال ليقاتلوا به اهل
العدل فقد رضوا بان يكون هذا بمنزلة ما وان الخوارج في حقنا ولو ظفرتنا باموال
الخوارج جاز ان تفعل فيه هذا فكذلك في اموال المستامين اذا كانوا هم الذين
اعاروهم *

(وان كانوا اخذوا ذلك منهم غصبا فليس ينبغي لامام اهل العدل ان يدفعه الى
احد من اهل العدل ليقاتل به عند عدم الضرورة) لانه لم يوجد من المستامين
الرضا بان يقاتل احدا منهم والعصمة نابتة في اموالهم بسبب الامان بخلاف
الاول فقد رضوا هناك ان يقاتل بهم *

(وعلى هذا واستهلك بعض اهل المدل ذلك المال ها هنا ضمنه للمستامين وفي الفصل الاول لم يضمه كالم يضم مال الخوارج وكذلك لا ينبغي لامير اهل المدل ان يبيع هذا المال ها هنا الا ان يخاف التلف عليه فيبيعه حينئذ لان عين المال محفوظ على المستامين كما هو محفوظ على المسلم فهذا منزلة مال لبعض اهل المدل في يده وصاحبه غائب فيحفظ عينه الا ان يتم ذلك فيبيعه ويحفظ ثمنه عليه حينئذ فان تفرق الخوارج قبل ان يبيع الامام ذلك فانه يرد الامام المال في الفصلين على اصحابه ليردوه الى دار الحرب لان هذا منزلة مال الخوارج وهناك يرد عليهم عين مالهم بعد ما تفرقوا * ولا هم اعطوا المال ها هنا الى الخوارج بعد ما ثبتت المهمة فيها بالامان فلا يحتبس في دارنا بمنزلة مالو كان الامان لهم من اهل المدل ثم اعادوا الخوارج كراهم وسلاحهم *

(ولو ان الخوارج آمنوا قوم امن اهل الحرب على ان يقاتلوا معهم اهل المدل فخرجوا وقتلوا ولم يقاتلوا حتى ظهر اهل المدل عليهم فليس يقع على اهل الحرب سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم حين اعطوهم الامان فقد ثبتت لهم المهمة في نفوسهم واموالهم وبسبب القتال لا ينبت ذلك الامان لانهم قاتلوا غنمة الخوارج فكما ان القتال من الخوارج لا يكون نقضا لامانهم فكذلك القتال من المستامين معهم لا يكون نقضا لامان ولكن حكمهم كحكم الخوارج فيما يحل منهم وما يحرم في حكم التنفيل في السلب *

(وهذا بخلاف ما سبق اذا قالوا لهم اخرجوا فقاتلوا منا ولم يذكر والامان) لان اولئك لم يثبت لهم المهمة في نفوسهم واموالهم فان انضموا الى الخوارج للقتال منا لا يوجب ذلك *

(ولو ان الخوارج كانوا هم الداخلين عليهم في دار الحرب فامن القوم بعضهم

بعضهم ظهر عليهم اهل المدل فان كان اهل الحرب في عزهم ومنعتهم فهم في
ومن قتل منهم قتيلا فله سلبه) لانهم في عزهم ومنعتهم لا يكونون مستامنين
وانما الخوارج هم المستامنون اليهم * ولانهم حين قاتلوا في منعتهم ودارهم فقد
انتبذ الامان الذي كان بيننا وبينهم وكانوا اهل حرب ظفروا بهم *

(وان كانوا خرجوا الى عسكر الخوارج بامان وكانوا غير متمنين الا بمنة
الخوارج فانه لا يقع على احد منهم - بي) لانهم مستامنون في منعة الخوارج
والمستامن في عسكر المسلمين في دار الحرب كالمستامن في دار الاسلام في حكم
المصمة، ولان الامان لم ينبذ قتلهم حين لم يكونوا اهل منعة بانفسهم (ولو ان
الخوارج طلبوا الى تجار اهل الحرب مستامنين فيهم ان يعينوهم على اهل المدل
فانعموا لهم وعلم ذلك اهل المدل لم يحمل لهم التعرض لهم بقتل ولا اخذ مال حتى
ينصبوا الحرب لاهل المدل) لانهم مستامنون فحكمهم حكم اهل الذمة * ولو ان
اهل الذمة قصدوا ان يقاتلوا المسلمين فلم يظهروا ذلك لا يحمل التعرض لهم
ولانهم حين انعموا للخوارج كانوا بمنزلة الخوارج والخوارج ما لم ينصبوا
القتال لاهل المدل لا يحمل التعرض لهم في نفس او مال (فان قاتلوا حكمهم حكم
الخوارج فيما يحمل ويحرم) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج فلا ينبذ
امانهم بذلك *

(ولو كان اهل الحرب قالوا لمسلم انت آبن فادخل الينا فدخل لم يحمل له ان
يتعرض بشيء من اموالهم ان كان من اهل المدل او من الخوارج) لانه ضمن
ان لا يتعرض لهم وعليه الوفاء عما ضمن انوله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه
لا يعرفه (وكذلك ان لم يدخل اليهم حتى آمنهم وآمنوه وهذا اظهر من الاول
في حقهم لانهم في امان صحيح من جهته الا ان في هذا الفصل ليس لامام المسلمين

هو ان اهل الحرب مستامنون لهم

ان يتعرض لهم بسبي ولا اخذ مال حتى ينبد اليهم وان فعل ذلك كان ضامنا لجميع
 ما استهلك بخلاف الاول لان التوم ههنا في امان صحيح من جهة واحد من
 المسلمين فانه آمنهم وهو في منعة المسلمين فصح امانه وفي الاول للامام ان قتالهم
 من غير نبد لان ما آمنهم المسلم ولكنهم آمنوه الا ان من ضرورة كونه في امانهم
 ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له وليس من ضرورته ان يكونوا في امان
 من المسلمين *

(ولو سأل الخوارج عن اهل الحرب ان يعينوهم على اهل العدل فقالوا لا نعينكم
 الا ان يكون الامير منا ويكون حكمنا هو الجارى فنعلموا ذلك ثم ظهر
 عليهم اهل العدل فاهل الحرب واموالهم في ما اذا كانت الخوارج لم ومنوهم
 فالجواب ظاهر لانهم اهل الحرب لا امان لهم واما اذا كانوا آمنوهم حين
 خرجوا فقلناهم تقضوا ذلك الا امان حين قاتلوا اهل العدل بمنعتهم وتحت
 رايهم بخلاف ما تقدم فهناك انما قاتلوا تحت راية الخوارج وكان مع الخوارج
 هو الجارى عليهم فلم يكن ذلك نقضا لامانهم واما اموال اهل النبي فهي
 مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها لان مال المسلم لا يكون غنيمه في
 دار الاسلام للمسلمين بحال وحكم تنزيل السلب على هذا حتى اذا قتل خارجي
 وعليه سلاح حربي فهو للقاتل لانه لا عصمة في اموال اهل الحرب ههنا
 وان قتل حربي وعليه سلاح خارجي لم يكن للقاتل لانه مال معصوم عن الاغتنام
 واستوضح ﴿ هذا بما لو اجتمع قوم من المشركين في دار الاسلام وامروا
 عليهم امير او امتنعوا وقاتلوا المسلمين فانه يكون ذلك نقضا لامانهم بخلاف
 ما اذا لم يكونوا اهل منعة فقاتلوا ذلك حكمهم في هذا كحكم اهل الذمة *
 وكذا ان كان اهل الحرب الذين دخلوا الاعانة الخوارج قاتلوا اهل

﴿اموال اهل النبي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها﴾

المدل من ناحية وقاتلهم الخوارج من ناحية اخرى فان كان اهل الحرب اميرهم منهم وهم ممتنعون بنير منعة الخوارج فهم في اذا ظهرنا عليهم لانهم صاروا ناقضين للامان باعتبار منعتهم وان كانت منعتهم بالخوارج حكم الخوارج وان كان اميرهم منهم لان الممكن من القتال بالمنعة لا بالامير *

(ولو ان عشرة من الخوارج لامنعة لهم آمنوا عشرة من اهل الحرب على ان يخرجوا فيغزوا منهم فهو لاء اذا وقع الظهور عليهم لا يجري عايهم سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم في امان قوم من المسلمين وما نقضوا ذلك الا مان بالاغارة والقتال حين لم يكونوا اهل منعة (ولكنهم يوحذون بجميع ما استهلكوا من الاموال يقتلون عن قتلوه عمدا) لانهم بمنزلة اللصوص حين لم يكن لهم منعة (الارى) ان في حق الخوارج ثبت هذا الحكم باعتبار انه لامنعة لهم فكذلك في حق المستامين معهم *

(ولو كانوا لم يؤمنوهم وانما قالوا لهم اخرجوا فغير وامنا والمثلة بحالها فالجواب في حق الخوارج في هذا في الاول سواء واما اهل الحرب فهم في جميع مامهم ولا يقتلون عن قتلوا ولا يضمنون ما استهلكوا لانه لا امان لهم من جهة واحد من المسلمين ولكنهم لصوص من اهل الحرب و لصوص اهل الحرب لا فرق بين ان يقع الظهور عليهم في دار الاسلام وبين ان يقع في دار الحرب في هذا الحكم) وعلى هذا يبنى حكم التنفيل في السلب فان اهلهم لما كانت فيما كان للقاتل منهم السلب بالتنفيل (فصار الحاصل) ان المستامين من جهة الخوارج والمستامين من جهة اهل المدل سواء في حكم التلصص وقطع الطريق وفيما يكون منهم نقض لاهلهم اذا كانوا اهل منعة حين قاتلوا *

(ولو ان الخوارج صالحوا اهل الحرب ووادعواهم ثم دخل رجل منهم الى اهل

العدل بغير امان كان آمنة تلك المواقعة) لانهم بمنزلة اهل العدل في المواقعة مع اهل الحرب ﴿الآثرى﴾ ان في عقد الذمة واعطاء الامان هم بمنزلةهم فكذلك في المواقعة *

(ولا ينبغي لاهل العدل ان يقتلوا حتى يذبوا اليهم كما لو كانت المواقعة من جهتهم * فان استعان بهم الخوارج فخرجوا وقتلوا منهم اهل العدل فوقع الظهور عليهم لم يسب احد منهم) لان تلك المواقعة كانت بمنزلة اعطاء الامان لهم وقد بينا ان من يكون في امان من الخوارج اذا قاتل اهل العدل تحت راية الخوارج لم يكن ذلك نقضا للامان فهو لاء كذلك وحالهم كحال الخوارج فيما يحل ويحرم منهم ومن اموالهم *

(وان كانوا خرجوا على ان يكون الامير من اهل الحرب يحكم فيهم بحكم اهل الشرك والمسئلة بحالهم وقع الظهور عليهم فهم في) لانهم صاروا ناقضين لتلك المواقعة حين قاتلوا بمنتهى اهل العدل وحكم التنفيل في الساب على هذا المخرج في الفصلين (وكذلك ان كانوا خرجوا منهم من ناحية ليقاتلوا اهل العدل والخوارج من ناحية اخرى فان كان امير اهل الحرب منهم فهم في لانهم قاتلوا تحت رايته بمنتهى وان كان الخوارج بمشور اليهم اميرا منهم فحكمهم بحكم الخوارج) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج (ولو خرج من المواقعة قوم لا منة لهم فاغاروا في دار الاسلام فوقع الظهور عليهم فهم بمنزلة اللصوص في حكم الضمان والقصاص) لانهم ما قاتلوا عن منة لهم فلا يكون ذلك نقضا منهم للمواقعة *

(ولو ان قوم من اهل الحرب آمنهم واحد من المسلمين ثم نبذ الامام اليهم فآمنهم ذلك المسلم ايضا فهم آمنون) لان المنى الذي لا جله صحح امان المسلم في المرة

الاولى موجود في المرة الثانية *

(فان قال لهم الامير ان هذا قد آمنكم غير مرة فلا تلتفتوا الى امانه فانه كلما آمنكم فقد نبذنا اليكم كان ذلك صحيحا منه) لان نبذ الامان تأثيره في اطلاق القتال والاستغنام فيجوز تعليقه بالشرط كالاطلاق ولان النبذ يحتاج اليه انفى الغرور وذلك يحصل بالنبذ بهذه الصفة *

(ولو ان مسلما آمن حربيا فكره الامام مقامه في دار الاسلام فانه يتقدم اليه في الخروج) لان للامام ولاية النبذ بمد صحة الامان فلا يكون ذلك الا بعد ان يبلغه مامنه فيتقدم اليه في الخروج ويجعل له من المهلة ما يتمكن فيه من الخروج بغير ضرر بمنزلة المستامن اذا اطل المقام في دارنا وقد تقدم بيان الحكم فيه (ولو قال الامام لحربي لا تدخل دارنا بامان فلان فانك ان دخلت بامانه فانت في عم دخل بامانه لم يكن فيئا) لان حجب المسلم عن اعطاء الامان باطل فانه لا ينعدم بحجبه الهلة المصححة لامانه فيكون حجبه ابطالا للحكم الشرع ولا يمكن جعل كلامه نبذ الامان وهو في دارنا لان نبذ الامان بمد اعطاء الامان لا يصح ما لم يبلغ مامنه فكذلك قبل اعطاء الامان وبه فارق الموادعين لارائك في منعتهم ونبذ الامان صحيح لو حصل منه بمد الامان فكذلك قبله فاما هذا في دارنا فلا يملك احد نبذ مانه ما لم يبلغ مامنه والامام وغيره فيه سواء (ولو قال الامام لاهل الحرب من دخل منكم دارنا بامان فلان فهو ذمة لنا فدخل رجل قد علم تلك المقالة بامان فلان فهو ذمة ولا يترك يرجع الى دار الحرب) لان دخوله بمد العلم بمقالة الامير دلالة الرضاء بقبول الذمة والدلالة في هذا كالصريح بمنزلة مقام الذي تقدم اليه الامام في دارنا بمد مضي المدة *

(وهذا بخلاف قوله فهو في لان ذلك نبذ الامان فلا يصح ان لم يكن في منمته

وهذا ناكيد للامن الثابت بذلك الامان وليس ينبذ وعلى هذا لو قال
 للمحصورين ان آمنكم فلان فقد نبذت اليكم فخذوا حذركم ثم آمنهم فلان كان
 ما تقدم نبذ اصحيا واصل له قتالهم (لانهم في منعتهم) ولو قال من خرج منكم بامان
 فلان فهو في اوف قد حمل دمه فخرج رجل فهو آمن (لان النبذ اليه وهو في منعتنا
 باطل) وان قال من خرج منكم بامان فلان فهو ذمة لنا فهذا صحيح) لانه ليس
 فيه نبذ الا ما انما فيه تقرير حكم الامن فكونه في منعتنا لا يمنع منه * والله تعالى
 الموفق *

﴿ باب من ثقل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل مسلم راجلا من المشركين وله
 فرس مع غلامه فانه لا يستحق فرسه) لان ايجاب فرس القتيل له من ابين
 الدلائل على ان مراده قتل من هو فارس في حال ما قتله وهذا لم يكن فارسا
 في حال ما قتله بالفرس الذي مع غلامه والغلام لم يكن حاضرا عنده *
 (الا ترى انه لو قتل آخر الغلام وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله فعرفنا
 ان الاول اعم اقتل راجلا لا فارسا) ولان الامام خص الفرس من بين سائر
 الاشياء الذي يعلم ان الحربى حمله مع نفسه ولا فائدة في هذا التخصيص سوى
 ان يكون مراده الفرس الذي يقاتل عليه وانه كان قصده التحريض على قتل
 فرسانهم لتتكسر به شوكتهم *

(وان كان قد نزل عن فرسه وهو معه تقودنا في القتال فله فرسه) لانه فارس
 بعامه من الفرس فانه يتمكن من القتال عليه في الحال وانما كان نزوله عنه لزيادة
 جد في الحرب او لضيق الطريق او لكثرة الزحام فلا يخرج به من ان يكون
 فارسا حين قتل (ولو قتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك) لانه فارس

﴿ باب من ثقل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين ﴾

سواء كان على بردون او فرس عربي *
 (الآ ترى ان مثله من المسلمين يستحق سهم الفرسان) * فان قيل * هذا فيما اذا كان
 الفرس مع غلامه في المعسكر و هو جودا * قانا * لا كذلك فان في حق المسلمين
 غلامه بهذا الفرس لا يستحق سهم الفرسان فيمكن ان يحمل هو فارساه و
 هاهنا في حكم التنفيل غلامه فارس بهذا الفرس فلا يكون هو فارساه *
 (ولو قتل رجلا على بغل او حمار او بعير لم يكن له) لانه غير فارس بهذا الركوب
 ولان اسم الفرس لا يتناول له محال *

(ولو قال من قتل قتيلافله فرسه فقتل راجلا او فارسافله من الغنيمة فرس عربي
 وسطا و قيمته ولا يكون له بردون) لانه اطلق اسم الفرس فيما وجبه نقلا
 و مطلقه تناول العربي خاصة و يطلق التسمية يستحق الوسط من عين المسمى
 او قيمته بخلاف ما سبق فقد اضاف الفرس هناك الى القتل بحرف الهاء و به
 يتبين ان مراده ما يكون القتل فارساه و ذلك يعم البردون و الفرس العربي *
 (و على هذا لو قال من دخل من باب المدينة على فرسه او قاتل على فرسه فله
 مائة درهم فهذا على العرب و البراذين جميعا) * ولو قال على فرس فهو على العرب
 خاصة * و كذلك لو قال من نزل عن فرسه فقاتل راجلا فله مائة درهم فهذا على
 العرب و البراذين * و لو قال عن فرس ففي القياس لا يستحق النفل الا من نزل
 عن فرس عربي (لانه اطلق اسم الفرس فلا يتناول الا العربي كافي الفصول
 المقدمة *)

(وفي الاستحسان ان كل من نزل عن بردون او فرس عربي فقاتل راجلا فله
 نغله) لان مقصود الامام هنا التحريض على مباشرة القتال راجلا ﴿ الآ ترى ﴾
 ان من نزل عن فرس عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل و فيما هو المقصود لا فرق

بين ان ينزل عن بردون او عن فرس عربي) ولانه وان اطلق اسم الفرس فقد علمنا ان المراد فرسه لان الانسان ينزل عن فرس نفسه لا عن فرس غيره فكان هذا وقوله عن فرسه سواء واسم البرذون في التنزيل يتناول الذكر والانثى ولا يتناول الفرس العربي بحال لان هذا اسم نوع خاص من الخيل فلا يتناول نوعا آخر بمنزلة ما لو قال من قتل رجلا على فرس عربي فان ذلك على الذكر والانثى من ذلك النوع خاصة دون البراذين بخلاف الفرس فانه يستعمل في البراذين والفرس العربي جميعا كالخيل وان كان الاسم حقيقة في العربي فعند الاطلاق يحمل على الحقيقة وعند الاضافة يعتبر عرف الاستعمال والفرس الشهري من نوع البراذين دون العرب *

(ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فاسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها - آذينة) ولهذا لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم هذه الاشياء الثلاثة *

(وان قتل رجلا على بعير او ثور لم يكن له ذلك الا ان يكونوا قومادوا بهم الا بل والشير ان فباعه ارباب الحال يصير مملوما ان مراد الامام ذلك) والكلام بتقيد بدلالة الحال واسم البغل في التنزيل يتناول الذكر والانثى وكذلك اسم البغلة لان الهاء يستعمل فيه لعلامة الوجدان لعلامة التأنيث كاسم البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الحمار والبعير يتناول الذكر والانثى جميعا فاما اسم الاثان لا يتناول الا الانثى وكذلك اسم حمارة لانه لا تستعمل الهاء هنا لعلامة التأنيث واسم الجمل والبعير يتناول الذكر والانثى ايضا فاما اسم الناقة لا يتناول الا الانثى خاصة وقد بينا هذا في الجامع (ولو قال من قتل فارسا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او بعير لم يكن له شيء) لانه ما كان فارسا بدابته وانما شرط

﴿ لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير ﴾

الاستحقاق ان يقتل فارسا (ولو قتل رجلا على برذون ذكر او انثى استحق دابته) لانه فارس دابته *

﴿باب من يكون له النفل ومن لا يكون﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سابه فالقياس ان يكون الساب للقاتل واحدا كان او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك) لان (من) من اسماء العموم فيتناول مخاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعا *
(وانكن الاخذ بالقياس في هذا قبيح لانه يؤدى الى القول بان المسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل رجل واحد استحقوا سابه وقد علمنا ان الامام لم يرد ذلك بالتنفيل لان معنى التحريض يفوت به ولكن الاستحسان فيه وجوه *

(احدها) انه ان قتله رجل اورجلان فلهما الساب وان قتله ثلاثة لم يكن لهم سابه) لان الثلاثة ادنى الجمع المتفق عليه فان الكلام وحدان وتشية وجمع فيتبين ان الجمع غير التشية ثم ادنى الجمع المتفق عليه كما على الجمع ومراد الامام بهذا تحريض الاحاد على القتال لا تحريض الجماعة * ولانه يجوز للمسلم ان يفر من الثلاثة ولا يحل له ان يفر من الواحد ولا من الاثنين قال الله تعالى وان يكن منكم الف يغلبوا القين باذن الله * فيتبين الفرق بين الاثنين والثلاثة وان حكم الاثنين حكم الواحد ولكن هذا اذا كان معه السلاح وهو يطعم في ان ينصف من اثنين فاما اذا لم يكن معه سلاح ولا يطعم في ان يتنصف منهما فلا بأس بان يحاز (١) الى فئة ولا يلقى بيده الى التهلكة *

﴿والوجه الثاني﴾ الاستحسان انه ان قتله قوم لامنعة لهم من المسلمين فاهم الساب وان قتله قوم لهم منعة لم يكن لهم الساب) لان الذين لامنعة لهم حكمهم حكم الواحد ﴿الآتري﴾ انهم لو دخلوا دار الحرب على وجه التلصص لم يخمس

(١) من الحوز كما في القرآن او متحيزا الى فئة * اى ماثلا الى جماعة مسلمين

﴿باب من يكون له النفل ومن لا يكون﴾

ما أصابوا بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فكذلك في حكم التنفيل لأن بصحة التنفيل فيه يبطل حق إرهاب الخمس عنه *

﴿ وهو الوجه الثالث ﴾ أنه إن قتل قوم برى الإمام والسايمون إن ذلك القتل كان يتصف منهم لو خلى بينهم وبينه فأهم سلبه وإن كان لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبه) لأن المقصود التحريض وإنما تحقق معنى التحريض على قتل من يتصف منهم دون من لا يتصف * قال (وكل هذا واسع إن أمضاه الإمام ورآه عدلا) وإس المراد أن كل ذلك حق وإنما مراده أن كل هذا طريق الاجتهاد وهو نظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما صنع مسروق وجندب كلا كما أصاب يعني طريق الاجتهاد * قال (واحسن الوجوه عندي وأقربها من الحق الوجه الأخير) لأن فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض *

(الأثرى أنهم لو أتوا إلى مطورة فقال الأمير من بأهضها أي قام بأخذها فله ما فيها بعد الخمس فعلم ذلك جماعة منهم فإن كانوا بحيث يتصف منهم أهل المطورة استحقوا النفل وإن اجتمع على المطورة من العسكر من يعلم أن أهل المطورة لا يتصفون منهم لم يكن لهم النفل) لمراعاة معنى التحريض (ولو قتل رجل قتيابين أو أكثر بضرية واحدة فله سلبهم جميعا كما لو قتلهم بضريات مختلفة) لأن كلمة من عامة فيتعمم به المقتولون أيضا *

(وإذا دخل الأمير مع العسكر أرض الحرب فقال لهم قبل إن يلقوا قتالا من قتل منكم قتيلا فله سلبه فهذا جائز ويبقى حكم هذا التنفيل إلى أن يخرجوا من دار الحرب) لأن مقصوده تحريضهم على الامعان في الطلب فيقتبس مطلق كلامه بهذا المقصود *

(حتى إذا انتهى مسلم إلى مشرك نائم أو غافل في عمله فقتله فله سلبه عنزلة

مالوا قوا المدو فقتله في الصف او بعدما هزموا لان تنفيل الامام عم المقتولين
 على اي حال كانوا ابعادا يكونوا بحيث يحل قتالهم *
 (وكذلك عم القاتلين ممن يكون لهم سهم في الغنيمة او رضح كالنساء والصبيان
 والمبيد * فاما ذاقال الامير هذه اقالة بعدما اصطفوا للقتال فهذا على ذلك القتال
 حتى ينقضي) لان الحال دليل عليه وهذا لانه لما اخرج الكلام الى ان حضر القتال
 فقد علمنا ان مقصوده التحريض على ذلك القتال بخلاف الاول فهناك
 انما تكلم به حين دخلوا دار الحرب فمر فبا ان مراده التحريض على الجد
 في لدخول والطلب *

(ثم ان بقوا في ذلك القتال اياما حتى ذلك التنفيل باق * وكذلك ان هزموا
 فسادا المسلمون في ارضهم حتى حكم ذلك التنفيل لبقاء ذلك القتال * وكذلك ان
 دخل المنهزمون حصنهم فتحصنوا فيه واقام المسلمون بقاؤهم فقتل رجل
 قتيلا فله سلبه) لان ذلك القتال باق اذ لم يتركوه حينئذ ولا حصل مقصودهم
 به وهو تمام القهر *

(وان لم يتبهم المسلمون بعدما هزموا حتى لحقوا بخصونهم ثم مروا بعد ذلك
 بخصونهم فقتل مسلم رجلا ممن كان ابرزهم منهم او من غيرهم لم يكن له سلبه)
 لانهم حين تركوا اتباعهم فقد انقضت تلك الحرب حقيقة وحكما والتنفيل
 كان مقيدا بها *

(ولو كانوا على ارضهم فمروا بخصن آخر فقتل رجل منهم قتيلا لم يكن له سلبه)
 لان التنفيل كان على الحرب الاول وهي ما كانت بينهم وبين اهل هذا الحصن
 انما كانت بينهم وبين الذين حضروا للقتال فهذا النساء حرب آخر لم يكن
 التنفيل متناولا لها *

(ولو ان اصحاب الحرب الاولى انهزموا فدخلوا حصنا آخر والمسلمون في
 اترهم فان كان الغالب في هذا الحصن غير المنهزمين والمنعمة منعتهم ثم قتل مسلم
 قتيلا لم يستحق سلبه سواء كان المقتول من المنهزمين او من غيرهم) لان هذا
 سوى الاول *

(وان كان عظيم القوم الذين انهزموا من المسلمين والمنعمة لهم فحكم ذلك التنفيل
 باقى واهل الحصن الثانى بمنزلة مدد لحقهم فيبقى الحرب الاولى ومن قتل من
 المنهزمين او من غيرهم فله سلبه) وهذا لما بين ان الحكم للمنعمة والغلبة *

(ولو جاء ملكهم الاعظم بجنده فانهماز اليه الذين كانوا يقاتلون المسلمين ثم
 قتل مسلم منهم قتيلا لم يكن له سلبه) لان هذه منعمة اخرى والتنفيل كان قيدا
 بالحرب الاولى فبعد ما حدثت لهم منعمة اخرى يكون الحرب غير الاولى فاذا
 لم يجدد الامام تنفيل لم يستحق القاتل السلب وان جدد الامام التنفيل فسمعه
 بعض الناس دون البعض فكل من قتل قتيلا استحق سلبه الذي يسمع والذي
 لم يسمع فيه سواء) لان هذا محض منعمة في حق القاتلين ولان كلام الامام
 لما اشهر في الناس فذلك بمنزلة الواصل الى جماعتهم في الحكم والله الموفق *

﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾

(واذا قال الامير من دلنا من المسلمين على عشرة من الرقيق فله رأس فدلهم
 رجل بكلام ولم يذهب معهم فذهبوا الى ذلك الموضع و جاؤا بالرقيق كما قال
 فلاشى له من النفل * وكان ينبغي في القياس ان يستحق النفل) لانه شرط عليه
 الدلالة وقد فعل * الا ترى * ان الدلالة على الصيد من المحرم بهذه الصفة يلزمه
 الجزاء (ولكنه) استحسن فقال (استحقاق النفل يكون بالعمل لا بمجرد الكلام
 والمقصود به التحريض وانما يكون التحريض على عمل يكون هو من جنس

﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾

الجهاد والقتال وبمجرد وصف الموضوع بكلام لا يحصل ذلك العمل اذا لم يذهب معهم فلا يستحق النفل * ولو آمنوا حربيا على ان يدلهم على مثله فدلمهم بكلامه فهو دال) لان الامام لا يعتمد عملا من الامن *

(ارأيت لو كان المسلم في منزله بالكوفة او الشام فقال ان دللتكم على عشرة ارؤس في موضع من دار الحرب قدمرت بهم اجمعون لي رأسا فقالوا انتم فدلمهم ولم يذهب معهم ا كان يستحق النفل فكذلك اذا دلهم وهو في دار الحرب الا انه اذا كان معهم في دار الحرب فهو شريكهم بسهمه في الغنيمة بمنزلة ما لو لم يسبق الدلالة والتنزيل ولو ذهب معهم حتى دلهم على عشرة ارؤس فله منهم رأس) لانه باشر عملا يجوز ان يستحق النفل به وهو الذهب وانما يعطيه رأسا وسطاه *
(وكذلك لو دل على مائة رأس بهذه الصفة فله من كل عشرة رأس وسط * ولو دلهم على خمسة كازله نصف واحد من اوساطهم) لانه اوجب له ذلك بمقابلة عمل فيه منفعة للمسلمين فيكون هذا بمنزلة قوله من جاء بعشرة ارؤس فله رأس * وقد تقدم بيان هذا الفصل *

(ولو اسر الامير اسراء من اهل الحرب فقال من دلنا منكم على عشرة ارؤس فوحر فدلمهم رجل بكلام ولم يذهب منهم فوجدوا الامر كما وصف لهم فوحر) لان هذا تليق عتقه بالشرط فيراعى وجود الشرط فيه حقيقة وبالذلة بالوصف يتم المشروط حقيقة وهذا لان الامام اوجب لهه ناشيئا لا يستحق الا بعمل فلا حاجة بنا الى ترك حقيقة الدلالة ههنا بخلاف الاول فقد اوجب لههناك نفلا لا يستحق الا بالعمل فلا جله تركنا حقيقة لفظ الدلالة وحملناه على نوع من المجاز *

(ثم لا يترك هذا الاسير يرجع الى داره ولكنه يخرج الى دارنا ليكون ذمة لنا)

لأنه بالأسر قد احتبس عندنا وأما أوجب له بالدلالة الحربية وليس من ضرورته
التمكن من الرجوع إلى داره *

(ويستوى في هذا الحكم أن ذهب معهم أو لم يذهب إلا أن يقول أزد لكم فانا
حر وتدعوني أرجع إلى بلادى فحينئذ وفي له بالشرط يمكن من الرجوع إلى
بلده إن أحب) لأن هذا بمنزلة صلح جرى بين الإمام وبينه وفي الصلح يجب
الوفاء بالمشر وط *

(إلا أنه لا ينبغي للامير أن يفعل هذا إلا أن يكون فيه حظ للمسلمين) لأنه
نصب ناظر أفلا يدع الأسير ليمودعنا بأعيننا إلا بمنفعة عظيمة للمسلمين *
(نحو أن يقول أذككم على مائة من بطارقتهم وتذروني أرجع إلى بلادى فيعلم
أن حظ المسلمين فيما يدل عليه أكثر من حظهم في أسره فحينئذ لا بأس بأجابته
إلى ذلك * وأزد لهم الأسير على تسعة وذهب معهم أو لم يذهب لم يكن له شيء
من رقبته) لأن عقته ههنا باعتبار الشرط والشرط يقابل المشروط جملة فالميات
بكمال الشرط لا يستحق العتق أو هذا صلح من رقبته على شرط التزمه فمليات
بذلك الشرط بكماله لم يتم الصلح ولا يستحق شيئاً مما وقع الصلح عليه بخلاف
المسلم فإن استحقاقه للنقل كان باعتبار عمله فيه منفعة للمسلمين فبقدر ما يحصل
من المنفعة بعمله يستحق النقل (وكذلك لو كان الأمير قال للأسير إن دللتنا على
عشرة فانت آمن من أن تقتلك فدل على تسعة كان له أن يقتله) لأنه عاق الأمان
له بالشرط فملياتهم المشروط لا يستفيد إلا من *

(وكذلك لو أن أهل الحصن نزل عليهم المسلمون وقالوا إن دللتناكم على عشرة
من البطارقة أو ممنونا وترجمون عنا قالوا نعم فدلواهم على خمسة أو على تسعة
فليسوا بأمنين وليس على المسلمين أن يرجعوا عنهم) لأن الشرط لم يتم فلم ينزل

شيء من الجزاء

(ولو قالوا للمسلمين نعطكم مائة من الرءوس والنفوس دينار على ان تؤمنونا
وترجعوا عنا عامكم هذا ثم اعطوا بعض المال فلام مسلمين ان يقتلوهم) لان
الامان تملق باءاء جميع المال فلا يثبت باءاء بعض المال *

(ولكن ان ارادوا قتالهم فايردوا عليهم ما اخذوا ثم ينابذهم للتحرز عن
القدر و يدفع الضرر عنهم فانما اعطوا مالهم على سبيل الدفع عن نفوسهم وهذا
مخلاف ما سبق من الدلالة على عشرة من البطارقة فان هناك ان دلوا على بعضهم
فلما ان قاتلهم من غير دسئ عليهم) لانا ما تملكنا عنهم شيئاً من المال بمقابلته
ما وعدناهم من الامان ولو قاتلناهم من غير دسئ لا يؤدي الى الاضرار بهم
بطريق اهدار مالهم وههنا تملكنا المال بمقابلته ما شرطناهم فيجب الرد عليهم
اذالم يحصل لهم منفعة الامان به *

(وان ابي الامام ان يرد عليهم فايرجع عنهم ولا يقتلهم اظهار للمسامحة وابعاء
لارفاء بالشرط وان هلك بعض السبي الماخوذ منهم ثم اردنا قتالهم فلا بد من
رد ما بقي من السبي وقيمة من هلك منهم) لان المقصود بالرد دفع الضرر
والخسران عنهم والتحرز عن القدر وذلك يحصل برد القيمة عند تمذرر المسلمين
كما يحصل برد المسلمين *

(ولو صالحوهم على مائة رأس على ان يؤمنوهم سنهم هذه وينصرفوا عنهم ثم
رأوا ان النظر لهم في قتالهم فايردوا المال ثم ينابذوا اليهم وهم في منعتهم) لان مع بقائهم
حرباً بالنال يحرم قتالهم لا عزاز الدين وانما يحرم القتل وبالنبذ اليهم وهم في منعتهم
يتنفي معنى القدر ولكن المال الماخوذ منهم بطريق الجمل فان لم يسلم لهم المشروط
وجب رده عليهم بمنزلة العوض يجب رده اذالم يسلم العوض فان كان اسلم السبي

العوض يجب رده اذا لم يسلم العوض

فليرد عليهم قيمتهم لانه تمذرع عليهم دعيتهم بعد ما اسلموا) فان تمليك المسلم من
الجرى لا يحل فصار كالتو تمذرعهم بالهالك *

(ولو كانوا لم يقبضوا منهم المال حتى بداهم ان يبتذوا اليهم فلا باس بذلك) لانهم
يختارون ما فيه النظر للمسلمين والحال فيما يرجع الى النظر يتبدل ساعة فساعة
فكما انه لو كان النظر في الابتداء في القتال لم يميلوا الى الصالح فكذلك اذا صار
النظر في القتال كان لهم ان يقضوا الصالح *

(الآثرى انه لو وادعهم على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من رقيقهم ثم بداه
بدمضى سنة اوستتين ان يقاتلهم لانه رأى بالمسلمين قوة فلا باس بان يبتذ
اليهم * ولو وادعهم على ان يعطوهم مائة رأس من اسرى المسلمين ليرجموا عنهم
عامهم هذا واعطوهم تسعين فلا باس بالبتذ اليهم وقت لهم لانعدام تمام الشرط
الذى عاق الامان به ولا يرد عليهم شئ من الماخوذ) لان الاحرار من الاسراء
ما كانوا في ملكهم قط ولا تملكناهم عليهم بطريق الجمل فلا يكون في الامتناع
من الردم معنى الاضرار بهم وانما فيه كف عن الظلم *

(وكذلك ان اعطوا ذلك من مدبرين او مكاتبين او امهات اولاد كانوا للمسلمين
اسرى في ايديهم لانهم لم يملكوا شيئا من ذلك) فان ثبوت حق العتق في المحل
كثبوت حقيقة العتق في اخر اجهه من ان يكون محلا للملك بالقهر ولكن ان ردهم
على مواليتهم غير شئ *

(وان اعطوا ذلك من عبيد مسلمين كانوا اسرى في ايهم رد عليهم قيمتهم) لانهم
كانوا تملكوا العبيد بالاحراز ثم تملكنا عليهم بطريق الجمل فيجب ردهم اذا
لم يسلم لهم المشروط ولكن يتمذرع دعيتهم لاسلامهم فيجب ردهم قيمتهم *

(وان ادوا المائة كما شرطوا ممن لا يملكونهم من الاسراء فلان امام ان يقاتلهم

ثبوت حق العتق في المحل كثبوت حقيقة العتق

بعد النبذ اليهم من غير رد شي عليهم) لان التملك عليهم شيئا كانوا يملكونه *
 (ولكن الافضل له ان يفى ذلك لهم) كما وفوا بالمشروط ايطمئنوا اليه فيما يستقبل
 فانه ان لم يفعل لم يركنوا الي مثل ذلك في المستقبل بقاء على ما عندهم ان هذا
 عند في تخليص الاسارى من ايديهم وان لم يكن عند في الحقيقة *

(وان انصرف عنهم بعدما اخذوا المشروط منهم فان كانوا احرار اخلى سبيلهم
 وان كانوا مدبرين ردهم على الموالى بغير قيمة وان كانوا عبيدا فان وجدهم الوالى
 قبل القسمة والبيع اخذوهم بغير شي وان وجدوهم بعد القسمة والبيع
 اخذوهم بالقيمة او الثمن ان احبوا) لان التملك عليهم بطريق الجمل بمنزلة التملك
 بطريق القهر الا ترى ان الماخوذ في يجب قسمته بينهم في الوجوهين *

(ولو قال الامير للاسراء من دلتنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فدلهم اسير
 على عشرة ممتعين في قلعة لم يقدروا عليهم لم يكن حرا) لانا علمنا انه لم يكن بهذا
 مقصود لا مام وانما كان مقصوده دلالة فيها منفعة للمسلمين ولم يحصل * فان
 قيل * انما يمتبرظ هر كلامه وهو قوله عشرة من المقاتلة والمقاتل من يكون
 ممتعا * قلنا * نعم ولكن مقصوده دلالة يستفيد بها علما لم يكن حاصل له قبل
 الدلالة وذلك لا يحصل بهذه الدلالة فكيف من عشرة مقاتلة لا يقدر عليهم بالمهم
 الامير والمسلمون في دار الحرب فبرفتنا هذا ان مراده الدلالة على عشرة
 يتمكنون من اخذهم *

(فان دلهم على عشرة غير ممتعين الا انهم دروا بهم فهربوا فان كانوا هربوا قبل
 وصول المسلمين الي موضع تقدروا على اخذهم فليست هذه ايضا دلالة)
 لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاخذ لم يحصل بها *
 (وان كانوا اقدروا على اخذهم فخرطوا في ذلك حتى هربوا فالا سير حر) لانه

قد اتى بالشرط عليه من الدلالة: هو التمكين من اخذ العشرة فالتفريط الذي يكون منابا لذلك لا يكون محسوبا عليه *

(وان دل على العشرة في موضع فقاتلوا حتى نجوا فليست هذه بدلالة) لانه ان ادل على قوم ممتنعين اذ لا فرق بين ان يكون امتناعهم بقوة انفسهم او بحصن كما وفيه *

(الا ان يكونوا انما نجوا التفريط من المسلمين في اخذهم بعد القدرة عليهم فينبغي ان يكون الدال ما شرط له * وان قاتل العشرة التي دل عليهم المسلمين فقتلوا بعضهم ثم ظهر المسلمون بهم فالاسير حر) لانهم انما تمكنوا من اخذهم واسرهم بدلالته (وان لم يتمكن المسلمون من اسرهم ولكن قاتلوه حتى قتلوا فليست هذه بدلالة) لان ما هو المقصود وهو التمكين من الاسر لم يحصل بهذه الدلالة *

(وهذا لان مثل هذه العشرة كانوا يجذبونهم قبل دلالاته فمرفنا ان المقصود بالدلالة غير هذا * ولو قتل المسلمون منهم واحدا وظفر وابلقية فان كانوا اقبلوا ذلك الواحد وهم ممتنعون لم يكن الاسير حرا) لان التمكين انما يحدث بعد قتله والباقون بعد قتله تسمة فكانت دلتهم ابتداء على تسمة نفر *

(وان كانوا اقبلوه بعد ما ظفروا بالعشرة فهو حر) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته *

(وكذا ان كانوا اقبلوا بعض المسلمين ثم ظفروا بهم احياء) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته وان كان ذلك بعد جهد وقاتل (فان انتهى اليهم المسلمون ولا سلاح عليهم ففرطوا في اخذهم حتى تساحروا وامتنعوا فالاسير حر) لانه تمكنهم بدلالته من اخذ العشرة وانما جاء التقصير من المسلمين *

(ولو كان الاسير قال ادلكم على عشرة على اني اذ دللتكم عليهم فامتنعوا او لم يمتنعوا فانا حر ورضي المسلمون بذلك فهو حر اذا دل عليهم وان كان امتنعوا) لانه اتى بما التزمه بالشرط نصا وانما يعتبر دلالة الحال والمقصود بالكلام اذا لم يوجد التنصيص بخلافه *

(ولو قال الامير للاسراء من دلنا على حصن كذا فهو حر او على عسكر الملك فهو حر فدلهم رجل ثم لم يظهر واهم فالاسير حر) لانه اتى بشرط عليه من الدلالة والمشرط عليه الدلالة على قوم ممتنعين ههنا وقد اتى به بخلاف ما تقدم والله اب ان المراد هناك الدلالة على عشرة غير ممتنعين الا ترى انه لو قال من دلنا على عشرة من السبي من نساء او صبيان فهو حر فدلهم رجل على ذلك بين يدي جند ممنوعهم انه لا يمتنع لان الغالب ان المراد الدلالة عليهم في غير منعة وانما يحتمل مطابقي الكلام في كل موضع على ما هو والله اب *

قاله (ولو تخير الامير في رجوعه الى دار الاسلام فقال للمسلمين من دلنا منكم على الطريق فله رأس او قال فله مائة درهم فدلهم رجل بوصف ذكره فمضوا على دلالته حتى اصابوا الطريق ولم يذهب معهم هو فلا شيء له) لان ما اوجب له على سبيل الاجرة لا على سبيل التنفيل اذ التنفيل بمسء احراز الغنيمة لا يجوز وارشاد المتخير الى الطريق ليس من الجهاد ليستحق عليه النفل فمر فنا انه اجارة واستحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول فلهذا لا يستحق شيئا اذا لم يذهب معهم *

(وان ذهب معهم حتى دلهم على الطريق فله اجر مثله في ذهابه معهم) لانه اتى بالعمل بحكم اجارة فاسدة فان المقصود عليه من العمل لم يكن معلوما حين لم يبين الى اني موضع يذهب معهم ورجعوا وصلحهم الى الطريق به شر خطوات ورجعوا

الاستحقاق الاجرة قبل الاجرة

لا يوصاهم الا بعسيرة عشرة ايام وجهالة المعقود عليه فسد العقد *
 ثم ان كان المشروط له مائة درهم فانه يستحق به اجر المثل لا يجاوز به مائة كما هو
 الحكيم في الاجارة الفاسدة اذا كان المسمى معلوما وان كان المشروط له رأس من
 السبى فله اجر مثله بالغا ما بلغ لان تسمية الرأس مطلقا في باب الاجارة لا يكون
 تسمية صحيحة وهذا لانه انما لا يجاوز المسمى تمام الرضا به وذلك يتحقق بالمائة
 ولا يتحقق بالرأس لان الرءوس تتفاوت في المالية *

(ولو قال من دلنا على الطريق حتى يبلغ بنا موضع كذا فله مائة درهم او فله هذا
 الرأس بعينه فذهب رجل معهم الى ذلك المكان فله المسمى) لان المعقود عليه
 هاهنا معلوم والبديل معلوم * فان قيل * الخاطب بالمعقود مجهول فكيف ينعم بالمعقود
 صحيا * قلنا * انما ينعم بالمعقود حين ياخذ في الذهاب معهم ويستوجب الاجر
 بحسب ما ياتي به من العمل وعند ذلك لا جهالة فيه *

(ولو لم يتخير الامام ولكن قال من ساق هذه الاراك منهم حتى يبلغ الطريق
 فله مائة درهم فقبل ذلك قوم استحقوا اجر المثل لا يجاوز به المائة) لان المعقود عليه
 من العمل مجهول لجهالة المسافة *

(ولو كان قال الى موضع كذا فله المسمى) لان المعقود عليه معلوم والبديل معلوم *
 (وان خاطب به قوم اباعيا منهم فسمع قوم آخرون فساقوها الى ذلك المكان
 فلا شيء لهم) لان المعقود انما كان بينه وبين من خاطبهم به فقيرهم يكون متبرعا في
 اقامة العمل *

(ولو نادى بذلك في جميع اهل المسكر فساقها قوم سموا النداء فاقام الاجر)
 لانهم اقاموا العمل على وجه الاجارة *

(ولو ساقها قوم لم يسموا النداء فلا شيء لهم) لانهم اقاموا العمل متطوعين

وجهالة المعقود عليه فسد العقد

لا على وجه الاجارة حين لم يسموا النداء وبهذاتين ان الاستحقاق هاهنا
ليس على وجه التنفيل *

(ولو ان الامير اخطأ الطريق فتحير فقال لا سير في يده ان دللتنا على الطريق
فلك اهلك وولدك فدلمهم بصفة او بذهب معهم حتى او قهرهم على الطريق
كان على حاله فيا للمسلمين مع اهله وولده) لان الامير لم يذكر نفسه بشي في
الجزاء فيبقى هو اسير اعلى حاله واذا كان هو عبدا للمسلمين فايكون له يكون
للمسلمين ايضا اهله وولده وغيرهم في ذلك سواء *

(ولو كان قال لك نفسك واهلك وولدك والمسئلة بحالها فهو حر لا سبيل عليه)
لانه جعل له نفسه جزاء على دلالة وقد اتى بها فكان حر اوله اهله وولده ايضا
لانه شرط له ذلك *

(الا انه لا يدخل في اسم الاهل هاهنا لزوجته) بخلاف ما تقدم في فصول
الامان لانهم اقد صاروا مملوكين بالاسر فلا يزول الملك عنهم الا بيقين وهذا
اليقين في زوجته خاصة *

(وكذلك في اسم الولد لا يدخل هاهنا الا ولده لصلبه واما ولد الولد فهم في
لان التمييز في ولد الصاب خاصة وهذا الاستحقاق له يبتنى على المتيقن به *
(وان لم يكن في الاسراء ولد لصلبه فله اولاد بنيه) لانهم قائمون مقام ابهم
في هذا الاسم فيتناولهم عند عدم آباءهم *

(ولا يكون ولد بنته في ذلك من شي الا ان يسميهم لانهم ليسوا من اولاده *
ثم لا يترك يرجع الى دار الحرب ولكنه يخرجهم الى دار الاسلام ليكونوا ذمة
للمسلمين) لان بعد تقرر الاسر لا يجوز تمكينهم من الرجوع الى دار الحرب *
(ويستوى اذا كان دلهم بكلام او ذهب معهم) بخلاف ما تقدم من دلالة المسلمين

فان ذلك على وجه الاجارة فلا يثبت بالكلام وهذا على وجه الصالح والامان
فيعتبر فيه وجود الشرط حقيقة *

(فان كان الامير قسم السبي في دار الحرب او باعهم ثم تخير فقال للاسراء من
دلنا على الطريق فهو حر او قال فله مائة درهم ففعل ذلك بعضهم فان شرطه
مائة درهم فله اجر مثله لا يجاوز به اائة ويكون ذلك لمولاه) لان الملك قد تعين
فيهم ها هنا فما اوجب الامام يكون على وجه الاجارة دون الصالح والامان *

(ولهذا لو دلهم بمجر دكلام ولم يذهب معهم لم يستحق شيئا فان كان قال فهو حر
فهذا باطل) لان الامير لا يملك ان يمتق ارقاء الملاك بعد ما تبين ملكهم فيهم *

(ولو تخير قبل قسمتهم فقال من دلنا منكم على الطريق فهو حر فدل اسير على
طريق الا انه طريق ياخذ الى دار الحرب لا الى دار الاسلام فان كانوا تخيروا
في الدخول فهذه دلالة الاسير حر وان كانوا تخيروا في الانصراف فليست
هذه بدلالة وان دلهم على طريق ياخذ الى دار الاسلام لا الى دار الحرب
فالتقسيم فيه على عكس هذا) لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال وقد علمنا
ان مراده في حصة الدخول للدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من دار
الحرب وفي الانصراف مقصوده للدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من
دار الاسلام *

(وان قال ان دلنا على طريق حصن كنه فان تب حر وذللك الحصن من ذلك
المكان طريق فدلم على طريق آخر هو ابعد من الطريق الموهود فله شرطه)
لان كل واحد من الطريقين طريق ذلك الحصن ان كان بحيث يعتمد الناس
الذهاب الى ذلك الحصن من ذلك الطريق والامير اطلق اللفظ ولا يجوز
تقييد المطلق الابديليل وليس في كلامه ذلك *

(وان دلهم على طريق ليس بطريق الى ذلك الحصن ولكنه طريق الى غيره الا
 أنهم يقدرون على ان يدوروا من ذلك المكان حتى يأتوه فليست هذه بدلالة)
 لان الانسان قد يتمكن من ان يأتي من هذا الموضع كاشفا ثم يدور حتى يأتي
 الى بخارى ثم لا يعد احد الطريق من هنالى كاشفا طريق الى بخارى فمر فنانه ما
 اتى بالمشروط عليه فلا يكون حرا *

(وان قال ان دللتنا على طريق حصن كذا وهو الطريق الذى يقال له كذا
 فدلمهم على طريق غيره حتى اقامهم على الحصن فان كانت لهم منفعة في الطريق
 الذى عينوا له من حيث قرب الطريق او امنه او كثرة الملف او كثرة القرى
 او كثرة ما يجدون من السبي فهو في على حاله) لانه ما وفى بالشرط فانهم عينوا له
 طريقا وكانت لهم فيه منفعة فالتعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره *

(وان كان الذى دلهم عليه اكثر منفعة من الذى عينوا له فهو في القياس ايضا)
 لانه ما اتى بالمشروط وفي ايجاب العباد يعتبر اللفظ دون المعنى لجواز ان يخلو
 كلامهم عن حكمة وفائدة حميدة (وفي الاستحسان هو حر) لانه اتى بمقصودهم
 وزيادة وانما يعتبر التعيين اذا كان مفيدا فاذا علم ان فائدتهم فيما اتى به اظهر سقط
 اعتبار التعيين لكونه غير مفيد *

(وان لم يعلم ايها النفع فهو في على حاله) لان التعيين كلام من عاقل فيكون معتبرا
 في الاصل ما لم يعلم خلوه عن الفائدة ولم يعلم بذلك *

(وعلى هذا الوقال من دلنا على طريق درب الحارث (ا) فهو حر فدلمهم رجل
 على طريق المصيصة او على طريق ملطية فان كان ذلك اقرب واكثر منفعة
 فهو حر وان كان ليس كذلك او لا يدري اهو كذلك ام لا فهو في لانه ما
 اتى بالمشروط عليه (ارأيت) لو ذهب بهم الى طريق غير ما ذكر واله فكان فيه

التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره

الملك وجنده فقاتلهم وقتل منهم اوزهب بهم في طريق لا علف فيه فهلكت
دوابهم وماتوا اجوعا كان يوفى له بشرطه وانما فصل بهذا بيان ان التقييد متى
كان مقيد اوجب اعتباره والله الموفق *

﴿ باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره ﴾

(واذا ارى امير المسكر دروع المسلمين قليلة عند دخولهم دار الحرب فقال
من دخل بدرع فله من النفل كذا او فله به سهم كسهمه من الغنيمة فهذا جائز لا
يباس به) لان هذا التنفيل يقع منه على وجه النظر فالمسلم في حمل الدروع الى دار
الحرب يحتاج الى مؤنة ويحصل به ارهااب العدو فيجوز ان ينفل على ذلك
التعريضهم على تحمل هذه المؤنة في ارهااب العدو *

(الاترى ان الشرع اوجب للغازي السهم بفرسه لهذا المعنى) وهو انه يلتزم
المؤنة فيما يحصل به ارهااب العدو فلا مام ان يوجب ذلك بطريق النفل اعتبارا
بما اوجبه الشرع *

(وكذلك لو قال من دخل بدرعين فله كذا) لان المبارزة قد يظهر بين الدرعين اذا
اراد القتال على ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهر بين درعين يوم احد
فكان هذا منه على وجه النظر والاجتهاد *

(وان قال من دخل بدرع فله مائة ومن دخل بدرعين فله مائتان ومن دخل
بثلاثة دروع فله ثلاث مائة) وساق الكلام هكذا (فليس ينبغي له ان ينفل
هكذا ولا يجوز منه هذا التنفيل في اكثر من درعين) لان هذا لا يقع على وجه
الاجتهاد والنظر والمقاتل لا يمكنه ان يلبس اكثر من درعين عند القتال لان
ذلك ثقيل عليه * ولا يمكنه ان يقاتل معه فمرقنا انه ليس في التنفيل على اكثر
من درعين منفعة *

* فان قيل * معنى التزام المؤنة وارهاب المدو يتحقق في الثالث والرابع والخامس
 * قلنا * ليس كذلك فان الارهاب بالدارع لا بالدروع يقال انفصل كذا
 وكذا دارعاً وكذا او كذا حاسر افيحصل به الارهاب والدارع هو وحده
 لانه ما حمل الدروع مع نفسه يعطيها غيره وانما حمل للبس عند القتال وذلك
 لا يتأني منه في اكثر من درعين *

(وعلى هذا الوقال لاصحاب الخيل من دخل تجفاف فله كذا) فان معنى التزام
 المؤنة وارهاب المدو يحصل بالتجفاف للخيل كما يحصل بالدروع للفارس
 فيجوز ان ينفل على تجفاف وتجفافين *
 (ولا يجوز اكثر من ذلك) لان التجفاف للفارس بالتنفيل عليه بمنزلة التنفيل
 على الفرس *

(ولو كان الامير ممن لا يرى ان يسهم الا للفرس واحدا فقال من دخل بفرسين فله
 كذا كان ذلك تنفيلاً صحيحاً ولا يجوز ان ينفل على اكثر من فرسين) لان المبارز
 قد يقاتل بفرسين ولا يقاتل باكثر منهما فانه يجوز من تنفيله ما يكون فيه منفعة
 دوز مالا منفعة فيه *

(الا ان يكون امرا معروفاً قد محتاح الرجل فيه الى ثلاثة افراس فينشد بجوز
 تنفيله لثلاثة افراس في ذلك وكذلك لثلاث تجافيف) لانه يكون على كل فرس
 تجفاف ومتى علم ان تنفيله كان على وجه النظر يجب تنفيذه مما يصاب من الغنائم
 بعد التنفيل *

(ولو لم يقل لهم شيئاً حتى حاصروا حصناً فقال من تقدم الى الباب دارعاً فله كذا
 او قال من تقدم متجففاً فله كذا * او قال من تقدم مظاهراً بين درعين فله كذا
 فذلك تنفيل صحيح) لان فيه منفعة للمسلمين من حيث اظهار الجلادة والقوة

واقاع الرعب في قلوب المشركين والتنفيل على مثله يكون *
 (ولولم يقل ذلك حتى فتحوا الحصن ثم اراد ان ينقل منه للدارع والمتجفف على
 قدر العناء فليس له ان يفعله) لان التنفيل ما يكون قبل الاحراز فاما بعد الاحراز
 يكون صلا لا تنفيل وليس للامام ان يخص بعض الغنائم بالصلة من الغنيمة
 بعدما سبت حقهم فيها *

(فان نقل الامام بعد الاحراز على قدر العناء والجزاه وكان ذلك من رايه
 فهو نافذ) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه فليس لاحد من القضاة ان
 يبطل ذلك *

(ويحل للمنقل له ان ياخذ ذلك وان كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الاصابة)
 لان الراي يسقط اعتباره اذا جاء الحكم بخلافه فان قضاء القاضى مازم غيره
 ومجرد الاجتهاد غير مازم غيره وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق البتة
 ومن رايه ان ذلك تطليقة باينة فتضى القاضى بانها تطليقة رجعية كما هو قول عمر
 وابن مسعود رضي الله عنهما فانه ينفذ قضاؤه ويسمه ان يقيم عليهم او لکن هذا على
 قول محمد رحمه الله عليه واما على قول ابي يوسف رحمه الله عليه المجتهد لا بدع
 رايه اذا كان ذلك اشد عليه بقضاء القاضى بخلافه وقد بينا هذا في شرح المختصر
 في آخر الاستحسان والله تعالى اعلم *

﴿ باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه ﴾

(واوان سرية في دار الحرب اصابوا غنائم فمجزوا عن حملها الى دار الاسلام
 واراد الامير احراقها او تركها ثم بدا له فقال للمسلمين من اخذ منها شيئا فهو له
 فهذا جائز ومن تكلف منهم فاخرج شيئا فهو له ولا خمس فيه) لان هذا
 تنفيل وقع على وجه النظر وانما كرهنا التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال

ومن قال لامرأته انت طالق البتة ومن رايه ان ذلك تطليقة باينة فتضى القاضى بانها رجعية ينفذ قضاؤه
 ﴿ باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه ﴾

حق بمض الغائبين بعد ما ثبت حتمهم في المصاب والابطال انما يكون عند
التمكن من الحفظ وتأكيد حتمهم بالاخراج فاما بعد ما تحقق المعجز عن ذلك
فهذا لا يكون ابطالا لحق احد *

(يوضحه ان له احراق الجمادات منها وذبج الحيوانات ثم الاحراق وتركها
مضية وفي ذلك ابطال حق الكل فمن ضرورة جواز ذلك جواز ابطال
حق البعض بتخصيص البعض بطريق التنفيل) ولان في الاحراق ابطال حق
لا منفعة فيه لاحد من المسلمين وفي التنفيل توفير المنفعة على بعضهم فكان الميل
الى هذا الجانب اولى * (فاما اذا كان قادرا على الاخراج او البيع او القسمة فهو
متمكن من اوصول المنفعة الى جماعتهم فلا ينبغي له ان يبطل حق بعضهم * وكذلك
لو قال عند المعجز من اخذ شيئا فوله بعد الخمس او قال فله نصف ما اخذ قبل
الخمس او بدمه فذلك كله صحيح ينبغي له ان يفعل من ذلك ما يكون اقرب
الى النظر ثم القسمة بعد الاخراج على ما اوجبه الامير بالتنفيل * فان اخذ رجل
منهم شيئا كان المسلمون يقدرون على اخراجه ولم يكن الامام علم به من جواهر
او غير ذلك فان هذا الخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان صحة هذا
التنفيل لضرورة المعجز عن الاخراج والاثبات بالضرورة لا يمدومواضها
فلا تناول هذا التنفيل ما لم يتحقق فيه ضرورة *

(واذا ثبت هذا الحكم فيما اذا اخذ وامن اموالهم ثبت فيما لم ياخذ و
بالطريق الاولى حتى اذا صرنا وابناء من بنائهم فيه الساج والرغام وماء
الذهب فلم يقدروا على اخذه واخراجه فقال الامير من اخذ منه شيئا فوله
فذلك صحيح ومن خرب شيئا من ذلك واخرجه اختص به) لانهم وان
كانوا قادرين على هدمه فقد كانوا عاجزين عن اخراجه ولهم ان يتركوه فيصح

تنفيل اميرهم في ذلك ايضا ويستوى ان كان ذلك مما يقدر على حمله بمد الهدم
اولا يقدر عليه) لان التنفيل من الامير قبل الهدم وانما صار بحيث يقدر على
حمله ما حدث فيه من الهدم بمد تنفيل الامام *

(لان ان يكون شيئا من ذلك موضوعا نائبا عن البناء بقدره على اخراجه
حين نفل الامام ولم يعلم به فان ذلك يقسم بين الجملة وان اخرجه واحدا منهم
لان التنفيل لم يتناولوه ولو ان الامير لم ينفل احدا ولكنه امرهم باحراق ذلك
فتكلف بعضهم اخراجها على دوابهم الى دار الاسلام فذلك يخدم ويقسم
بين جميع السرية) لان تخصيص البعض بتنفيل الامام ولم يوجد انما الموجود
الامر بالا حراق ولا تاثيره في تخصيص بعضهم بشيء واذني الدرجات ان
الذي اخرج احيا فله ما كان مشرفا على الهلاك مما كان مشتركا بينه وبين
غيره فلا يكون ذلك سببا لقطع الشركة وتخصيصه به *

(ولو قسم ما اصاب في ارض الحرب او باعه من التجار او اخرجه الى دار الاسلام
الاسلام فاحقهم العدو وابتلوا بالهرب فينبغي لهم ان يحرقوا ذلك بالنار لينقطع
منفعة العدو عنه فان في ذلك معنى الكبت لهم وان كان يجوز للغزاة ان يفعلوا ذلك
بما ثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم في دار الحرب لئلا يتفجع به العدو كما فعله
جمهر (١) فانه حين ايس من نفسه عقر فرسه) فلان يجوز ذلك فيما اخذوه من
امته اهل الحرب كان اولى *

(فان بندوا ذلك ليحرقوه فقال الامير من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم
واخر جوه من المهلكة فذلك كله مردود الى اهلها) لان بالقسمه والبيع
قد تبين الملك فيه *

(١) يعني في غزوة موتة التي استشهد فيها رضى الله عنه ١٢ م *

(وليس للامام ولاية التنفيل في املاك الناس بحال وكذلك بالاخراج الى دار الاسلام وقدنا كدالحق فيه لهم على وجه يورث عنهم فلا يبقى للامام فيه ولاية التنفيل اصلا بخلاف ما قبل الاحراز فالثابت هناك حق ضعيف يثبت بالاحرار باليد وذلك ينعدم بالالقاء للاحراق فيلتحق هذا التنفيل بالتنفيل قبل الاحراز فاما بعد الاحراز بالدارالحق قدنا كدبتهم السبب بالاحرار بالدار ولا يبطل ذلك بالالقاء للاحراق فلا يكون للامام فيه ولاية التنفيل وهذا بعد القسمة والبيع اظهر لان الملك قد تبين فيه **الآتري** **انهم لو طرحوا** ذلك في دار الحرب فلم يظن بها اهل الحرب حتى دخلت سرية اخرى فاخرجوها واخذها اهل الحرب ثم دخلت سرية اخرى فاخذوها منهم لم يكن للسرية الاولى فيها حق بمنزلة سائر اموال اهل الحرب التي لم تؤخذ منهم ولو طرحوها للاحراق بعد القسمة والبيع ثم تركوها مخافة العدو ولم يعلم بها المشركون حتى جاءت سرية اخرى فاخذوها واخرجوها فهي مردودة على الملاك لبقاع ملكهم فيها * وان اخذها المشركون ثم استنقذها من ايديهم سرية اخرى فان وجدها الملاك قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة بمنزلة سائر اموالهم اذا اصاب اهل الحرب واحرزوها * وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام * وان طرحوها ثم جاءت سرية اخرى فاخذوها ولم يعلم بها اهل الحوب فهي مردودة على السرية الاولى لتأكد حقهم فيها * وان اخذها اهل الحرب ثم اخذها منهم سرية اخرى فان وجدها السرية الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها وهذه هي الرواية الثابتة التي بيناها اصح في هذه المسئلة لانهم لو اخذوها اخذوها بقيمة حقهم قبل القسمة في المالية اذ لا ملك لاحد في

في العين ولهذا كان للامام ان يبيعها او يقسم الثمن فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا وانما ثبت حق الاخذ اذا كان مفيدا

(ونوان المشترين او الدين وقع ذلك في سهامهم او الدين رموا بمتاعهم قالوا حين رموا به من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم من المسلمين فهو لهم اخرجوه الى دار الاسلام او لم يخرجوه) لان هذه هبة من المالك الاخذين وقد تمت الهبة بقبضهم فان ارادوا الرجوع فيه فلهم ذلك قبل ان يخرجوه الاخذون الى دار الاسلام كما هو الحكم في الهبة (وان اخرجوه او بلغوه موصفا بقدر فيه على حمله لم يكن لهم ان يرجعوا فيه) لانه حدث فيه زيادة بصنع الموهوب له فان كان مشرفا على الهلاك في مضية وقد احياه بالاخراج من ذلك الموضع فالزيادة في عين الموهوب تمنع الوهاب من الرجوع ولكن هذا الحكم فيما اذا اخذه من سماع مقالة المالك والملاك او ممن بلغه وامان لم يسمع ذلك اصلا اذا اخذ شيئا فاخرجوه كان عليه ان يرده على مالكة لان من علم بمقاتته فانما اخذه على وجه الهبة فيكون ذلك قبضا متمم للهبة ومن لم يسمع ذلك فهو انما اخذه لا على وجه الهبة بل على وجه الاعانة لمالكه بالرد عليه فلا يثبت المالك له بهذا الاخذ) فان قيل هذا الجواب للمجهول فكيف يصح بطريق الهبة قلنا لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة فالمالك انما ثبت عند الاخذ وعند ذلك الاخذ متمين معلوم وكان المالك بهذا اللفظ اباح اخذه على وجه الهبة منه وهذه الاباحة ثبتت مع الجهالة (اصله) ما رواه عبد الله بن قرط الثمالي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يعني اليوم الثاني

(١) الثمالي بضم المثناة وتخفيف الميم صحابي امره ابو عبيدة رضى الله عنه على حص واستشهد بارض الروم سنة ست وخمسين رضى الله عنه ١٢ تقريب

الزيادة في عين الموهوب تمنع الوهاب من الرجوع

من ايام النحر لان الحاج يقرون فيه بمعنى * وقال وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدناات خمس اوست فطفقن يزدلنن اليه باتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة لم افهمها فسألت بمض من يليه ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء اقتطع * فهذا اباحة للاخذ على وجه التمليك والانتفاع بالماخوذ او جوبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجهالة فما يكون من هذا الجنس تتمدى اليه حكمه هذا النص (تقريره) ان مجرد الالقاء بغير كلام يفيد هذا الحكم فان الانسان ينثر السكر والدرهم في العرس وغيره وكل من اخذ شيئا من ذلك يصير مملوكا ويجوز له ان يتفع به من غير ان يتكلم النثر بشيء * وقيل * بان الحال دليل على الاذن في الاخذ فاذا وجد التصريح بالاذن بالاخذ لان يثبت هذا الحكم لكان اولى وعلى هذا الوضع انسان الماء والحمد (١) على باب داره فانه يباح الشرب منه لكل من مر به من غنى او فقير بوجود الاذن دلالة * واذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حدوا يباح للناس الاصابة من غارها فانه يجوز لكل من مر به ان ياخذ من غارها فيتناوله وكل ذلك ماخوذ من الحديث الذي رويناه *

(ولو ان الامير بمد انهم زام المشوكين نظر الى قتلى منهم عليهم اسلابهم وهو لا يدري من قتلهم فقال من اخذ سب قتيل فهو له فاخذها قوم فذلك لهم) قيل لان المسلمين لم ياخذوها فيكون هذا في معنى التنفيل قبل الاصابة والاصح ان تقول هذا التنفيل بمد الاصابة ولكن الامام امضاه باجتهاده والمختلف فيه بامضاه الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه حتى اذا مات او عزل وولى غيره

(١) وهو نوع من الاشربة وانه محمود عندهم ١٢ المغرب

جو از نته الدرهم والسكر وغيره في العرس

عليه كالتفق عليه * واذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حدوا يباح للناس الاصابة من غارها

مسجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذلاف البدناات اليه * اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حدوا يباح للناس الاصابة من غارها

لم يسترد من الآخذين شيئا من ذلك *
(وان لم ياخذوا حتى عزل الاول وجاء امير آخر ثم اخذوا ذلك قبل ان يناموا
بعض له او بعد ذلك فان الثاني ياخذ ذلك كله منهم فيرده في الغنيمة) لان
التنفيل الاول قد بطل بعزله قبل حصول المقصود فالقصد هو الاخذ
والاحراز فاذا بطل تنفيذه قبل حصول هذا المقصود صار كان لم يكن وقد
تقدم نظيره فيما اذا قبل الاحراز ثم مات او عزل قبل الاصابة واستعمل
غيره فانه يبطل حكم ذلك التنفيل في التنفيل بعد الاصابة هذا الولي وهو عزله
قضا لم ينفذ ما قضى حتى عزل واستتفى غير ممن يرى خلاف ذلك * ثم فزع
على الاصل الذي بينا ان التنفيل عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال
خاصة وعند دخول دار الحرب قبل ان يلقوا قتالا يكون باقيا الى ان يخرجوا
الى دار الاسلام * يقول * (فان خرجوا الى دار الاسلام ثم قتلوا الى دار الحرب
فقتل رجل قتيل من المشركين فلا سلب له) لان حكم ذلك التنفيل قد انتهى
بمخرجهم الى دار الاسلام وهذه دخلة اخرى فاذا لم يجدوا الامام تنفيلها عندها
لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول * (الآثرى) * انهم لو اقاموا سنة ثم رجعوا
لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول *
(ولو بلغهم ان العدو دخلوا دار الاسلام فخرجوا يريدونهم فقال الامير من
قتل قتيلاً فله سلبه فهذا على ما اصابوا في وجههم ذلك في دار الاسلام ودار الحرب
الى ان يرجعوا الى منازلهم * وان لقوا العدو في دار الاسلام ثم قال الامير
ذلك فهذا على ذلك القتال خاصة) لما بينا ان المطلق من الكلام يتقيد بما هو الغالب
من دلالة الحال في كل فصل *
(ولو ان الامير بعث في دار الحرب سرية الى حصن وقال ما اصبتم منه فاكم

الربيع من ذلك فاقاموا عليه زمانا قاتلون ثم لحقهم المسكر فقاتلوا منهم حتى فتحوا الحصن فلانفل الاولين) لانه انما اوجب لهم النفل فيما يصيرون بقتالهم دون من بقي من المسكر والمقصود كان تحريضهم على فتح الحصن والاصابة ولم يحصل ذلك بهم *

﴿الآثرى﴾ ان المسكر لو فتحوا الحصن دون اهل السرية لم يكن لاهل السرية من النفل شيء وان كان الفتح بحضور منهم فكذلك اذا كان الفتح بقتال جميع اهل المسكر (ولو بعث الامام سرية من دار الاسلام وعليهم امير ثم عزل اميرهم وبعث امير آخر وقد نفل الاول قوما مثلا فاخذوه فان كانوا اخذوا ذلك قبل علمه بمنزله فذلك سالم لهم وكذلك ان كان ابتداء التنفيل منه قبل ان يهلم بالمنزل) لانه امير ما لم يعلم بمنزله او ياتيه من هو صارفه وبخبره بمنزله * (فاما اذا نفل الاول بعدما جاء الثاني واخبر بمنزله فتنفيله باطل) لانه التحق بسائر الرعايا *

(وان جاء الكتاب بان الامام قد بعث فلانا اميرا على السرية فما لم يقدم فلان عليه فهو امير على حاله يجوز تنفيله) ﴿الآثرى﴾ انه لو كان امير مصر كان له ان يصلي الجمعة الى ان يقدم صارفه *

(وهذا لانه لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر امورهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب فما لم يقدم الثاني كان التدبير الى الاول فيصح منه التنفيل الا ان يكون الامام قد كتب اليه ان اعد عز ليناك واستعملنا فلانا ولم يذكر هذه الزيادة في تنفيذه هو معزولا ولا يجوز تنفيذه به وذلك لانه صار اميرا بخطاب الامام اياه عند التقليد فيصير معزولا ايضا بخطابه اياه بالمنزل) والكتاب بمن نأى كالخطاب ممن دنا *

(ولو كان الامير الاول حين استعمل امر بان يدخل بالقوم في ارض الحرب فلم يدخل بهم حتى جاء كتاب الامام انا قد امرنا فلانا فلا تبرح حتى ياتك فمجل فدخل بهم ارض الحرب ونفل لهم نفلا فذلك باطل) لان نهى الامام اياه عن دخوله ارض الحرب قد وصل اليه بكتابه فصار كما لو واجهه *

(ولو واجهه بذلك فدخل بهم دار الحرب بغير امره لم يكن اميرا فلا يجوز تنفيذه ولو كان الكتاب انا انك الامير فادخل بهم فاذا ادركك فلان فهو الامير دونك فجميع ما صنع الاول من النفل جائز حتى يلقاه الامير الآخر لانه عاق عز له بالتقائه مع الثاني فالتمتقا فهو الامير على حاله) وبمدا التقيا صار الامير هو الثاني ان نفل جاز تنفيذه دون الاول *

(ولو كتب اليه انك الامير حتى يلقاك فلان فهذا الاول سواء لانه جعل لولايته غاية ومن حكم الغاية ان يكون ما بعده بخلاف ما قبله ويستوى ان كان قلده قبل هذا مطلقا او لم تقلده) لان بعد التقليد مطلقا ولاية العزل فله ولاية التوقيت في ذلك التقليد ايضا واذا ثبت التوقيت بهذا الكتاب صار كأنه صرح بقوله فاذا اتاك فلان فهو الامير دونك *

(ولو ان قوما من المسلمين لهم منعة امروا اميرا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاصابوا غنائم خمس ما اصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة) لان باعتبار منعتهم يكون المال ما خوذ اعلى وجه اعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة) فان نفل اميرهم فذلك جائز منه على الوجه الذي كان يجوز من امير سرية قلده الامام وبثه) لانهم رضوانه امير اعليهم ورضاهم معتبر في حقهم فصار اميرهم بانفاقهم *

(الانرى ان الامامة العظمى كما ثبتت باستخلاف الامام الاعظم ثبتت

باجماع المسلمين على واحد) والا صل فيه امامة الصديق رضي الله تعالى عنه
فكذلك الامارة على اهل السرية شئت بانفاقهم كما شئت بتقليد الامام *
(الآرى ان اهل البنى لو امر واعليهم امير او دخلوا دار الحرب فنقل اميرهم
شيئتم نابوا جاز مانقله اميرهم) باعتبار المنى الذى ذكرناه *
(او ان الخليفة غرامع الجند فمات في دار الحرب او قتل فقالت طائفة من
الجند تؤمر فلانا فامرهم واعتزلوا وقال طائفة اخرى تؤمر فلانا فامرهم
واعتزلوا فاخذت كل طائفة وجهها في ارض المدو فاصابوا اغنائهم ونقل كل
امير نفلا لقومه قبل الخمس او بعد الخمس ثم التقوا في ارض الحرب واصطلحوا
فالخليفة الذى قام مقام الاول يتفقد تنفيل كل امير باعتبار ان قومه قدر ضوابه
امير اعليهم وهم الذين اصابوا ما اصابوا من الغنيمة فيجوز تنفيل كل امير سواء
التحقوا في دار الحرب او بعد ما خرجوا الى دار الاسلام الا انهم اذا التقوا
في دار الحرب فباقي بعد التنفيل يقسم بين الفريقين على سهام الغنيمة) لانهم
اشتركوا في الاحراز *

* قال * (واو بيت الخليفة عاملا على الثغور ولم يذكر له النفل بشئ فله ان ينقل قبل
الخمس وبعد الخمس) لانه انما استعمل على الثغور ليحفظها وينزوا اهل الحرب
حتى ينقطع طمعهم عنها والنفل من امر الحرب فانه تحرير على القتال
فن ضرورة تفويض امر الحرب اليه وجعل التدبير في ذلك الى رايه ان
يكون امر التنفيل مفوضا اليه) الا ان ينهاء الخليفة عن النفل حينئذ لا يجوز
له ان ينقل) لان الدلالة بسطة اعتبارها اذا جاء التصريح بخلافها بمنزلة تقديم
المائدة بين يدي الانسان فانه اذن في تناول دلاله الا ان ينهاء عن ذلك *
(فان استعمل هذا العامل عاملا آخر فنقل الثاني فان كان الخليفة لم ينه الاول عن

التفيل جاز التفيل من الثاني * وان كان نهى الاول عن ذلك لم يجز التفيل من الثاني) لانه عامل للمامل الاول فيقوم مقام الاول ﴿ الا ترى ﴾ ان القاضي اذا استخاف وقد نهى عن القضاء في الحدود لم يكن للخليفة (١) ان يقضى فيها وان لم ينه عن ذلك كان للخليفة ان يقضى فيها فكذلك فيما سبق *
(ولو ان هذا العامل بعث سرية من الثغور وامر عليهم امير انقل اميرهم في دار الحرب للسرية سلب القتلى فذلك جائز منه كما يجوز من العامل لو غزا نفسه) لانه فوض اليه امر الحرب وجعله نا فذ الامر على اهل السرية وانما يشهد من دار الاسلام فكان اميرهم كما امير المسكر وتفيل امير المسكر جائز وان لم يوص به نهى الان الحق في المصائب لمن تحت ولايته خاصة فكذلك تفيل امير السرية *

(ولو نهى العامل ان ينقل احد شيئا فنقل لم يجز تفيله) لان من قلده صرح باله عن التفيل فيكون حاله في التفيل كحال العامل اذا نهى الخليفة عن التفيل * ولانه ليس بامير عليهم فيها لم يوله المامل فكان تفيله كتفيل سائر الرعايا (ويستوى ان رضى الجند بذلك او لم يرضوا و كان ينبغي ان يجوز تفيله اذ رضوا به كما ثبت الامارة عليهم له بدموت اميرهم اذ رضوا به ولكن الفرق بينهما ان هناك رضاهم لم يحصل على مخالفة امر العامل بل حصل فإلم يامرهم العامل فيه بشئ فكان معتبرا و ههنا حصل رضاهم على خلاف ما امرهم به العامل فلا يكون معتبرا) كما لو ارادوا عزل اميرهم وتقليد غيره فان نقل اميرهم ثم لم يقتسموا الغنائم حتى اخرجوها واخبر اميرهم العامل بانقل فرأى ان يجز ذلك فليس ينبغي له ان يفعله) لان اجازته بمنزلة تفيله ابتداء بعد الاصابة (فان اجاز ذلك جاز النقل وحل لمن اصابه) ان ياخذ ما اصاب لان هذا حكم من

جهته في فصل مجتهد فيه وهو التنفيل بعد الاصابة فيكون نافذا * فان قيل *
 اصل التنفيل كان باطلا واجازة ما كان باطلا ينفو وان حصل ممن ملك الانشاء
 كما لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لغوا وان كان
 هو يملك انشاء الطلاق الا ان * وعن * هذا الكلام جوابان (احدهما) ان هناك
 اصل الايقاع لم يكن موقوفا لانه مجيز له عند ذلك وههنا اصل التنفيل حين
 وقع كان موقوفا حتى لو اجازته العامل قبل ان يصيبوا الغنائم كان صحيحا فان
 اراد ان يجيزه بعد الاصابة قلنا بانه يجوز ايضا (والثاني) ان اجازته ههنا انما يتم
 بالتسليم الى من نفل له الامير فيجمل هذا التسليم بمنزلة الانشاء لا قوله اجزت
 ووزانه من الطلاق ان لو قال الصبي بعد البلوغ جمعت ذلك تطلقه واقعة فانه
 جعل ذلك انشاء للطلاق منه * واوضح * هذان اشترى شيئا الى العطاء
 فان الشراء فاسد فان رأى القاضي ان يجيز هذا البيع حين خوصم فيه اليه نفذ
 البيع باجازته وحل للمشتري امساكه وان كان اصل البيع فاسدا عندنا *

(ولو كان العامل دخل دار الحرب مع المسكر ثم تمت سرية ولم يامر اميرهم
 بالتنفيل ولم ينهه عن ذلك فنقل اصحاب السرية نفلا ثم جاؤا بالغنيمة الى المسكر
 فان تنفيل امير السرية يجوز في نصيب اصحاب السرية خاصة) لان الجيش شركاء
 اصحاب السرية في المصاب ههنا وليس لامير السرية ولاية على الجيش انما ولايته
 على اهل السرية خاصة فيجوز تنفيله في نصيبهم خاصة *

(وان كان العامل حين يمتهم نفل لهم نفلا ثم نفل اميرهم ايضا نفلا فجاؤا بالغنائم
 فانقل لهم العامل يرفع من رأس الغنيمة ثم يقسم ما بقي حتى تبين حصة اصحاب
 السرية ثم ينفذ ما نفل امير السرية من حصتهم من الغنيمة ومما نفل لهم العامل لان
 ذلك كله لهم خاصة ولا اميرهم ولاية عليهم فينفذ تنفيله فيما لهم خاصة بخلاف

لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لغوا * وانما ذالبيع الفاسد بقضاء القاضي *

الاول فهناك السرية مبعوثة من دار الاسلام ولا شركة لغيرهم معهم في المصاب حتى لو ان هذه السرية لم ترجع الى المسكر ولكنهم خرجوا الى دار الاسلام من جاذب آخر فانه يكون الحكم فيهم كالحكم في السرية المبعوثة من دار الاسلام) لانه لا شريك لهم في المصاب * (وفي الوجهين لو اصابوا طعاما كان لهم ان يأكلوا من ذلك ما احبوا) ﴿الآثرى﴾ انهم بعد ما رجعوا الى المسكر يباح لهم تناول من الطعام كما يباح لاهل المسكر وفي اباحة تناول الطعام المصاب كالباقى على اصل الاباحة بخلاف حكم التنفيل *

(ولو انهم اصابوا غنما او بقرا او رمكا فاستاجر الامير من يسوقها الى المسكر فذلك جائز في حق اصحاب السرية وحق اهل المسكر) لانه نظر لهم فيما صنع ومنفعة فله ترجع اليهم جميعا بخلاف النفل فالمنفعة فيه للمنفلين خاصة فانهذا لا يجوز تنفيله في حصة اهل المسكر (ولو ان العامل كان نفلهم الربيع ثم نفلهم اميرهم حين لقوا المدو على وجه الاجتهاد منه ثم لم يرجعوا الى المسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فان نفل العامل لهم باطل و نفل اميرهم لهم جائز) لانهم حين خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا المسكر فهم في المصاب بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام وانما نفل العامل لجماعتهم بالسرية وهذا التنفيل باطل على ما ورد به الاثر ولا نفل للسرية الاولى * فاما نفل اميرهم لهم حصل على وجه الاجتهاد لبعض الخواص منهم فيكون ذلك صحيحا لاختصاصهم بالحق المصاب *

(وان رجعوا الى المسكر جاز نفل العامل لهم) لان المسكر شركاؤهم في المصاب وكان في هذا التنفيل ابطال شركتهم معهم فيصح وان كان يتمدى الى ابطال الخمس وتفضيل الفارس على الراجل واما نفل اميرهم فانهما

يحوز فيها هو حقهم خاصة دون ما يكون حصة اهل المسكر على ما بينا *
 (وان كان العامل نهى امير السرية عن التنفيل فنقله باطل لنهى العامل اياه عن
 ذلك ونقل العامل لهم جائز ان رجموا الى المسكر وان خرجوا من جانب
 آخر الى دار الاسلام فذلك ايضا باطل ويخمس جميع ما صابوا والباقي بينهم
 على سهام الغنيمة) لان الحق في المصاب لهم خاصة فليس في هذا التنفيل الا ابطال
 الخمس وتفضيل الفارس على الراجل وذلك باطل * والله الموفق *

باب من النفل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ما هو *
 (واذا قال الامير من جاء بعشرة اواب فله توب فجاء رجل بعشرة اواب
 مختلفة الاجناس فله عشر كل توب منها) لانه اوجب له بالتنفيل عشر ما ياتي به
 (فان معنى كلامه فله توب منها وان لم ينص عليه) وهذا لانه لا وجه الى تصحيح
 كلامه الا هذا فان اجاب الثوب مطلقا لا يصح في شيء من العقود لا اختلاف
 اجناس الثياب ثم ليس ببعض الثياب بان يجعل له نقلا باولى من بعض الثياب
 اذا كانت مختلفة الاجناس لا تقسم قسمة واحدة فلهذا كان له عشر
 كل توب منها *

(وكذلك لو قال من جاء بثلاثة من الدواب فله دابة واحدة) لان هذا
 اسم يتناول الاجناس المختلفة كالثياب *
 (ولو جاء بالكل من جنس واحد فله واحد وسط منها) لان الجنس الواحد
 محتمل للقسمة وعلى الامير ان يراعى النظر للغائبين ولمن جاء به ونعام النظر
 في ان يطيئه الوسط مما جاء به *

(ولو قال من جاء بدابة فله ثلثها فجاء ببقرة او جاموس او بعير لم يكن له من
 ذلك شيء) لان اسم الدابة لا يتناول الا الحمير والفرس والبغل استحصانا

باب من النفل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ما هو *

﴿الآتري﴾ أنه لو حلف لا يركب دابة لا يتناول يمينه غير هذه الأنواع الثلاثة وحقبة اللفظ هنا غير معتبر بالاشبهة فان احدا لا يقول لوجاء بجارية يستحق النفل منها واسم الدابة تناو لها في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * فمر فنانا انما يبنى هذا على ما في كلام الناس *

(فان كان القوم في موضع دوابهم الجواميس او البقراياها ركبون واياها يسمون الدواب فهو على ما تمارفونه) فاما في ديارنا الدواب الخيل والبغال والحمير (ولو قال الامير من اصاب جزورة فهي له فجاء رجل بجزور او بقرة لم يكن له من ذلك شيء وان جاء بشاة من معز او ضان فهي له) لان هذا الاسم وان كان حقيقة في كل ما يجزر ولكن الناس اعتادوا استعماله في الغنم خاصة فان الواحد منهم اذا قال لغيره اجزري من نعمك فاعلم بانهم من ذلك سوال الشاة دون الابل والبقر *

(ولو قال من جاء بجزور فهو له لم يستحق بهذا اللفظ البقر والغنم وانما يستحق الابل خاصة وان كان كل ذلك مما يجزر ولكن اسم الجزور لا يستعمل الا في الابل خاصة) ثم في القياس اذا جاء به بغيره قد ركب او ناقة قد ركبتم لم يستحق منها شيئا لان الجزور اسم لما يكون معه من هذا النوع للنحر دون الركوب وانما ذلك قبل ان يركب فاما ما ركب منه لا ينحر لانه عادة بعد ذلك وفي الاستحسان له للنفل اذا جاء بذلك كله لان الاسم يطبق استعمالا على ذلك كله في العرف *

(ولو قال من جاء ببير او بجمل فهو له فجاء ببختي او ببختية فهو له لان الاسم يتناول الكل بخلاف ما اذا قال من جاء ببختي او ببختية فجاء بجمل عربي او ناقة لان البختي اسم خاص لجمل العجم فلا يتناول العربي) كما ان اسم العجمي في التنفيل

اسم البقر لا تناول الجاموس

لا تناول العربي واسم البختي تناول الذكر والانثى كما ان اسم الجمل تناول الذكر والانثى من الابل العربي واسم البقر في التنفيل لا تناول الجاموس فكان ينبغي على هذا القياس ان يتاوله لانه اسم الجنس (الانثى) انه يكمل به نصاب البقر في الزكوة وانه تناول له وفي قوله عليه السلام في ثلاثين من البقر سبع اوتيمة * ولكنه اعتبر العرف وفي العرف ينفي عن الجاموس اسم البقر ولا يطلق عليه هذا الاسم الا مقيدا كما يقال بالصارسية كاوميش بخلاف اسم البعير والجمل فانه يطلق على البختي في كل لسان *

(ولو قال من جاء بشاة فهي له فذلك تناول الذكر والانثى مما كان اوضانا وكان ينبغي على القياس ان لا يدخل فيه الماعز) لانه يختص باسم آخر وينفي عنه اسم الشاة كما في الجاموس ولكنه اعتبر فيه معنى آخر وهو انه يخلط البيض بالبيض عادة ويمد الكل شيئا واحدا فيطلق اسم الشاة والغنم على الكل من هذا الوجه بخلاف اسم الجواميس * واسم الكباش والتميس لا تناول النعجة لانه اسم نوع خاص * واسم الدجاج تناول الديك والدجاجة جيمما (الانثى) الى قول لييد *

(باكرت حاجتها الدجاج بسحرة * لاعل منها حين هب نيامها *

* وقال آخر *

(لمصرت بدير الهند ارقني * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس *

واما اسم الدجاجة لا تناول الديك واسم الديك لا تناول الدجاجة ايضا وقد بينا هذا في ايمان الجامع (١) فيما اذا قل لا اكل لحم دجاج فاكل لحم ديك بحث * ولو عقد اليمين باسم الدجاجة لم يحنث * ولو عقد اليمين باسم الديك لم يحنث اذا اكل دجاجة فحكم التنفيل في ذلك قياس حكم اليمين والله الموفق *

بختي لحمه ياكله دجاج

﴿باب التفيل في المسكرين يلتقيان﴾

(واذا دخل المسكران من المسلمين دار الحرب من طريقين فبعث امير كل
 عسكر سرية ونقل لهم الثلث او الربع فالتقت السريان عند حصن واصابوا
 الغنائم ثم ارادوا ان يتفرقوا حتى يرجع كل سرية الى عسكرهم فان الغنيمة
 تقسم بينهم على سهام في الغنيمة كانه لانفل فيها ولا مستحق لها سواهم)
 لان كل امير انما نقل سرية ما اصابه ولا يتبين مصاب كل سرية الا بالقسمة
 فلهذا يقسم بين السريتين على سهام الخيل والرجالة من غير ان يرفع الخمس
 اولا اذ ليست احدى السريتين بان تذهب بالخمس الاولى من الاخرى ثم
 يرجع كل سرية بما اصابها بالقسمة الى المسكر فيعطيه اميرهم النفل من ذلك
 ويضم ما بقي الى غنائمهم فيخرج الخمس منها ويقسم ما بقي بين السرية واهل
 المسكر حتى اذا كانت احدى السريتين ثمان مائة * اربع مائة فرسان * واربع
 مائة رجالة * والسرية الاخرى مائة فرسان * وثلاث مائة رجالة) فانما يقسم
 المصاب في الابتداء على خمس مائة فرسان وسبع مائة رجالة *
 (ثم ما اصاب الفرسان يقسم اخماسا - الخمس ذلك للسرية التي هي قليلة العدد
 واربعه اخماسه للسرية الاخرى وما اصاب الرجالة يقسم اسباعا ثلاثة اسباعه
 للقليلة واربعه اسباعه للاخرى) - فهذا الطريق يتبين حصة كل سرية من
 المصاب ويستوي في هذا الحكم ان كان كل واحد منهما نقل لسريته او لم ينقل
 واحد منها او نقل احدهما دون الآخر لان تفيل كل امير لا يجوز فيها و حصة
 السرية الاخرى فانهم من اهل عسكر لا ولاية له عليهم * والله الموفق *

﴿باب من النفل لمن يجب اذا جعله الامام جملة﴾

(واذا قال الامير من خرج من اهل المسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع

﴿باب التفيل في المسكرين يلتقيان﴾

﴿شرح الامام ابو جعفر عليه السلام في تفسيره﴾

فهذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة سهم او رضح من مسلم او ذمي رجل او امرأة حرة او عبد صغير او بالغ تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم يقاتل لان المقصود التحريض على القتال او الاصابة وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض (والآثرى) أنهم يستحقون السهم او الرضح من الغنيمة للتحريض والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا وجاء به فلهدا استحق النفل من ذلك كله (فاما المستامن فان كان خرج بغير اذن الامام فلا شيء له من ذلك) لانه لاحق له في الغنيمة رضحاً ولا سهماً.

(وان كان خرج باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك * ولو ان اسير من اهل الحرب سمع بهذه المناقاة من الامير فخرج واصاب شيئاً فذاك كله للمسلمين) لان الاسير في لهم وما اصابه فهو كسبه وكسب العبد ولو لاه فلهدا كان هو مع ما جاء به قياً للمسلمين (وان كانوا مستامين في عسكر المسلمين من اهل تلك الدار فلما سمعوا بهذه المنة خرجوا فاصابوا اغنائم فآوا بها السكر فان كانوا وصلوا الى موضع قد آمنوا فيه من المسلمين ثم اصابوا بهذا المال فنادوا واستامنوا عليها اما مستقلاً فذلك كله لهم لا خمس فيها) لان بوصولهم الى ذلك الموضع قد انتهى حكم الامان بيننا وبينهم فهم اهل حرب اغاروا على اموال اهل الحرب فملكوا هائم استامنوا عليها.

(وان كانوا اصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين ولم يبلغوا فيه ما آمنهم فذلك كله للمسلمين ان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام وان كانوا اخرجوا باذنه فاهم النفل من ذلك لان الامان بيننا وبينهم باق ما لم يبلغوا الى ما آمنهم فحكمهم في هذا كحكم المستامين في عسكرنا من اهل دار اخرى * والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا باذن الامام والذين خرجوا بغير اذنه انه يجب على

الامير والمسلمين نصره الخارجين باذنه من المستأمنين اذا بلغهم ان العدو احاطوا بهم كما يجب عليهم نصره اهل الذمة ولا يجب عليهم نصره الخارجين بغير اذن الامام فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا باذنه بمنزلة اهل الذمة دون الذين خرجوا بغير اذنه * والله اعلم بالصواب *

﴿باب النفل في دخول المطورة﴾

(واذا وقف المسلمون على باب مطورة فيها العدو يقاتلون فقتال الامير من دخل من باب هذه المطورة فله نفل مائة درهم فاقتحم الباب قوم من المسلمين فاذا لامطورة باب آخر دون ذلك الباب مغلق فاذا ليس بين البابين احد فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموها فالذين اقتحموا الباب الاول نفهم لكل انسان منهم مائة درهم) لان الامام اوجب لهم ذلك فان كلمة من يوجب العموم على ان يتناول كل واحد على سبيل الافراد فان جماعة المسلمين لا ينطبق النفل فانه لم يكن بين البابين احد وقد اجتمعنا على القتال على باب المطورة قيل لهم ان الامير حرض الداخلين على دخول الباب الاول بما اوجب لهم فكانت الحاجة الى التنفيل ماسة يومئذ فانكم كنتم لا تدرون ان وراء ذلك الباب باب آخر وانه ليس بين البابين احد * فان قيل * هذا لو قال الامام من دخل من هذا الباب وهو لمصمدا لباب بعينه وانما قال من دخل من باب المطورة وباب المطورة الباب الاقصى * قلنا * لا كذلك فان باب المطورة عند الامير والمسلمين حين نفل كان الباب الاول وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطر وابتغى منهم واتوا بما اوجب لهم الامام النفل عليه * فان قيل * فينبغي ان يهبط جماعة مائة درهم فانه انما اوجب الامام ذلك للداخلين * قلنا * مطلق الكلام محمول على ما يتسارع الى الافهام

﴿باب النفل في دخول المطورة﴾

وهو ان يكون لكل رجل منهم المائة نفلًا فانه نكر المائة وذلك دليل على ان المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه *

(وكذلك لو قال من دخل فله رأس بخلاف ما لو قال من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع بينهم) لان هناك عرف ما اوجب للداخلين بالاضافة الى الغنيمة والغال ان مراده الاشتراك بين الداخلين في الجزء المسمى (الآرى) ان الداخلين يزيدون على الاربعة عادة ولا يكون الغنيمة الاربعة ارباع فهذا يتبين ان مراده الاشتراك بينهم في الربع وان كثروا * (وان دخل واحد ثم واحد هكذا حتى كملوا عشرة فالربع بينهم بمنزلة ما لو دخلوا مما) لانه اوجب النفل على الدخول من غير ان يتعرض بجمع او ترتيب * (ولكن هذا لكل من دخل قبل ان يتنحى العدو من الباب فاذا نجا او علم انه ليس بين البابين احد فلا نفل لمن يدخل بعد ذلك) لان المقصود هو التحريض على الدخول وذلك يختص بحال بقاء الخوف *

(وكذلك ان فتح المسمون الابواب وهاجوا ان يدخلوا مخافة كمين خلف الباب فهذا الاول سواء) لان المقصود التحريض على الدخول فيتعهد بحال بقاء الخوف *

(وكذلك لو قال من دخل فله بطريق المطمورة فدخل العشرة مما او على الترتيب حال قيام الخوف) لانه عرف الطريق بالاضافة فمر فانا ان مراده الاشتراك بين الداخلين فيه *

(ولو قال فله بطريق من بطرقتهم فلكل داخل بطريق لان ما اوجبه هناك منكر الا انه اذا لم يكن في المطمورة الا بطريقتان او ثلاثة فذلك بينهم بالسوية لا يمتون شيئًا آخر) لان صحة الايجاب باعتبار المحل فلا يصح الا في مقدار

الموجود من المحل *

(وعلى هذا لو قال فله جارية من جواربهم ثم لم يوجد فيهم الا ثلاث جوارب فذلك بينهم بالسوية) لانه ليس بمضهم باولي من البعض *

(ولا يمتون شيئاً آخر) لان التنفيل لم يوجد في اسوي الجوارب الموجودات فيها

(بخلاف ما لو قال فله جارية ولم يقل من جواربهم فان هناك يبطل كل داخل

جارية او قيمة جارية وسطاً من المال الموجود ههنا) لانه سمي نفل داخل جارية

مطلقاً وهذه التسمية توجب الحق في مائة جارية اما عينها او قيمتها ولكن بتقيد

بالمال الموجود في الطمورة لان المقصود ايصال المنفعة الى المسلمين وانما تحقق

ذلك اذا تقيد النفل بالمال الموجود فيها حتى اذا لم يجدوا في الطمورة شيئاً فلا شيء

لداخيل لا نهدام المحل الذي اوجب الامام حقهم فيه ﴿ وواضح ﴾ هذا الفرق

بالوصية فان من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارب فمات ولم يكن له جوارب

لم يكن للموصي له شيء * ولو قال بجارية اعطى قيمة جارية من ماله فان مات ولا

مال له فلا شيء للموصي له. فكذلك حكم التنفيل ان لم يوجد في الطمورة شيء

واصابوا غنائم في موضع آخر لم يكن لهم النفل لان ما يقيد من الكلام بمقصود

التكلم بنزلة ما يقيد بتنصيب التكلم عليه *

(فارد نزل واحد من المسلمين ونادى انه ليس خلف هذا الباب احد ثم دخل

جماعة فالنفل للاول خاصة) لانه يقيد بحال بقاء الخوف وقد زال ذلك حين

سمعوا النداء من الاول بخلاف ما اذا كانت الطمورة مظلمة ولم يسمعوا من

الاول كلاماً حتى دخلوا على ارضه قبل ان يتبين لهم شيئاً لانهم دخلوا في حال

بقاء الخوف فهم كالداخل اولاً في استحقاق النفل *

(ولو دخل قوم من بابها وتبدل قوم من فوقها دلاءم غيرهم باذنهم حتى دخلوا

﴿ من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارب فمات ولم يكن له جوارب لم يكن للموصي له شيء ﴾

وسطها فلكل واحد منهم النفل اذا كان الامير قال من دخلها) لانه شرط الدخول مطلقا وقد وجد ذلك من كل واحد منهم بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة لان هناك قيد الكلام باشتراط الدخول من الباب ﴿ الا ترى ﴾ ان من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار *

(فان كان الذين تدوا اجملا وانفسهم في قدور من حديد ثم امروا اصحابهم فدلوهم وكانوا معلقين بين السماء والارض يقاتلون اهل المطمورة حتى فتح المسلمون الحصن فاهم النفل) لانهم اتوا الى الموضع الذي كان مقصود الامير وهو موضع القتال والموضع الذي يتحقق معنى الجراءة بالوصول اليه ويستفح به المسلمون وانما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلوا فان كانوا دلوهم ذراعا او ذراعين ثم اخرجوهم لم يكن هذا دخولا) لانهم ما وصلوا الى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا ولا شيء لهم من النفل *

(ولو ان قطعت الجبال حين دلوهم فوقهم وفي الحصن اخذوا النفل) لانهم دلوهم بامرهم فكأنهم طرحوا انفسهم فيها فيستحقون النفل لاتيانهم بما شرط عليهم * (فان كان الذين دلوهم قطعوا الجبال بغير امرهم فوقهم وفي المطمورة فقاتلوا حتى فتحوها لم يكن لهم من النفل شيء) لانهم ما دخلوها وانما القوا فيها فان القطع اذا كان بغير امرهم لا يكون فعل القاطع مضافا اليهم بخلاف ما اذا كان بامرهم ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو عطبو في هذا الفصل من وقتهم ضمن القاطعون دياتهم وفي الاول لا يضمنون شيئا عنزلة ما اذا القوا انفسهم فيها فكيف يستقيم ان يجمع لهم بين النفل وبين الديات *

(ولو زلقت رجل احد من الواقفين فوق المطمورة وهو يقاتل فوقه فيها فله

من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء

النفل) لانه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع وما طرأ على فعله فعل آخر
معتبر فيكون حصوله فيها مضافاً الى فعله كأنه دخلها اقصد (ولو دفعه انسان
فيها لم يكن له من النفل شيء) لانه طرأ على فعله فعل آخر معتبر فيكون هو ما بقي
فيها الا داخلاً الا ان يكون امر بعض اصحابه بان يرمى به فيها فان فعل الغير بامر
كفعله بنفسه وهذا لان المقصود اظهار الجرأة وذلك لا يحصل فيما فعله به غيره
بأمره ولا يحصل اذا فعل به بغير أمره *

(ولو ان اصحابه دلوه فيها فقطع اهل الحرب الجبال بالسيوف فوقع فيها وقاتل
حتى فتحت المطمورة فله النفل لانه قد بلغ موضع القتال حين وصلت السيوف
الى الجبال فتطموها والى القصور فكسروها) فان كان في موضع من الهوى
اعلى من ان يصل سلاح العدو اليه فتوهقه اهل الحرب بوهق حتى رموا به
في المطمورة لم يكن له من النفل شيء) لانه ما بقي في المطمورة بفعل فاعل معتبر
وليس بداخل فيها على وجه يكون فيه اظهار الجلادة فلا يستحق النفل *

* قال (ولو ان اهل المطمورة طلبوا الصلح على ان يؤمنوا الرجال وياخذوا
الاموال والذرية وادخلوا الناس من المسلمين فنظر واذا اعدت الرجال خمسون
فاجابوهم الى ما التمسوا من الصلح ثم دخلوا ووجدوا فيها الف رجل فاذا
المطمورة امثال ابواب في الارض الا ان بابها الذي يخرج اهلها منه الى الارض
واحد فهذه مطمورة واحدة وجميع من فيها من الرجال آمن لا يبيل عليهم)
لان باب المطمورة على وجه الارض واحد فيكون مطمورة واحدة بمنزلة
دار واحدة على وجه الارض فيها حجر ومقاصير ولكن بابها في السكة واحد
فانها تكون داراً واحدة ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطمورة وانما ظنوا
قلة عددهم ولا يبني الحكيم على الظن وانما يبني على ما صرحوا به فكانوا جميعاً

آمنين وان كان لا قصى المظمورة من الجانب الآخر باب يخرج الى اعلى
الارض فهاتان مظمورتان لا اختلاف المدخل بمنزلة دار على وجه الارض
عظيمة لسكل جانب منها باب فانها تجمل في حكم دارين *

(ثم الامان انما وقع على المظمورة التي تبلي المسلمين فن وجد فيها من الرجال
فهو آمن ومن وجد في المظمورة الاخرى من الرجال فهو في فان قالوا نحن من
اهل المظمورة الاولى لم يلتفت الى كلامهم) لانهم وجدوا في غير موضع الامان
فلا يقبل قولهم فيما يدعون من الامان *

(الا ان يعرفوا باعيانهم بمنزلة اهل الذمة اذا دخلوا قرية من قرى اهل الحرب
تم ظفر المسلمون بهم فهم في اجيون الامن عرف انه ذمي ومن وجد في
المظمورة الاولى فهو آمن) لانه وجد في موضع الامن *

(الامن عرف انه من اهل المظمورة الاخرى بمنزلة قوم من اهل الجرب
دخلوا قرية من قرى اهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استرقاق واحد منهم
الامن عرف بعينه انه من اهل الحرب ثم ان كان بين المظمورتين حائط وعليه
باب يصل بعضهم الى بعض من ذلك الباب فالحائط هو المفرق بين المظمورتين
وان لم يكن هناك حائط فاعلم ان الموضع الذي يتقطع فيه وصول بعضهم
الى بعض فمن ذلك الموضع يفترق المظمورتان وان لم يكن بينهما حاجز يتقطع
منه وصول بعضهم الى بعض فهذا كلهم مظمورة واحدة بمنزلة مدينة على وجه
الارض لها ابواب فان باختلاف الابواب لا يخرج من ان يكون الكل مدينة
واحدة والمظمورة تحت الارض بمنزلة الابنية فوقه فيدخل في الامان جميع
من فيها من الرجال) * والله اعلم *

باب من النفل يفضل فيه بمضمهم على بعض بالتقديم

(واذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الامير من دخل منكم اولاً فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فهذا تنفيل صحيح حصل من الامام على وجه النظر بحسب الجزاء والمنافعة الداخلة او لا اكثر من عن الثاني وعن الثاني اكثر من عن الثالث فاذا دخل ثلاثة تساعاً كان الاول ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس * وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأس وللثالث رأس) لان بالمطف بلفظ الثاني والثالث عرفنا ان مراده من اول كلامه من دخل منكم اولاً فكانه صرح بذلك *

(وكذلك لو قال ايكم دخل) لان اي كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الأفراد بمنزلة كلمة من وانما يستحق الثاني والثالث النفل اذا دخلوا في الفصاين في حال بقاء الخوف فاما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له (وان دخل في هذه الفصول ثلاثة جميعاً ما بطل نفل الاول والثاني وانما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم اثلاثاً) لان الاول اسم لفرد سابق والثاني اسم لفرد هو ذن للسابق والثالث اسم لفرد هو ثالث للسابق والثاني هذا هو الحقيقة ولكن مقصود الامام للتنفيل بحسب اظهار الجلالة والقوة وما كان من الجلالة التي تحصل بدخوله اول القوم لا يحصل اذا دخل معه انسان فلها يبطل نفل الاول وكذلك ما يحصل من الجلالة بدخوله بمدا واحد لا يحصل بدخوله بعد اثنين فاما ما يحصل بدخوله بمدا اثنين يحصل بدخوله بمدايتين او اكثر من ذلك فلها يجب نفل الثالث *

(ثم ليس احدهم بان يحصل ثالثاً باولى من صاحبه فلهذا كان نفل الثالث بينهم بالسوية اثلاثاً) فان قيل * لماذا لا يمطى لكل واحد منهم رأس على انه الثالث

باب من النفل يفضل فيه بمضمهم على بعض بالتقديم
اي كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الأفراد

* قلنا لان الامام اوجب للثالث رأسا واحدا وقد بينا ان اسم الثالث لا يتناول
الا الفرد فلا يمكن ان يجمع الایجاب بهذا اللفظ عاما ومتناولا لهم جميعا
وانما يتناول احدهم بغير عينه ثم المشاركة بينهم في المستحق باعتبار المعاوضة
والمساواة في سبب الاستحقاق *
(ولو دخل اثنان معا ثم نالت بعدها بطل نفل الاول) لانه لا اول فيهما فيكون
لهما نفل الثاني *

(وذلك رأسان) لان الثاني فيهما يتبين فجزاء كل واحد منهما في الدخول مع
صاحبه اظهر من جزائه في الدخول بمد صاحبه (وللثالث رؤس) لانه دخل
بعدهما فهو الثالث بعينه (ولو دخل اثنان معا ثم نالت معا فالاولين نفل الثاني) لما
قلنا (ولاشي للآخرين) لانه دخل مع الثالث رابع والثالث اسم لفرد يدخل
بعدهما ولم يكن واحدا منهما هذه الصفة لكون صاحبه معه *
(ولو دخل اربعة من القوم معا لم يكن لهم شيء) لانه ليس فيها اول ولا ثان ولا
ثالث فان الرابع من احدهم هو اربابهم لو دخل عشرون معا ودخل المسكر
جميعا معا كانوا يستحقون شيئا *

(ولو دخل اول مرة واحد ثم اثنان فالواحد ولا يستحق نفل الاول) لانه
فرد سابق بالدخول (وبطل نفل الثاني) لانه لا يأتي في الاخرين (ولكن لهما نفل
الثالث) لان ثبوتنا ان الثالث فيهما واحد ثم اثنان فلا شيء للآخرين *
لانه لا ثالث فيهما فكل واحد منهما رابع مع صاحبه والا امام ما اوجب للرابع شيئا
(ولو صعد الامير لرجل بعينه فقال لست اطعم في من تدخل فيه اولا ولكن ان
دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل اول القوم فلا شيء له في القياس) لان الامام
ما اوجب الاول شيئا وانما اوجب له التنفيل بشرط ان يدخل ثانيا ولم يوجد

ذلك الشرط *

(وفي الاستحسان له رأسان) لانا نتيقن بأنه صنع ماطلب الامام منه وزيادته في اظهار القوة والجلادة فاعلمنا تقدم من قول الامام (است اطمع في ان تدخل اولاً) بين انه لم يكن مراده ان يشترط عليه الدخول نأياً وانما مراده التحريض على اظهار الجدي في القتال وقد اتى به على اكل الوجوه *

(وهذا بخلاف ما اذا لم يذكر هذه المقدمة ولكن قال ان دخلت نأياً فلك رأس فدخل اولاً فانه لا يستحق شيئاً) لان مقصود الامام هاهنا ان يمنه من ان يدخل اولاً بقاء على نفسه فانه علم انه يقتحم المهالك فاراد ان لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله او معه ليكون اقوى له فاذا لم يدخل تلك الصفة لا يستحق شيئاً من النفل * ثم هذا المعنى الذي قلنا يحتمل والمعنى الاول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل ايضا ولكن لا يتعين احداً للمحتامين الا بالدليل وقد وجد الدليل في الفصل الاول وهو المقدمة التي جرت ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق * (ولو دخل مع آخر فله رأسان) لانه دخل نأياً كما شرط عليه الامير *

(ولو دخل ثلاثة هو احدهم لم يستحق شيئاً بايجاب النفل له اذا دخل نأياً فان اوجب له نفلان دخل ثالثاً استحق ذلك) لانه ثالث في الدخول اذا دخل مع اثنين كما هو ثالث اذا دخل بهما * .
(ولو قال للقوم من دخل منكم نأياً فله رأس فدخل واحداً ولا يستحق شيئاً) لانه اوجب النفل للثاني دون الاول * فان قيل * فان ذهب قولكم ان معنى العنا والقوة في الدخول اولاً اكثر فان هذا الرجل قد اتى بافضل - مما شرطه قلنا * نعم ولكن هذا انما يعتبر فيما اذا كان الايجاب لشخص بعينه فاما اذا كان لغير معين

فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الايجاب عليه ﴿ ارايت ﴾ لو استحق هذا النفل لانه صنع خيرا مما طاب منه ثم دخل الثاني بعد ذلك هل يستحق شيئا فلا يجوز القول بانه لا يستحق لانه اتى بالوصف الذي اوجب الامام النفل به واذا ثبت الاستحقاق له عرفنا انه لاشيء الاول ومثل هذا لا يتحقق فيما اذا كان التنفيل لمين *

(ولو قال لثلاثة نفر باعيانهم من دخل منكم اولافله ثلاثة ارؤس فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة فللداخل من الثلاثة ثلاثة ارؤس) لانه اوجب له النفل على ان يكون اول الثلاثة دخولا لاعلى ان يكون اول الناس دخولا وهو اول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحبااه فلا يبطل نقله بدخول قوم معه من غير الثلاثة *

(ولو كان قال من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة ارؤس والمسئلة بحالها لم يكن له شيء) لانه شرط ان يكون منفردا بالدخول سابقا على الناس كلهم ولم يوجد حين دخل معه غيره وفي الاول شرط ان يكون سابقا على صاحبيه وقد وجد ذلك *

(وكذلك لو دخل انسان من الثلاثة مع ابي هذا الفصل لم يكن لهما شيء) لانه اوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد *

(ولو قال من دخل من الشباب اولافله رأسان وللثاني رأس * ومن دخل من الشيوخ اولافله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان فدخل شاب وشيخ معا كان للشاب رأسان) لانه اول شاب دخل فان الذي معه ليس بشاب فعرفنا انه اول الشبان دخولا (وللشيخ ثلاثة ارؤس) لانه اول الشيوخ حينئذ دخولا لان الذي معه ليس بشيخ *

(ولو دخل شابان وشيخ فلا شيخ ثلاثة ارؤس) لانه اول شيخ دخل *
 (وبطل نفل الشاب الاول) لانه لا اول فيهما فصاحب كل واحد منهما مزاحمه *
 (ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان) لان فيهما الثاني *
 (وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معا فلا شيخين ايضا نفل الثاني من الشيوخ)
 لان كل واحد منهما مزاحم لصاحبه فلا يكون فيهما اول شيخ دخولا (ولو قال
 من دخل من اهل الشام اولاه فله كذا فدخل رجل من غير اهل الشام ثم دخل
 شامي فله النفل) لانه اول شامي دخل وهو الذي شرط الامام *
 (الا ان يكون قال في كلامه اول الناس فينبذ لا يكون يستحق شيئا) لانه ليس
 باول الناس دخولا *

(وعلى هذا لو قال من دخل من الاحرار اولاه * او قال من دخل من اول الناس
 او قال من دخل من المسلمين اولاه * او قال اول الناس فهو على ما ذكرنا من الفرق
 الا ترى) انه لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى
 مسلمانا اعتق المسلم * ولو قال اول عبد مسلم اشترته اول العبيد والمسئلة محال لم يعتق
 وكذلك لو قال من دخل من عبيد الا تراك اول الدار فهو حر فدخل هندي
 ثم تركي عتق التركي ولو قال اول عبيدي لم يعتق) وكان الفرق بما ذكرنا *
 (ولو قال اي فارس دخل اولاه فله رأس فدخل راجل ثم فارس كان له النفل) لانه
 اوجب لا اول فارس يدخل وهذا اول فارس (وان قال اول الناس لم يكن له شيء)
 لانه ليس باول داخل من الناس فالراجل الذي دخل قبله من الناس *
 (وكذلك لو قال اي حاسر دخل اولاه فدخل دارع ثم حاسر فله النفل لانه اراد
 يجرى الحسرة بالتفصيل وهو اول حاسر دخل بخلاف ما اذا قال اول الناس
 فكذلك لو قال اي دارع دخل اولاه) لانه اراد بهذا القوة في القتال فان الدارع

لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلمانا اعتق المسلم

يعمل ما لا يعمل الحاسر فسواء دخل دارع او حاسر مما او دخل الدارع بهد
الحاسر فللدارع النفل الا ان يكون قال اول الناس *
(وكذلك لو قال اي ناشب رمى او لا فرمى نابل ثم ناشب) لان هذا اول ناشب
رمي *

(الا ان يكون قال اول الناس فحيث لا شيء لو احدى منها * ولو قال اي فارس
دخل اول فله رأس واي راجل دخل اول فله رأس فدخل فارس وراجل فكل
واحد منهما رأس سواء دخلا معا او احدىهما قبل صاحبه) لان احدىهما اول
فارس دخل والآخر اول راجل في الوجهين جميعا *
(فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شيء) لان الاول اسم لفرد
سابق وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا في الراجلين فرد
سابق من الراجلة *

(ولو قال اي فارس او راجل دخل اول فدخل فارس وراجل معاً لم يكن لو احد
منهما شيء) لانه ليس فيهما فرد سابق مطلقاً وقوله اي فارس او راجل انما تناول
فرداً سابقاً مطلقاً بخلاف ما تقدم فاحد الكلامين هناك تناول فرداً سابقاً
مقيداً بالفارسان خاصة والآخر مقيداً بالراجلة خاصة وعلى هذا امثلة الشامي
والخراساني *

(ولو قال كل من يدخل منكم هذا الحصن اول فله رأس فدخل خمسة معاً فكل
واحد منهم رأس) لان كلمة كل يجمع الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم على
الانفراد فمن ذكره يجمع كل واحد من الداخلين كان اللفظ يتناول له خاصة
وكانه ليس معه غيره فلكل واحد منهم رأس *

(ولو دخلوا متواترين كان للاول النفل خاصة) لان الداخل اولاً هو فان من

دخل بعده ليس باول حين سبته غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول على اعتبار افراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل *

(وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اول فان هناك اذا دخل الجمعة معا لم يكن لهم شيء) لان كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة كل توجب تناول كل واحد منهم على الافراد كانه ليس معه غيره *

الاطري انه لو قال كل رجل دخل اول فدخل خمسة معا كان لكل واحد منهم رأس) وكلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يسبق لها فائدة لان ذلك ثابت بقوله من دخل ولا بد من ان يكون لها زيادة فائدة وليس ذلك الا ما قلنا وهو انها توجب الجمع في كل داخل لم يسبته غيره على ان تناول كل واحد منهم على الافراد وهذا بخلاف كلمة اي فانها لا توجب الجمع وانما توجب العموم فيكون قوله اي رجل دخل اول وقوله من دخل اول او لا سواء اذا دخل خمسة معا لم يكن لاحد منهم شيء (ولو قال جميع من دخل اول فدخل خمسة معا فلهم رأس واحد بينهم على السوية) لانهما الحق بكلمة من هاهنا يدل على الجمع دون الافراد فيصير باعتبار جميع الداخلين كشخص واحد فانهم اول فلهم رأس واحد وكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الافراد فيجمل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين يتناول له لا يجاب خاصة) ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا فاهم رأس بينهم اخماسا) لان الخامس فيهم يبين وليس بعضهم بالنفل الذي اوجبه للخامس اولى من البيض (وان دخلوا متواترين فالرأس للخامس خاصة) لانه يخص

بالاسم الذي اوجب النفل له لامزاحة فيه معه لمن سبقه بالدخول (وان دخل ثلاثة ثم اثنان فالرأس بين الاثنين دون الثلاثة) لان الخامس فيهما دون الثلاثة (وان دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد منهم سادس داخل بانضمام صاحبه اليه وما اوجب النفل للسادس *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فدخل خمسة متواترين كان النفل للخامس لانه مختص باسم الخامس حين سبقه اربعة بالدخول *

(وان دخل خمسة معا فكل واحد منهم رأس) لان كلمة كل توجب الجمع على وجه الافراد فيكون كل واحد منهم خامسا لوجود الاربعة معه كما يكون خامسا ان لو دخل قبله *

(ولو قال جميع من دخل منكم خامسا فدخل خمسة معا كان لهم رأس واحد) لانه ليس في لفظه ما يوجب افراد كل واحد منهم فانما يتناولهم الايجاب جملة وذلك رأس واحد بينهم بخلاف كلمة كل *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا ثم خمسة معا والخوف قائم على حاله فلكل واحد منهم رأس حتى ياخذوا عشرة رؤس) لان معنى هذا الكلام كل من دخل منكم خامس خمسة وكل واحد من الفريق الاول خامس خمسة وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس خمسة وانما جعلنا تقدير كلامه هذا لانه اوجب للخامس ونحن نعلم انه لا يكون الخامس الا في خمسة *

(ولو دخل اربعة ثم دخل اثنان معا لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد من الآخرين سادس ستة (فان دخل اثنان بعد ذلك معا ثم دخل واحد فلهذا الآخر النفل) لان الاربعة الاولى لا يحتسب بهم اذا لم يوجد بعدهم خامس فسقط

اعتبار دخولهم بقي اثنان ثم اثنان واحد فهذا الواحد خامس من خمسة فله النفل *
 (ولو دخل اربعة معا في الابداء ثم خمسة معا كان لكل واحد من الخمسة رأس)
 لانه لا يحسب بالاربعة لما بينا واذا سقط باعتبار دخولهم صار كل الخمسة دخلوا
 ابداء فكل واحد منهم خامس خمسة *

(ولو قال كل من دخل منكم عاشر اذ دخل تسعة معا ومتواترين ثم دخل بعدهم
 اثنان لم يكن لكل واحد منهم شيء) لانه لا عاشر فيهم فكل واحد من
 الآخرين مع اصحابه واحد من احد عشر لانه عشرة فان قيل هذا يستقيم
 فيما اذا دخل تسعة معا فاذا دخلوا متواترين ينبغي ان يسقط اعتبار الاول حتى
 يكون كل واحد من الاثني عشر عشرة كما فعلتم في الاربعة قلنا في الاربعة
 ذلك لان الذي تاخر دخوله وحده فيكون الاول خامس خمسة فاما هاهنا
 انما دخل اثنان معا آخرهما كما يمكن اثبات عاشر العشرة منهم بابقاء الاول يمكن
 اثباته بابقاء احدهما وليس احدا الجانبين باولي من الآخر *

(فان دخل بعد الاثني عشر ثمانية فلكل واحد من الثمانية رأس) لان التسعة يسقط
 اعتبارهم حين لم يجي بعدهم العاشر بقي اثنان ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية
 عاشر عشرة *

(ولو دخل بعد الاثني عشر عشرة معا كان لكل واحد من العشرة رأس) لانه
 يسقط اعتبار الاثني هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة بقي دخول العشرة معا
 فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة فيستحق النفل والله اعلم بالصواب *

باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه *

(ولو اقام المسلمون على مطمورة في ارض الحرب فقال الامير كل رجل
 يحفظ مطمورة الليلة حتى لا يخرج منها الدم فله دينار فاقام عليها مائة رجل

باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه *

حتى اصبحوا فان كان الدينار جملة لكل رجل منهم مما يصيبون من المظورة
 فهو نفل صحيح (لان اهل المظورة ممتنعون والحاجة الى التعريض على
 حفظهم بالتنفيل ماسة وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد فلهذا صح التنفيل *
 (وان كان الامير جعل لهم ذلك من الغنائم التي قد اصابها المسلمون فذلك
 باطل) لانه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة
 لا يجوز ولا بطريق الاجرة لان هذا العمل من الجهاد واستيجار المسلم على
 الجهاد باطل) وهذا لانهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف
 يستحقون الاجرة مع ذلك (ولان) الجهاد وان كان فرضا على الكفاية فكل
 من باشره يكون مؤديا فرضا والاستيجار على اداء الفرض باطل كالا استيجار
 على الصلوة *

(وان لم يبين الامير من اي موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيل صحيح من
 المظورة) لان مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعا لا على
 الوجه الذي يكون باطلا شرعا *

(وان لم يكن في المظورة مقابلة وانما فيها الدزاري و الاموال والمسئلة مجالها
 فلكل واحد منهم دينار من الغنيمة هاهنا) لان حفظهم ليس بجها دهناء وانما
 هذا استيجار على عمل معلوم يبذل معلوم فلكل من يسمع مقالة الامير واقام
 العمل فله الاجر *

(ومن لم يسمع مقالة فلا جره) لانه ما اقام العمل على وجه الاجارة لكن على
 وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الامير وانما هذا نظير قوله من ساق هذه
 الارماك الى موضع كذا فله دينار فساقتها قوم سمعوا مقالة فلكل واحد منهم
 اجرة دينار يبدأ به من الغنيمة قبل كل نقل وقسمة وان ذهبت الغنائم كلها لم يكن

الاستيجار المسمى على المظورة

الاستيجار على اداء الفرض باطل كالا استيجار على الصلوة

للأجراء على الإمام شيء لأنه استأجرهم على وجه الحكيم منه لمنفعة الغائبين فاعما
أجرهم في الغنيمة ولم يبق بيده شيء من الغنيمة فالإمام فيما يحكم به على وجه
النظر لا يكون ملتزماً بالهد فلا يلزمه إذا شئ من مال نفسه ولا يرجع على الغائبين
بشيء لأن ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون إضرارهم ولا لهم
لم يملكوا الغنيمة بعد ﴿ الأثرى ﴾ أن للإمام أن يقتل الأسارى وأنما يجب
اليدل عليهم بالمقد إذا سلم العمل إليهم ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم
إلى ملكهم *

(وإن قال الأمير من نصب رماح المسلمين حول المسكر فله دينار ففعل ذلك
رجل استحق الدينار) لأن هذا ليس من الحرب ولا مما يجب على ذلك
الرجل أن يفعله فيجوز استئجار الإمام إياه على ذلك بأجر معلوم *
(وإن قال من نصب رمحه فله دينار أجره لم يجز ذلك) لأن ما يفعله في ملك
نفسه لا يكون فيه أجير غيره * ولأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطمع به
فلا يستحق الأجر عليه بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين *
(وإن قال من قتل قتيلاً وجاء برأسه فله دينار فهذا تنفيل صحيح ويعطى الدينار
من فعل ذلك من الغنائم التي تصاب بعد هذا ومن بيت المال إن رأى
الإمام ذلك فأمما أحرزت من الغنائم قبل هذا فلا) لأنه لا تنفيل بعد الإصابة
ولا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلاً ولا أجرة لأن قتل أهل الحرب من
الجهاد فلا يستحق المسلم عليه الأجرة (وكما ثبت هذا الحكيم في حق المقاتلة من
المسلمين فكذلك في حق التجار والعبيد من المسلمين) لأن فعلهم ذلك من الجهاد
أيضاً ولهذا يستحق التاجر إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبيد الرضخ (فأما
أهل الذمة إذا فعلوا ذلك وقد استعان بهم الإمام وأوجب لهم مالا معلوماً على

عمل من ذلك معلوم فلهم الاجر) لان فعلهم ليس بجهاد فان الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس باهل لذلك والجهاد ما يتقرب به العبد الى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم قال * الا ترى ان رجلا لو خرج باخرى مجاهد في سبيل الله بدلا عن انسان لم يكن له اجر) لانه يتقرب الى الله تعالى فاجرته على الله تعالى والمتقرب الى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الاجر على غيره وعند اصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استاجرته فمر فنانه عامل لنفسه ثم بين (ان الاستيجار على الجهاد عنزلة الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة) وقد بينا الكلام في الاستيجار على الطاعات في شرح المختصر *

(ولو حاصر المسلمون حصنا ولاهل الحصن ملاعب وكنايس خارج منه وليس فيها احد فاستاجر الامام على تخريبها قوم من المسلمين باجرة معلومة فذلك جائز) لان تخريب هذا ليس من عمل الجهاد وقد حصل في ايدي المسلمين ولا يحتاج في التخريب الى قتال *

(بخلاف ما اذا استاجرهم على تخريب حصن اهل ممتنعون فيه او كسر باب) لان ذلك من عمل الجهاد يحتاج في اقامته الى الجهاد *

(ولو ان قوما من اهل الحرب اقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين فاستاجر الامير قوما من المسلمين من احرارهم او عبيد للمسلمين كفارا او مسلمين يرمونهم بالحرقات فلا اجر لهم) لان هذبن من عمل الجهاد وانما يعتبر فيه دين المولى لادين العبد لان المسلم يكون مجاهدا ببيده كما يكون مجاهدا بفرسه *

(وان جعل ذلك نفلا لهم مما يصيبون فهو جائز للحاجة الى التحريض) وكذلك لو استاجر قوما في البر يرمون بالمجانيق الحصون وان استاجر قوما من اهل الذمة على ذلك جاز) لان عملهم ليس بجهاد لا اتمام الاهلية فيهم *

لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة

(ولو استاجر قوم من المسلمين يخذفون بهم في البحر فهذا جائز) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل مملوم يجوز الاستيجار عليه (والأثرى) أنهم يفعلون ذلك ان تقوا العدو ولم يلقوهم وان الملاحين - ياخذون الاجر على ذلك وهو حلال لهم *

(ولو ظهر المسلمون بفنائم متفرقة وليس معهم من - عندها فقال الامير من جمعها فله دينار فهذا جائز) لانه ليس من عمل الجهاد وهو مملوم في نفسه فيجوز الاستيجار عليه ببدل مملوم *

(ولو استاجر مسلماً بمدحرا من الغنيمه لبيها فهذا اجارة فاسدة الا ان بين المدة فيقول استاجرتك عشرة ايام بكذا التبع الفنائم) لان عند بيان المدة العقد تناول منافعه ولهذا يستحق الاجر بتسليم النفس باع او لم يبع واذ لم يبين المدة فالمدقود عليه البيع وهو مجهول قد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بمشرة كلمات فكذلك لا تهيأ منه البيع بدون مساعدة المشتري فهذا كان الاستيجار على البيع فاسداً وليس هذا فيمن يبيع الفنائم خاصة ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا *

(وكذلك لو استاجر من يقسم الفنائم بين الغنائم باجر مملوم فذلك جائز) لان القسمة عمل مملوم يتم بالانقسام ويجوز اخذ الاجر عليه *

(على ما روى انه كان لابي رضى الله تعالى عنه قاسم يقسم بالاجرة ويستوى ان بين المدة ههنا ولم يبين) لان العمل مملوم بنفسه *

(ثم يبدأ بالاجرة قبل النفل والقسمة) لان ذلك دين وقسمة الغنيمه كقسمة الميراث والنفل فيه كالوصية والدين مقدم عليهما *

(فان كان استاجره باكثر من اجر مثله نظر فان كانت الزيادة يسيرة فذلك جائز والالم يكن له الا مقدار اجر مثله) لان الامير في هذا التصرف ناظر

فيتقيد ولايته بشرط النظر كولاية الاب والوصى في الاستيجار لليثيم *
 (فان استرد منه الفضل على اجر مثله فقال الاجير انا ارجع بذلك على من
 استاجرني لم يكن له ذلك) لان الذي استاجره ماعقد العقد لنفسه وانما عقده
 للمسلمين على وجه الحكيم منه الا انه اخطأ في ذلك فلا يلزمه شيء من العهدة
 بخلاف الوكيل بالاستيجار فانه اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك
 كله لازم عليه ليس على الاجير منه شيء لانه صار مخالفا بالمحابات الفاحشة
 في الاستيجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلة الشراء واما الامير فالعقد
 لا ينفذ عليه لانه لا يلحقه العهدة فيما يحكم به وانما يشبه الامير ههنا القاضي
 اذا استاجر رجلا ليعمل لليثيم عملا باجر معلوم فاذا فيه فبن فاحش فانه يعطى
 الاجير اجر مثله ويرد ما بقي على الليثيم ولا شيء على القاضي لان استيجاره
 منه كان على وجه الحكيم منه *

(ولو قال الامير والقاضي فملنا ذلك ونحن نعلم انه لا ينبغي لنا ان نفضله بجميع
 الاجر عليهما في مالهما لانها تعمد الجور فصار فيه غير حاكمين) وبهذا اللفظ
 يستدل من يزعم ان الحاكم ينزل بالجور وليس ذلك بمذهب لنا وقد بينا ذلك
 فيما امليناه من شرح الزيادات في باب التعديكم وانما تاويل ما ذكره هنا ان حكمه
 انما ينفذ اذا صدر عن دليل شرعي وهذا الحكيم خلا عن ذلك فهو بمنزلة
 القاضي اذا قضى بغير حجة او قضى برأيه مخالفا للنص لا ينفذ قضاؤه وهو
 قاض على حاله فاذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه على ما هو الاصل
 ان المقدمتي وجد نفاذا على العاقد ينفذ عليه وقد ذكرنا في باب ادب القاضي ان
 القاضي اذا اخطأ في قضاؤه فان كان ذلك في حقوق العباد فمقرم ذلك على من قضى
 له وان كان في حقوق الله تعالى نخطأه على بيت المال وان قال تعمدت ذلك كان

ولاية الوصى في الاستيجار لليثيم بشرط النظر * مستثناة استيجار القاضي رجلا يعمل لليثيم * عزل الحاكم بالجور ليس بمذهب لنا

الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه

الغرم عليه في ماله وكذلك ما صنعه الامير يكون الحـم فيه ذلك *
 (ولو استاجر الامير قوم ما سوقون الارماله فساوقوها فاعطى منها شي من
 سياقتهم او هالك في ايديهم فان كان ذلك وهم في دار الحرب قبل ان يتنهبوا الى
 دار الاسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك سواء تالف بمعلمهم او بغير علمهم)
 لانهم لو استهلكوا والغنائم في دار الحرب لم يضمنوها باعتبار ان الحق لم يتأكد فيها
 للغانمين بعد (وان كان ذلك بعدما وصلوا الى دار الاسلام فخالهم كحال الاجير
 المشترك) وقد بينا في شرح المختصر ان ما تالف في يد الاجير المشترك بغير صنعه
 لم يكن عليه ضمانه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سواء تالف بسبب يتأتى
 الاحتراز عنه او لا يتأتى وعندهما هو ضمان الا ان يتلف بسبب لا يمكن
 الاحتراز عنه وما تالف بجنابة يده فهو ضمان له في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
 بمنزلة ما لو استهلكه فهنا ايضا ما عطف بسياقتهم او تناطحهم فذلك من جنابة
 يد الاجراء فعليه ضمان قيمة ذلك ولكن انما يضمنون قيمته في المكان الذي
 تلف فيه ويكون لهم الاجر الى ذلك الموضع بخلاف القصار وغيره فهناك
 لصاحب المتاع الخيار ان شاء ضمنه قيمة متاعه غير معمول ولا اجر له وان شاء
 شاء ضمنه قيمته معموله ولا وله الاجر لان هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفة
 على العاقد ممكن فان ايجاب الضمان على الاجير من وقت القبض بهذا الطريق
 يتأتى لانه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنا فاما هنا لا يمكن ايجاب الضمان عليهم
 باعتبار وقت التسليم اليهم لانهم لو استهلكوا عند ذلك وهم في دار الحرب
 لم يضمنوا شيئا فلا بد من ابقاء العقد بقدر ما اوفوا من العمل ليتأتى ايجاب الضمان
 عليهم فلهذا كان لهم الاجر الى ذلك الموضع واجبا وكذلك هذا الفرق لهما
 فيما تالف بغير صنعه مما يتأتى الاحتراز عنه ولو تالف شيء من ذلك في

وما تالف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه

دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ولكن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان
تلف بغير صنعهم فلهم الاجر بقدر ما اقاموا من العمل لانهم ما صاروا
مستردين لما سلموا حين هلك بغير صنعهم وان هلك بصنعهم فلا اجر لهم لانهم
صاروا كالمستردين للمعمل * ولا به لم يسلم للفائزين بمعملهم شي حين لم يجب الضمان
عليهم فلا يجب الاجر ايضا لهم بخلاف ما اذا عطب من فعلهم في دار الاسلام
فالضمان قد وجب عليهم ههنا فمررنا ان العمل قد سلم للفائزين بهذا الطريق
واما على قولهما فلا اجر لهم فيما تلف في دار الحرب بغير صنعهم ايضا لان فيما
يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافا اليهم حكما ولهذا لو كان في دار
الاسلام ضمنوا قيمته فهذا الطريق يثبت استرداد ما اقاموا من العمل حكما
فلا يكون لهم الاجر على ذلك * وشبه هذا بمن استاجر رجلا في دار الاسلام
يحمل له جلود ميتة ليدفعها فحملها فمثر في الطريق فسقطت فاحترقت او احرقت
الذي حملها بالنار لم يكن عليه ضمان لانه ليس بمال متقوم ولا اجر له لانه صار
مستردا لعمله بما فعله من الاتلاف فلا يستوجب الاجر فكذلك حكم الفنائم
فيما وصفنا اذا تلف في دار الحرب شي منها بصنعه او بغير صنعه (وان كان اخذ
المد وذلك منهم مجاهرة فلهم الاجر الى ذلك المكان) لان التلف ههنا حصل
بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه فلا يكونون به مستردين لما اقاموا من العمل
لانهم اذا ادعوا ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قولهم مع
اليمين لان اصل قبضهم كان على وجه الامانة عنده والقول قول الامين مع
اليمين وعندهما لا يصدقون على ذلك الا بيينة لان قبضهم قبض الضمان عندهما
ولهذا التالف بعد الخروج الى دار الاسلام كانوا ضامنين والضامن لا يقبل قوله
الا بحجة منزلة الغاصب *

من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة يدفعها

(ولو استاجر امير العسكر رجلا يحمل رقيقا وسييا من الغنيمة صفارا او كبارا على دوابه الى مكان معلوم فحملهم فمطبوا في دار الحرب من سياقه او لامن سياقه بما يمكن التحرز عنه او لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه * وكذلك ان هلكوا في دار الاسلام اذا لم يعلم من جهته استهلاك او تضييع او عنف في سوق الدابة بخلاف ما اذا كان المحمول متاعا سوى بني آدم فهناك يضمن ما عطب من سياقه في دار الاسلام) وهذا لان الضمان الواجب في الآدمي ضمان جنائية وهو ليس من جنس ضمان العقود ووجوب الضمان على الاجير المشترك باعتبار العقود لا يمكن اعتبار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد بخلاف ضمان الامتعة * ولان العقود عليه يصير مسلما الى الراكب اذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الاجير بخلاف الامتعة (ثم يكون له الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه) لان العقود عليه صار مسلما الى من امر المستاجر بالتسليم اليه ولانه لما لم يجب الضمان على الاجير عرفنا انه لم يصرم مستردا شيئا واما اذا عنف عليهم في السوق او استهلكهم فان فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه امدم تاكد الحق للغانمين ولا اجر له لانه صار مستردا مما يسلم بما احدث من فعل الاستهلاك والامير يؤدبه فيما صنع لانه متمد بالتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه * فان فعل ذلك في دار الاسلام فهو بمنزلة من استهلك لتاكدا الحق فيه بالاحراز وله الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه لانه انما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لان يجمله مستردا الا الرجال من الاسراء فانه لا ضمان عليه فيهم لان الحق فيهم لا يتاكد بالاحراز (الآرى) ان للامام ان يقتلهم فكان فعله ذلك في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء ولا اجر له في حملتهم لانه صار مستردا بالعمله في حملهم حين لم يجب عليه الضمان فيهم *

(ولو ان الامير استاجر قوما مياومة او مشاهرة لسوق الارماك فهو جائز) لانه عقد المقدم على منفعة معلومة ببدل معلوم (ثم لاضمان على الاجير هاهنا فيما يطب من سياقه او لامن سياقه في دار الحرب او في دار الاسلام) لانه اجير الواحد (١) واجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد لان المقود عليه منافمة ﴿الآثرى﴾ انه لو سلم النفس في المدة استوجب الاجر ومنافمة في حكم العين فلا يمتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الاجير المشترك (وان عفوا في السوق او استهلكوا في دار الاسلام كانوا ضامين) لوجود التمدى منهم بعد تاكد الحق (ولهم اجورهم لما مضى) لانه تقرر الاجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التمدى منهم * واوضح هذا الفرق فقال (الآثرى ان الامير هاهنا ان يريد عليهم ارمكا بعد ارمك بقدر ما يطيقون ولو مات بعضهم كان له ان يخلف مكانهم مثلها وفي الاجير المشترك ليس له ان يفعل شيئا من ذلك) فبه تبيين ان المقدم هناك تناول العمل وبقضية الماوضة ثبت صفة السلامة عن العيب وههنا المقدم تناول المنفعة دون العمل *

(ولو قال الامير لمسلم حرا وعبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فاك على اجر مائة دينار فقتله لم يكن له اجر) لانه لما صرح بالاجر لا يمكن ان يحمل كلامه على التنفيل والقفل الذي حرضه عليه جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز *

(وان قال ذلك لرجل من اهل الذمة فكذلك الجواب) في قول ابي حنيفة

(١) اجير الواحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك فيه من الواحد بمعنى

الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد ١٢ المغرب

﴿اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد﴾
﴿مسئلة الاستيجار على القتل﴾

وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي قول محمد رحمة الله عليه للذي الاجر المسمى
 (اصل) هذه المسئلة الاستيجار على القتل لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمة الله تعالى عليهما سواء كان بحق او بغير حق حتى لو استاجر
 ولي الدم رجلا يستوفي القصاص في النفس لم يكن له اجر عندهما وفي قول محمد
 رحمة الله تعالى يجوز الاستيجار على القتل لانه عمل معلوم يقصد الاجير على
 اقامته فيجوز الاستيجار عليه كذبح الشاة وقطع بعض الاعضاء فان الامام لو
 استاجر رجلا ليقطع يدا السارق او من له القصاص في الطرف اذا استاجر رجلا
 ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق.

﴿ ويان ذلك ﴾ الوصف ان القتل يكون بجز الرقبة وفي قدرة الاجير على ذلك
 لا فرق بين ابانة الراس من البدن وبين ابانة الطرف من الجملة * وجه
 قولهما ان القتل ليس من عمله لان القتل انما يحصل بزهاق الروح وذلك
 مصان عن محل قدرته فلا يكون من عمله بمنزلة حصول الولد ونسبات
 الزرع والاضافة اليه باعتبار انه يحصل بكسبه لا باعتبار انه من عمله *

﴿ الا ترى ﴾ ان عمله الضرب بالسيف وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به وانما
 يجوز الاستيجار على منافعه او على ما يكون من عمله وهذا بخلاف الذبح لان
 الاستيجار هناك على ما يحصل به الذكوة وهو ما يميز الطاهر من النجس وذلك
 قطع الحلقوم والاداج وذلك من عمله وكذلك قطع الاطراف فانه ليس في
 ذلك من ازهاق الروح شي * ولكنه فصل الجزء من الجملة وهذا من عمله بمنزلة
 قطع الجبل والخشبة *

(ولو كان الا سراقتي فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم فعمل
 ذلك مسلم او ذمي كان له الاجر) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل

معلوم في محل قدرة الاجير فيجوز الاستيجار عليه كقطع الخشب او الحبل *
 (ولو نظر الامير الى فارس من اهل الحرب فقال لمسلم حرا وعبدان جئتني
 بسلبه فلك اجر عشرة دنانير فقتله وجاء بسلبه وافلت منه فلا شيء له) لانه
 استاجره على عمل الجهاد *

(وان قال ذلك لذمي فله الاجر منه) لان فعله ليس بجهاد *

(وكذلك لو قال ان قطعت يده فلك كذا) لان قطع اليد المنيع المقاتل من الجهاد
 فلا يستوجب المسلم عليه اجر او يكون للذمي عليه الاجر لان فعله ليس بجهاد *
 (ولو اراد قتل الاسارى فاستاجر على ذلك مسلما او ذميا فهو على الخلاف الذي
 ذكرنا في الاستيجار على قتل المقضى عليه بالتقصاص * ولو قال الامير لقوم من
 اهل السكر احفروا هذا الموضع من هذا النهر الى موضع كذا حتى ينبثق منه الماء
 فيفرق اهل هذه المدينة ولكم اجر مائة دينار فعملوا ذلك فان كان على ذلك
 الموضع قوم من اهل الحرب يتأتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للاجراء اذا
 كانوا مسلمين لان ما استاجر واعليه من عمل الجهاد ولو كانوا من اهل الذمة فلهم
 الاجرة ولو كانوا عشرين نفرا عشرة مسلمون وعشرة ذميين فلاهل الذمة
 نصف الاجر) لانه يحمل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم *

(وان لم يكن في ذلك الموضع من يتقاتل من اهل الحرب فلهم الاجر المسمى)
 لان حفر الارض ليس من عمل الجهاد فيستوجب المسلم الاجر عليه كما
 يستوجب الذمي وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة
 من الحصن بمدما صارت في ايدي المسلمين *

(وكذلك ان استاجرهم لقطع الاشجار فهو على هذا التقسيم) لان ما استاجر وا
 عليه عينه ليس بجهاد وانما يصير في معنى الجهاد اذا كان هناك من يملك عنه حتى

يحتاج الى ان يجاهده في اتمام ذلك العمل فاذا لم يكن هناك من يباينك لم يكن من الجهاد في شيء *

(ولو استاجر قوم يرمون بالمنجنيق فان كانوا من اهل الذمة فلهم الاجروان كانوا مسلمين احرار او عبيدا فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنون وعلى الدفع عنه تقاطلون بمنزلة الرمي بالسهم لاصابة النفوس ولا يقال انهم يرمون في منعة المسلمين فلا يكون فلهم جهاد الانهم وان كانوا في منعة المسلمين فالرمية تقع في منعة المشركين وهو المقصود *

(فان قيل) ففي حفر النهر اذا لم يكن هناك من يمنع يوجد هذا المعنى لان الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يفرقهم في منعتهم كما ان ما رمي به من المنجنيق يذهب حتى يخرب او يقتل في منعتهم (قلنا نعم) ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم - بايديهم على معنى ان ما يحصل يكون مضافا اليهم بالمباشرة واما الفرق لا يصير مضافا الى حافر النهر بالمباشرة وانما عملهم هناك الحفرة فقط وبيّن هذا الفرق في فعله هو جنسية فان من وقف في ملك نفسه ورعي سها الى انسان فقتله كان قاتلا له مباشرة مستوجبا لاقصاصه * وبمثله لو حفر نهر في ملكه فقلبه الماء وانبت على ارض جاره ففرق الزرع لم يكن اعلى الحافر في ذلك ضمان فهذا بين الفرق والله الموفق - *

﴿ باب الانفال بالاثمان والهبات ﴾

(واذا قال الامير من جاء برلمكة فهي له بمشرة دراهم فذهب المسلمون وجاؤا بذلك فان هذا البيع باطل انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النرد وعن بيع ما ليس عند الانسان) فان المراد ببيع ما ليس في ملكه

والامير هنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجرول في نفسه ولو كان معلوما لم يجز البيع فيه اذ لم يكن عنده فكيف اذا كان مجرولا *

(ولكن ان رغب الذي جاء به في ان ياخذ بذلك الثمن فعلى الامام ان يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن) لانه ذكر ذلك منه على وجه التنفيل والقصد تحرير يرض المسلمين على المحبى بها فليس له ان يرجع عن التنفيل بعدما اتوا بما شرط عليهم * (ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعا وهو البيع ابتداء وان لم يرغب فيه الذي جاء به اخذ الامير منه جملة في القنينة وليس على الرجل شئ من ثمنه) لان التنفيل لمراعاة حقه وذلك ينعدم اذ لم يرض به واصل الثمن لم يكن واجبا عليه بما تقدم من السبب *

(ولو كان واجبا كان له الخيار في رده) لانه اشترى ما لم يرد فكيف اذ لم يكن البيع صحيحا اصلا *

(ثم لانفل له) لان التنفيل كان في ضمن البيع فبطل ببطلانه بمنزلة الوصية بالمحابة فانه لما ثبت في ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالرد * (وعلى هذا لو قال من جاء برمكة بمنها اياها بعشرة فهد او الاول سواء) لانه وعد البيع هاهنا ولكن فيه معنى التنفيل فعليه ان يقبضه اذا رغب فيه الذي جاء بها (الآثرى) انه لو قال وهبنا له او وهبنا له نصفها فانه يلزمه ان يقبضه بمن جاء بذلك بما وعد له الا انه لا يصير ما اكله لك ما لم يجعلها الامير له بخلاف ما لو قال فهي له) لانه اذا قال فهي له فهذا تنفيل منه فبفساد الاصابة يصير له * (واذا قال وهبنا له فهذا تنفيل موعود فعليه الوفاء بما وعد ولكن لا يثبت الملك له قبل ان يهبها منه حتى لو كانت جارية فاعتقها لم يجز عتقه وان قال فهي له

هبة او قال فهي عليه صدقة فذلك لمن جاء به امن غير تملك جديد من الامير
لان قوله فهي له تنفيل تام وقوله هبة تأكيد لقوله فهي له فلا يتغير به حكمه
(وان قال من جاء بسيف و هبناه له او بمناه منه بمشرة دراهم فجاء رجل
بذلك ثم رأى الامام ان لا يسلمه له لشدة حاجة المسلمين اليه فلا باس بان يمنعه
منه ولكن يشترط ان يعطيه قيمته اذا كان الموعود هبة واذا كان يعطيه
قيمه لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه) لان التملك موعود هاهنا غير
منفذ والامام ناظر لكل فاذا رأى بالمسلمين حاجة الى ذلك فلو اعطاه المشروط
تضرر به المسلمون ولو اعطاه القيمة يوفر عليه مقصوده وارفعت حاجة
المسلمين من ذلك المين فيمتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق *

(وان لم يكن بالمسلمين حاجة فيسلمه له على شرطه لان ذلك الشرط
كان على وجه التنفيل منه فمليه الوفاء بذلك) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
المسلمون عند شروطهم *

(لوجعت الغنائم فقال الامير من اخذ جينة فمليه ثمنها درهم ومن اخذ شاة
فمليه خمسة دراهم ومن اخذ جارية فهي له بمائة درهم فاخذ رجل شاة فذبحها واكلها
واخذ جينة فاكلها واخذ آخر جارية فاعتقها فملي كل واحد قيمة ما اخذ) لان
هذا الكلام من الامير ليس على وجه التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة لا يجوز
ولكنه على وجه البيع وهو فاسد الجهالة المبيع عند المقدوكل من اخذ شيئاً ولم
يستملكه فلا باس ان يسترده منه لفساد البيع او يسلمه له بذلك الثمن بعام مستقبلاً
ان رضى به المشتري لان باخائه قد تعين فيجوز بيعه منه ابتداء ولكن ابتداء البيع
يعتمد التراضي من الجانبين وان استهلكها فمليه ضمان القيمة كما هو الحكم في
المشتري شراء فاسد اذا استهلكه المشتري بعد القبض ولهذا انعقد في الجارية

لانه قبضها بحكم بيع فاسد فيملكها حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها فكذلك
 اذا اعتها (فان قيل) كيف يضمن القيمة وهو نوا كل الجبنة او ذبح الشاة
 فاكلها قبل هذا كان مباحا له ولم يكن عليه ضمان في ذلك وكذلك لو اتلف
 الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنا شيئا (قلنا) لان قبل هذا الكلام لم يتأكد حق
 الغامين فيها فاما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغامين فيها لان البيع الفاسد
 معتبر بالجائز وبيع الامام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الاحراز في حق تاكد حق
 الغامين فيها *

يوضحه انه قد يملك الما خوذها معنا بالاخذ بجهة العقد ولهذا الوباعه
 جاز به فيه والتملك بمقد الماوضة لا يكون الا بموض وذلك بالقيمة اذا
 لم يجب المسمى لفساد البيع فاما قبل هذا القول فهو لا يملكه بالاخذ حتى لو باعه
 لا يجوز بيعه فيه فاذا اتلفه لم يجب عليه ضمانه لان حق الغامين فيه لم يتأكد قبل
 الاحراز *

(ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الامير حتى اكل الشاة لم يضمن شيئا ولو باعها
 لم يجز بيعه) لانه ما اخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الامير فكانت
 هو بمنزلة ما لو اخذ قبل مقالة الامير فلما السامع انما اخذ على جهة
 البيع والملك *

(وهذا بخلاف ما لو قال قبل احراز الغنيمه من جاء بجارية فهي له فيما بالف درهم
 بخاء رجل بجارية فاعتقها لم يجز عتقه) لان ذلك البيع لم يكن منعقد اصلا لان
 البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزا ولا فاسدا وهاهنا المحل كان موجودا ولكنه
 كان مجهولا حين اوجب البيع فيتعقد بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض *
 (ولو قال من جاء بشاة فهي له فيما بدرهم بخاء رجل بشاة فذبحها واكلها

لم يكن عليه فيها ضمان) لان البيع لم يكن منعقدا هاهنا * الأثرى انه لا علكها
بالاخذ ما لم يجدد الامير له يباح حتى لو باعها لم يجز يسه فكله اخذها قبل مقالة
الامير واكلمها فلهذا لا يضمن شيئا *

باب سهمان الخيل والرجالة

(واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها وادوا قسمتها فلي قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يمطى الفارس سهمين سهاله وسهما الفرسه وللا رجل سهما
وقال لا اجعل سهم الفرس افضل من سهم الرجل المسلم وهو قول اهل
العراق من اهل الكوفة والبصرة) لان تفضيل البيهمة على الآدمي فيما
يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار ارهاب العدو وذلك
بالرجل اظهر منه بالفرس *

(الأثرى) ان الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس
وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس فالفرس قديقتدى بالحشيش
وما لا قيمة له ومطعموم الآدمي لا يوجد الا بالثمن مع انه لا معتبر بالمؤنة فان
السهم لا يستحق بالبغل والبير والحمار وصاحبه يلزم مؤنة مثل مؤنة الفرس
او اكثر وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته اكثر من مؤنة الفرس *

(وبهذا تبين) ان استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص فان
الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول ارهاب العدو به
لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل ولكن ركد القياس في الفرس بالسنة
وانما انفقت الاخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس فيترك القياس فيه
لكونه متفقا وفيما تمارض فيه الاثرى يخذ باصل القياس *

(وعلى قول ابي يوسف ومحمد درهما لله تعالى للفارس ثلاثة اسهم سهم له

وسهمان لفرسه وهو قول اهل الحجاز واهل الشام قال محمد رحمه الله وليس في هذا تفضيل البهيمه على الآدمي فان السهمين لا يعطى للفرس وانما يعطى للفرس فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل وذلك ثابت بالاجماع ثم هو يستحق احد السهمين بالتزام وثبوت فرسه والقيام بما هدده والسهم الآخر لقتاله على فرسه والسهم الثالث لقتاله بيده وقال ارجح هذا القول لانه اجتمع عليه الفريقان وقد بينا انه يرجح هذا في مسائل هذا الكتاب * وعلل فيه فقال *

(لانه اقوى مما تفرد به فريق واحد يعني طمانينة القلب الى ما اجتمع عليه الفريقان اظهر) وهو نظير ما قال في الاستحسان اذا اخبر بخبر نجاسة الماء واخبر انسان بطهارته فانه يؤخذ بقول الاثنین لان طمانينة القلب في خبر الاثنین اظهر *

ثم بين (ان الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول وروي الاخبار بالاسانيد في الكتاب فالحاجة الى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فاما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اوفق بين الاخبار فاحمل ما روى انه اعطى الفرس سهمين على ان احد السهمين للفارس لفرسه والآخر كان من الخمس لحاجته او كان نقل له ذلك قبل الاصابة او المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا انه اعطى الفارس وعليه حمل حديث خبير في قوله (١) وكانت الرجال الفأ واربعة مائة والخيل مائتي فرس * فقال المراد بالرجال الرجال وبالخيل الفرس ان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالك ووجه الترجيح ان السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت الا المتيقن به وهما قالا المثبت للزيادة من

الاخبار اولى من النافي *

﴿ ووجه ﴾ التوفيق ان المراد بما روى انه اعطي الفارس سهمين بيان ما فضل الفارس به على الراجل لا بيان جملة ما اعطاه * ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر انها كانت على ثمانية عشر وقال في آخر ذلك الحديث ولم يكن قسمها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت فوضى فكان الذي قسمها وارفها (١) عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) ومعنى قوله فوضى اى متساوية ومنه اشتقاق المفاوضة * قال القائل *

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا
ومعنى قوله ارفها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى اخرج القرعة ووضعها على كل سهم *

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا سهم للرجل الا لفرس واحد وان حضر بافراس وبها اخذ محمد رحمه الله) لانه اجتمع على هذا القول اهل العراق واهل الحجاز فاما اهل الشام يقولون يسهم لفرسين ويحمل ما وراء ذلك جنيبة *

وبها اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى لان المبارزة قد يحتاج الى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج الى اكثر من ذلك * و ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قالوا لا يقاتل عادة الا على فرس واحد فكان الثاني والثالث غير محتاج اليه عادة وهذا نظير اختلافهم فى نفقة الخادم ايضا فان على قهرل ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضى لا يفرض النفقة الا لخادم واحد من خدم المرأة وعند ابي يوسف رحمه الله يفرض لها نفقة خادمين وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح من شرح المختصر * (ثم قد جاءت الآثار بما يشهد بكل قول على ما رواها فى الكتاب بالاسماء)

(١) فى القاموس ارف على الارض تاريفاجعات لها حدود وقسمت ١٢ م

والتوفيق والترجيح من كل جانب على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى *
 * و ذكر * (عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان
 رضي الله تعالى عنه فقال هل هاهنا من اهل الشام احد فقلت نعم يا امير المؤمنين
 قال فاذا آيت معاوية فامر ان فتح الله عليه ان ياخذ خمسة اسهم ثم يكتب في
 احد ها الله ثم يقرع فحيث ما وقع فليأخذه * وفي هذا بيان انه لا ينبغي للامير ان
 يتخير اذا ميز الخمس من الاربعة الاخماس ولكنه يميز بالقرعة وقد دل عليه حديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت الغنائم بجزء خمسة اجزاء ثم يسهم عليها
 فما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو له ولا يتخير فيكون المعنى فيه ان كل امير
 مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى نفى تهمة الميل والاثرة عن نفسه) وذلك
 انما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة ولهذا يستعمل القرعة في قسمة الاربعة
 الاخماس بين العرفاء ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رأيه
 فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الاربعة الاخماس *

(والاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد السفر
 اقرع بين نسائه * وقد كان له ان يسافر عن شاء منهن بغير اقرار فانها لاحق للمرأة
 في القسم عند سفر الزوج ومع هذا كان يقرع تطيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل
 عن نفسه فكذا ينبغي للامير ان يفعله في القسمة ايضا والله الموفق *

باب سهام البراذين

(قال علماء ناصحهم الله تعالى البرذون في استحقاق السهم به كالفرس وكذلك
 الهجين والمقرف وهو قول اهل العراق واهل الحجاز) (فالفرس) اسم للفرس
 العربي (والبرذون) الفرس المعجمي (والهجين) ما يكون الفحل عربيا والام من
 افراس الهجم (والمقرف) على عكس هذا *

القرعة بين النساء عند قصد السفر

باب سهام البراذين

(ثم في استحقاق السهم من الغنيمة المعجمي والعربي سواء فكذلك في الاستحقاق بالخييل وهذا لان الاستحقاق بالخييل لا رهاب العدو به قال الله تعالى ومن رباط خييل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخييل يتناول البراذين على ما روى انه مثل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخييل صدقة * وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرس والبراذين سواء) اذا الاستحقاق بالقتال على الفرس واهل العلم بالحرب يقولون البرذون افضل في القتال عند اللقاء من الفرس فانه ابن عطفك واشد متابمة لصاحبه على ما يريد واصر في القتال وما يفضلها العرب الا للطلب والحرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من امر القتال فيستويان اذا الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا يكون دون مؤنة الفرس *

(فاما اهل الشام يقولون لا يسهم للبرذون الا ان يكون مقار بالفرس ويستدلون في ذلك بما روى ابن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه اما بعد فانا اصبنامن خييل القوم خيلا دكا (١) عراضا فيرى امير المؤمنين في اسهامها فكتب اليه ان ذلك يسمى البراذين فانظر فما كان منها مقارنا للخييل فاسهمها اسهما وانع ما سواها وهو كذا روي عن عمر بن عبدالعزيز فانه قال لعامله فان كان برذونا راع الجري والمنظر فاسهم له ولا تسهم له اسوي ذلك * وابي خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه هجين فقال لان استفت التراب احب الي من ان اقسام له * وعن كلثوم بن الاقر (٢) قال اغارت الخييل بالشام فادركت العرب من يومها وادركت الكوادر ضحى العدو عليهم المنذر بن ابي حمزة الوادعي فقال لا اجمل ما ادرك سابقا كمن لم يدرك فكتب بذلك الى عمر (١) دكا جمع ادك وهو العريض الظهر القصير كذا في المغرب في (دك) ١٢

رضي الله تعالى عنه هببت الوادي امه لقد اذكت به اى اتت به زكيا وفي رواية لقد اذكرته اى اتت به ذكر افا مضوها على ما قال * الا انا نقول هذه الآ نار تحمل على ما لا يكون صالحا للقتال مما يمدلج الا متممة عليه دون القتال به * (وقد نقل في ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال ما كان من فرس ضرع او بقل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل ثم في حديث المنذر ما يدل على ان الاسهام للبراذين كان معروفا بينهم فان عمر رضي الله تعالى عنه تعجب من صنيمه وما تعجب الا لانه لم يكن يصنع ذلك قبل هذائم المنذر كان عاملا فخيم فيما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا لان رايه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول ان الحاكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكماء ان يبطل ذلك *

(ثم قال بعض اهل الشام ويسهم للبرذون سهما وللفرس سهمين وهكذا ذكر قبل هذا مفسرا في حديث المنذر * وقال بعضهم لا يسهم للبرذون اصلا كما ذكره في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال صاحب البرذون بمنزلة صاحب الحمار والبغل *

(وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق اسهم له * وبه اخذ علماء وفاقا الوامني ارهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسانا فارسا فان الدواوين انما تدون والاسامي انما تكتب عند مجاوزة الدرب ثم يتشر الخبير في دار الحرب بانه جاوز كذا وكذا فارس وكذا وكذا راجل فلحصول ممني الارهاب به يستحق السهم ولا يسا رض هذا بما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة * لان عند نامن نفق فرسه بمد مجاوزة الدرب فاذا اخذ الغنيمة اذ اشهد الوقعة على ان دخول دار الحرب فارسا

الحاكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكماء ان يبطل ذلك

عنزلة شهود الواقعة فارسا ولهذا جعل اللمدد شركة مع الجيش في المصاب وان
لم يشهدوا الواقعة وهذا لان اعزاز الدن يحصل بدخول دار الحرب على قصد
الجهاد * وقال على رضي الله تعالى عنه ما غزا قوم في عقر دارهم (١) الا ذلوا *

ولا يسهم عند بالصبي ولا امرأة ولا اميد ولا لذي و انما يسهم للمقاتلة من
احرار المسلمين قاتلوا ولم يقاتلوا او يرضخ لمن سواهم اذا قاتلوا وللنساء اذا خرجن
لداواة الجرحى والطبخ والخبز للنزاة واهل الشام يقولون يسهم للصبي والمرأة
والعبد واستدلوا فيه بحديث مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم يوم خيبر للنساء والصبيان * وفي صحة هذا الخبر نظر فالشهور ان القسمة
كانت يومئذ على الف وثمان مائة سهم وكانت الرجال الفا واربع مائة والخيل
مائتي فرس لم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي ولو كانوا لكان ينبغي ان يقال
كانت الرجال كذا وكذا والصبيان كذا والنساء كذا لا استحالة ان يقال ذكرت
الخيل ولم يذكر النساء والصبيان والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول
الكبار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان عمر رضي الله تعالى
عنه كان يقول ليس للعبد في المغنم نصيب *

(وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يسهم للنساء ولكن يحذن من
الغنائم اي يعطى لمن رضىخا * وهكذا رواه سميد بن المسيب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم *

(وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان *

(وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عقر الدار بالفتح والضم اصل المقام الذي عليه معول القوم ١٢ المغرب

وسلم لا يسهم للمملوكين *

وروى ان شقران غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدر امه فلم يسهم له واستعمله على الاسارى فذاه كل رجل من اصحاب الاسارى حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم وقد سماهم في الكتاب *

وعن عمير مولى ابي اللحم رضى الله عنهما قال شهدت خيبر وانا مملوك فلم يسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطانى من خرتى المتاع * فبهذا بين ان المراد بالحديث انه رضى لهؤلاء يوم خيبر * وبه نقول انه يرضخ لهم وهذا لانهم اتباع ولا يسوى بين التبع والتبوع في الاستحقاق بخلاف الخيل فانه لا يستحق شيئا وانما المستحق صاحبه ولا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والتبوع وهكذا اهل الذمة اتباع فان فعلهم لا يكون جهادا فيرضخ لهم ولا يسهم الا ان عطاء كان يقول ان خرج الامام بهم كرها فلهم اجر * ثم *
وابن سيرين كان يقول يضع عنهم الجزية وصرادهم من ذلك بيان الرضىخ انه يكون بحسب العناء والقتال *

وكان الزهرى يقول يسهم كما يسهم لهم للمسلمين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا باناس من اليهود فجعل لهم سهاما كما هيان المسلمين * ولاجل هذا الاختلاف قال محمد ربه الله (لوان واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين فقد حكمه حتى لو رفع الى وال آخر يرى خلافه فعليه ان يعض ذلك الحكم وليس له ان يبطله) لانه امضى الحكم في فصل مجتهد فيه والحكم في المجتهدات نافذ بالاجماع ففى ابطاله مخالفة الاجماع وذلك لا يجوز * (ولا يسهم للاجير الذي يستاجر دغاز للخدمة لانه اخذ على خروجه مالا فلا يستوجب هذا الخروج شيئا من الغنيمة) ﴿ والاصل ﴾ فيه ما روى ان

ولا يجوز مخالفة الاجماع

عبدالرحمن بن عوف رضی الله تعالى عنه استاجر اجيرا ثلاثة دنانير فلما طالب
سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الدنانير
حظك في الدنيا والآخرة *

(وعن عكرمة ان اجيرا كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلم
يسهم له * وقد روى عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه يسهم للاجير) وتاويل
هذا انه اذا قاتل وترك العمل للذي استاجره فانه لا يستحق الاجر في ذلك
الوقت فيستحق السهم واذا فعل ذلك فهو يستحق الاجر فلا يستحق السهم
وحاله كحال التاجر في المسكران قاتل يستحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق
السهم * والله الموفق *

﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾

(قد بينا ان من نفي فرسه بعد مجاوزة الدرب فانه يستحق سهم - الفرسان *
(قال الآري) انه لو عقر فرسه في القتال او قتل استحق سهم الفرسان وان كانت
اصابة الفئائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا * وكذلك لو اخذ المدو فرسه
واحرزه اذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا المتنع الناس من القتال على الخيل مخافة
ان يبطل سهامهم بها وانما ينبغي للامام ان يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين *
ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصه القتال لا بمباشرة
القتال فارسا *

﴿ الآري ﴾ ان قتالهم لو كانت في المضائق - او على ابواب الحصون او في السفن
فاذن من كان فارسا منهم استحق سهم الفرسان وقد اسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرسان وكانت حصونا افتحوها
بالقتال رجالة *

﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾

فمرقنا ان المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لان القتال عليه * ولو ضن
بفرسه فربطه في المعسكر على اري (١) فقاتل راجلا استحق سهم الفرس ان كان
اصيب فرسه في القتال لان يستحق سهم الفرس ان كان اولى *

(ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا لم يستحق الا سهم
الرجالة * وفي رواية ابن المبارك رحمة الله عليه يستحق سهم الفرس ان كان
الثرم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه * ولان مجاوزة الدرب
بمنزلة القتال حكما فاذا كان يستحق به سهم الفرس ان كان يستحق بحقيقة
القتال فارسا كان اولى ﴿ ووجه ﴾ ظاهر الرواية ان انعقاد سبب الاستحقاق
يكون بمجاوزة الدرب وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير
بمد ذلك وهذا لانه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل
وقت فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب يسيرا لان العادة ان عرض الجيش
عند ذلك يكون في حالة الدخول والخروج فمن اثبت فارسا في الديوان
عند ذلك يستحق سهم الفرس ان وان تغير حاله ومن اثبت في ديوان
الرجالة لا يستحق الا سهم راجل *

(وان تغير حاله بعد ذلك فان دخل بفرس لا يستطيع القتال عليه اضعف كبر
او مهر لم يركب لم يضرب له سهم فارس) لان ما دخل به ليس بصالح للقتال
عليه فمرقنا انه دخل راجلا و حاله دون حال من دخل ببغل او حمار او بعير وقد
بيناه انه لا يسهم له الا سهم راجل *

(فان كان الفرس مريضاً لا يستطيع القتال عليه حين دخل به فلم يغنم المسلمون
غنيمة حتى صح الفرس ففي القياس له سهم راجل) لانه عند مجاوزة الدرب
لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه وانما صار صالحا بعد ذلك حين صح فيجعل

كألو اشترى فرس في هذه الحالة او دخل بهم ثم طال مقامهم حتى صار بحال
يركب ولكنه استحسن فقال (يضرب له سهم فارس في كل غنيمة اصابوا - اقبل
برثه او بمديرته) لانه ما دخل بهذا الفرس الا للقتال عليه وما التزم وثنته الا
لذلك فانه كان صالحا للقتال عليه الا انه تمذر ذلك بمرض على شرف الزوال فاذا
زال صار كان لم يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحا للقتال عليه وانما صار صالحا
لذلك ابتداء في دار الحرب فيكون حاله كحال من اشترى فرسا في دار الحرب
والذي يوضح هذا الفرق ان الصغيرة لا يستوجب النفقة على زوجها لانها
لا تصلح لخدمة الزوج والمريضة التي لا يجامع مثلها تستوجب النفقة لانها
كانت صالحة لخدمته وانما تمذر ذلك بمرض على شرف الزوال فكذلك
الفرس اذا ضلع او مرض عند مجازة الدرب بخلاف ما اذا كان ضيفا كبيرا
فان ذلك ليس على شرف الزوال *

(ولو ان مسلما دخل دار الحرب فارسا قتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان يصاب
الغنائم ثم اصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوهما حتى انفدت فلحق بهم فله سهم
الفرسان لانه انمقله سبب الاستحقاق معهم عند مجازة الدرب وشاركهم
في احراز الغنائم بدار الاسلام فيجعل في الحكم كانه لم يفارقهم) لانه ابتلي
بفراقهم بمرض على شرف الزوال فاذا زال صار كان لم يكن *

(ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفت اليهم راجلا ثم اصابوا
غنائم بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ولا يشاركهم فيما اصابوا قبل ان
يلحق بهم) لانه ما انمقله سبب الاستحقاق معهم وقد تم ذلك السبب الذي
انمقله بخروج ذلك الجيش الى دار الاسلام ولم يكن هو معهم فيبطل ذلك
الاستحقاق ثم قد انمقله باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن

مسألة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة

ابتداء فيعتبر حاله في هذا الوقت (فان لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة وان
لحق بهم فارسا استحق سهم الفرسان بمنزلة من اسلم في دار الحرب والتحق
بالجيش او كان تاجرا مستامنا في دار الحرب فالتحق بالجيش ولهذا اشركه له
فيما اصيب قبل ذلك) لان سبب الاستحقاق ما كان منعقد له حين اصيب
ذلك *

(الا ان يتبلى المسلمون بقتال مقاتل معهم عن ذلك فيشذ يستحق الشراكة فيه
بسهم: اجل ان التحق بهم راجلا وبسهم فارس ان التحق بهم فارسا على فارس
اشتراه من اهل الحرب او وهبوه له) لان ذلك الفرس له على سبيل الخصوص
فيكون به فارسا *

(وان كان اخذ ذلك الفرس من اهل الحرب بغير طيب انفسهم فهو راجل
وذلك الفرس يكون فياً) لانه احرز به بمنة الجيش فكان من جملة الغنيمة
يشاركه فيه الجيش وهو لا يكون فارسا بفرس هو من الغنيمة (الارى) انه
لا يكون له ان يقاتل على ذلك الفرس * (ولو كان ارتدوا بالذات لله تعالى والحق
بالمدو ثم اسلم ولحق بالمسكر فهو بمنزلة الاسير والذي اسلم في دار الحرب
في جميع ما ذكرنا) *

(فان لم ينتهوا الى المسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة) لان حالة اللحق
بالمسكر في حقهم بمنزلة من يجاوز الدرب في حق من دخل من دار الاسلام
(الا ان يكونوا قد قربوا من المسكر بحيث يكون المسكر ردا لهم فيثبونهم ان
طلبوا الغيات ثم نفق الفرس فيحيتن يستحقون سهم الفرسان) لانهم وصلوا الى
المسكر فرسانا فكانهم خالطوهم ثم نفقت افراسهم بعد ذلك *

(ولو دخل مسلم دار الحرب باذن - الامام فارسا على ارض المسكر فنفق فرسه ثم

ادركهم راجلا يضرب له سهم فارس) لانه دخل دار الحرب غازيا على فرسه
 فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق اصل الشركة على ما بينا ان المدد بمنزلة
 من شهد الوقعة في استحقاق السهم فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد
 حين دخل باذن - الامام * (فان كان الامام نهى الناس ان يدخلوا بمد المسكر
 والمسئلة بمحاله فانما ينظر الآن الى حاله يوم لحوقهم) لانه دخل لصا مغيرا
 وما دخل غازيا حين دخل بغير اذن الامام * (الآرى) انه لو اصاب وحده
 شيئا لم يخمس ذلك بخلاف من دخل باذن - الامام وان هذا لا يشارك الجيش
 فيما اصابوه قبل ان يلقوا بهم بخلاف الاول فيكون حال هذا كحال الاسير
 والذي أسلم في دار الحرب في انه يعتبر حاله وقت اللعوق لانه صار غازيا
 حينئذ *

(ولو ان التجار في عسكر من المسلمين او من اهل الذمة كانوا فرسانا قاتلوا
 مع المسلمين فانما ينظر الى حالهم حين قاتلوا) لان سبب الاستحقاق ينعقد لهم
 ابتداء في هذا الوقت فانهم كانوا تجارا قبل هذا لاغزاة فمن كان من المسلمين
 في هذه الحالة فارسا استحق سهم الفرسان و من كان من اهل الذمة فارسا
 استحق الرضخ بحسب ذلك و من كان منهم راجلا استحق الرضخ بحسب
 ذلك *

(ولو اسلموا ثم قاتلوا معهم فانما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين
 قاتلوا معهم) لان حالهم كحال الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب من
 حيث ان سبب الاستحقاق ينعقد لهم الان *
 (ولو خنقوا بالمسكروهم على دينهم فجهلوا يقاتلون معهم ثم اسلموا فن كان
 منهم فارسا حين لحق بالمسلمين فله سهم الفرسان و من كان منهم راجلا فله

سهم الرجالة * وكذلك لو دخلوا من دار الاسلام مع الجيش للقتال فرسانا رجالة ثم اساموا قبل اصابة الغنائم او بمدتها فن كان منهم راجلا حين دخل استحق سهم الرجالة ومن كان منهم فارسا استحق سهم الفرسان * وقد طعنوا في هذين الفصلين وقالوا قبل الاسلام ما انعقد لهم سبب استحقاقهم السهم لانهم ليسوا باهل لذلك وانما سبب بدون اهلية المستحق لا يكون فينبغي ان يعتبر حالهم بعد الاسلام لاحالة مجاوزة الدرب وحالة اللحق بالجيش اذا كانوا في دار الحرب (ولكن) ما ذكره في الكتاب اصح لانهم من اهل ان يستحقوا شيئا من الغنيمة ﴿ الا ترى ﴾ ان قبل الاسلام يستحقون الرضخ وذلك شئ من الغنيمة فيه يتبين ان انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحق بالجيش او مجاوزة الدرب على قصد القتال ثم اذا اسلموا قبل تمام الاستحقاق باحراز الغنائم بدار الاسلام يجعل بمنزلة بالو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق لان الصفة تتبع الاصل فيبتنى عليه * (وعلى هذا لو دخلوا مددا للجيش باذن الامام ثم اسلموا قبل ان يلحقوا الجيش او بمد ما لحقهم قبل الاحراز *

(ولو ان عبدا دخل في دار الحرب مع مولا فارسا يريد القتال باذن مولاه فغنموا غنائم ثم اعتقه، وولاه ووهب له ذلك الفرس فغنموا غنائم بمد ذلك فانه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل ان يمتق العبد ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم الفارس ولا باس بان يزد على سهم الراجل) لان العبد في حكم الرضخ كالذي ولا يبلغ برضخ الذي اذا كان فارسا سهم فارس من المسلمين لانه لا يوجد في اهل الذمة مقاتل الا وفي المسامين من هو اقوى منه فكذلك حال العبد الا انها يفرقان من حيث ان المستحق للعبد وهو الرضخ لا يتغير بعتقه فيما يصب

قبل ذلك والمستحق للذي يتغير حتى يستحق السهم في جميع ذلك لان باسلام
الذي لا يتبدل المستحق فهو المستحق للسهم والرضخ جميعا فيمكن ان يجعل
اسلامه كالموجود عند ابتداء السبب وبعق العبد يتبدل المستحق لان الرضخ
يكون لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم مستحقا له بالفرس وبعد العتق
الاستحقاق للعبد فلا يمكن ان يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب لان
ذلك يبطل استحقاق المولى اصلا ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما يصيب
قبل عتقه وفيما يصيب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرس ان لانه كان فارسا
عند انعقاد اصل السبب وان كان الفرس لغيره بمنزلة من دخل فارسا على فرس
حارية اذ هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس بمنزلة من التحق بالمسكر
فارسا من اير او تاجر فيستحق سهم الفرس ان *

قال * (وكذا الذي والمكاتب يدخلان فارسين ثم يصيب المسلمون غنائم ثم
يعتق المكاتب ويسلم الذي ثم يصيرون غنائم بعد ذلك فانه يرضخ لهما في الغنيمة
الاولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والاسلام سهمي فارسين) (وهذا)
الجواب غير صحيح في الذي فقد اجاب قبل ذلك ان له السهم في جميع ذلك وهو
مخالف لذلك وهو تناقض بين وانما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب والصحيح
في حق الذي الجواب الاول لما بينا من المعنى * فاما في حق المكاتب (منهم) من
يقول الجواب ايضا غير صحيح لان المكاتب هو المستحق بكسبه دون مولاه
فبعثه لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذي وقد نص عليه بدهذا
في الباب في الموضوعين بخلاف العبد (ومنهم) من يقول بل هو صحيح لان كسب
المكاتب داير بينه وبين مولاه لكل واحد منها فيه حق الملك (الآرى) انه ينقلب
حقيقة مالك المولى بمجرد المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعثه من هذا

الوجه فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق واما بعد العتق فله - هم الفارس وان لم يكن الفرس ملكا له حقيقة حين دخل دار الحرب لان له ملك اليد في مكاسبه ولا يكون فرسه دون الفرس المستمار *

(ولو جعل راجلا بعد العتق ادعى الى ان يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله) لان رضخ الفارس قد زاد على سهم الراجل ومعلوم ان العتق يزيد خيرا لاشرافه فانه يستحق سهم الفارس بعد العتق *

(ولو كان العبد غير ماذون في القتال وانما دخل للخدمة مع مولا فقاتل فلا شيء له في القياس) لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلاله عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحربى المستامن ان قاتل باذن الامام استحق الرضخ والافلا

(وفي الاستحسان يرضخ له لانه غير محجور عن الاكتساب وعمما يمتحس منفعة واستحقاق الرضخ بهذه الصفة فيكون هو كالماذون فيه من جهة المولى دلالة) وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل

ثم بين ان (المكاتب لا يبنى له ان يغزو الا باذن مولا كالقن) لانه في الغزو يعرض نفسه للخطر وهو مملوك للمولى فلا يجوز له ان يخاطر بنفسه بغير اذنه كالعبد بخلاف الخروج للتجارة الى دار الحرب فان ذلك من باب الاكتساب

فيلتحق هو فيه بالحر وان شرط عليه مولا في الكتابة ان لا يخرج الى دار الحرب فان شرطه لغو وقد بيناه في كتاب المكاتب *

(فان قاتل بغير اذن مولا فابلى بلاء فانه يرضخ له على قدر بلائه ان كان فارسا او راجلا) لان فله هذا كان اكتسابا بالمال وعمه الكتابة يطلق له ذلك فاذا ثبت هذا في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد اذا قاتل بغير اذن مولا *

(ولو ان عبد ادخل دار الحرب مع مولا لخدمته فاعتقه ووهب له فرسا ثم لحق

المكاتب لا يبنى له ان يغزو الا باذن مولا كالقن *

بالجند فأما يعتبر حاله حين لحق بهم فإن كان فارسا فله سهم الفرسان وإن كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ولا شر كة له فيما أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال وإنما انعقد له السبب حين يلتحق بالجيش فيكون حاله كحال التاجر والذي أسلم في دار الحرب (ولو كان مكاتباً حين دخل فاعتقه المولى وأدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فأما ينظر إلى حاله حين دخل فإن كان فارساً استحق سهم الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده) لأن دخوله كان على قصد القتال سواء أذن له المولى في النزول ولم يأذن إذ لا خدمة للمولى عليه وقصده إلى القتال يكون معتبراً في حقه فاعتقه السبب بالدخول وقد كمل حاله قبل تمام الأحرار فيلحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول وبهذا بين أن ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من الكاتب *

(فإن لم يمتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ) لأن الحق تأكد فيها قبل كمال حاله فإن القسمة والبيع في تأكد الحق في الغنيمة كالأحرار ولهذا ينقطع بها شركة المدد فيكون هذا وما لو اعتق بعد الأحرار بدار الإسلام - واه والرضخ الواجب يكون له لأنه كسب المكاتب فيسلم له بعد المتق (وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في الكتابة ففسخ القاضي الكتابة لأنه أجل ببيض النجوم ففي القياس لا يستحق شيئاً أن كان دخل بغير إذن مولاه) لأن الكتابة لما انفصلت صارت كأن لم يكن وكان حاله كحال العبد الداخل بغير إذن مولاه على قصد القتال وقد بينا أن هناك في القياس لا يستحق الرضخ وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله (فلومات

عاجز الوعد وفاء فان كان ذلك قبل قسمة القناتم او الاحراز لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء وان ادبت كتابته لان استحقاق الرضخ لا يكون اقوى من استحقاق السهم وموت الغمازي قبل الاحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمه فموت المكاتب اولى *

(وان كان ذلك بعد القسمة او البيع او الاحراز فله نصيبه منها كالموات الحرفي هذه الحالة الا انه اذا مات عاجزا كان ذلك لمولاه الا ان يكون فيه وفاء بالمكاتبه فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته * وان كان مات عن الوفاء فذلك لورثته * فان قيل يستدعيه الى حال حياته فلي هذا ينبغي ان يستحق السهم بمنزلة ماله حتى قبل الاحراز في حياته قلنا على احد الطريقين لا يستدعيه وانما يجمل هو حيا حكما الى وقت اداء بدل الكتابة وعلى الطريق الآخر هذا الاستناد لا جل الضرورة فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة فاما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء (ولو كان عبدا ما ذوناله في القتال او غير ما ذون ذوات قبل الاحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك اعتبارا بموت من له سهم) * فان قيل * استحقاق الرضخ ههنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس لفارسه ثم بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي ان لا يبطل حق المولى في الرضخ * قلنا * لا كذلك ولكن الاستحقاق لا يبيدها ههنا بخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه في ملك سائر اكسابه وهذا لان العبد آدمي مخاطب فهو من اهل ان ينمقده سبب الاستحقاق على ان يخلفه مولاه في ملك المستحق بخلاف الفرس (الآرى) انه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ به بخلاف الفرس وان كان موته بعد الاحراز والقسمة فرضخه

يكون لمولاه لان سبب استحقاقه قدنا كد فلا يبطل بموته ولكنه يخافه مولاه
 فيه كما يخلف الوارث الموروث (وان باعه مولاه قبل الاحراز فانه لا يبطل
 رضخه) لانه لم يخرج من ان يكون اهلا للاستحقاق وان كان تحول الملك فيه
 من شخص الى شخص فيكون رضخه لمولاه الاول * اما اذا باعه بمد الاحراز
 فظاهر واما قبله فلان سبب الاستحقاق انمقدله في ملك المولى الاول وثبت
 اصل الاستحقاق بالاصابة فلا يبطل حق المولى فيه ببيعته كما في سائر اكسابه
 (الا ترى) ان الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري
 يكون للبايع دون المشتري فان غنموا غنيمة اخرى بمد ما باعه مولاه فنصيبه
 من الغنيمة الثانية للمشتري لان الاستحقاق انما ثبت له عند الاصابة وعند
 ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق *

(ولو كان حر ادخل دار الحرب عاقلا ثم صار ممتوها قبل الاحراز فانه
 لا يمنع نصيبه من الغنيمة) لانها احرزت وهو حي من اهل الاستحقاق وان
 كان ممتوها بخلاف ما اذا مات قبل الاحراز (ولو لم يصر ممتوها ولكنه
 ارتد وخرج مع المسلمين فان ابى ان يسلم حتى قتل فان نصيبه من ذلك ميراث
 لورثته المسلمين يرضخ له من ذلك وضخا كما يصنع بالذمي) لان المرتد منزلة
 الكافر الاصلى وانما احرزت الغنائم وهو اهل لاستحقاق الرضخ دون
 السهم لكونه اهل دارنا قال * روه - ذايديك علي ان الذي اذا سلم او اعتق
 المكاتب قبل احراز الغنائم انه يضرب لهم بالسهم كامل) لانه انما ينظر الى حالهما
 يوم تحرز الغنائم بالدار او تقسمهم او باع * وبهذا بين ايضا ان جوابه الاول في
 الذمي والمكاتب جميعا غلط كما بينا ولو لحق بدار الحرب مرتدا او العياذ بالله
 تعالى بمد اصابة الغنيمة ثم رجع مسلما قبل الاحراز او بعده فليس له من ذلك

الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبايع دون المشتري

شيء) لأنه التحق بالحربي الأصلي والحربي إذا سلم ولحق بالجيش بعد
 الأحرار أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بمد ذلك لم يكن له شركة في المصاب
 فالمرثمة مثله فكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار كالأصيب
 ماله كان فيأولواخذ من الغنيمة شيئاً فاحرزهم ثم أسلم عليه كان له فمرثته أنه صار
 كالحربي الأصلي (ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت الغنائم
 أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته) لأن حقه قدناً كدفهم وكسائر
 أمواله وحقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتداً كوته (ولو لم يرتد ولكن
 المشركين أسروه قبل الأحرار ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه
 مما غنموا قبل أن يوسر) لأن حقه ثبت فيه وبالإسراء لم يخرج من أن يكون
 أهلاً لتقرر حقه بالأحرار (ولا شيء له فيما غنموا بعدما أسروا) لأن المأسور في
 يدها الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً فهو لم يشتركهم في إصابة
 هذا ولا في أحراره بالدار (فإن لم يدبر ما فعلوا به حين أسر قسمت الغنائم
 ولم يوقف له منها قليل ولا كثير) لأن تمام الاستحقاق إنما يكون بالأحرار
 والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداءً حتى إذا مات قريب له لم يرثه ولم يوقف
 لأجله شيء فهذا مثله (وإن قسمت الغنائم ثم جاء بمد ذلك حياً مسلماً لم يكن له
 شيء) لأن حق الذين قسم بينهم قدناً كد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ومن
 ضرورته إبطال الحق الضعيف (وإن بيعت الغنائم وأخرجت وتختلف هو
 في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فأسر فإنه يتوقف نصيبه حتى يبيح فيأخذه
 أو يظهر موته فيكون لورثته) لأن حقه قدناً كدف المصاب بالأحرار أو البيع
 فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود والله تعالى أعلم *

الفقود كاليت فيما يستحقه ابتداءً

باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة

(ولوان جيشا من دار الحرب دخلوا دار الاسلام فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فانما الغنيمة لمن شهد الوقعة هكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة * وهذا بخلاف ما اذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وان لم يشهد الوقعة لانهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد فكانوا مجاهدين بذلك) ولان دار الحرب موضع القتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحميم كمن شهد الوقعة ودار الاسلام ليس بموضع القتال فانما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به فانه يصح الاقتداء لان المسجد مكان الصلوة فيجمل هو كالمواقف خلف الامام بخلاف ما اذا كان في الصحراء (ولوان عسكرا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الاسلام ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب) لان الغنائم بما صنعوا وصارت محرزة بدار الاسلام فكانهم اخرجوها ثم لحق بهم مدد وهذا لان استحقاق الشركة للمدد باعتبار انهم شاركوا في الاحراز وذلك غير موجودها هنا (وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب او باعوها ثم اصابهم مدد) لان بالقسمة والبيع يتاكد الحق كما بالاحراز وانما الشركة للمدد فيما اذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل ان يتأكد حقهم فيها استدلالا بالآثر المروي عن الصديق رضي الله تعالى عنه في اهل النجير (١) باليمن وقد بينا ذلك في السير الصغير (ولوان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فاتهم الى مدينة

(١) النجير احد حصون حضر موت ومنه يوم النجير من ايام ابي بكر الصديق

رضي الله تعالى عنه ١٢ المترب

باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة (ولو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به يصح الاقتداء به)

مثل المصيصة والمطية نخرج قوم من اهلها وقتلواهم حتى ظفروا بهم فالغنيمة لهم دون اهل المدينة وان قال اهل المدينة لقد كناردا لكم لم يلتفت الى ذلك لانهم ما كانوا مجاهدين انما كانوا مستوطنين في مساكنهم والشركة في المصاب لمن كان مجاهدا ولا لهم لم يشاركوهم في الاصابة ولا في الاحراز (فان كانوا تسلحوا وركبوا الخيل واتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب نخرج بعضهم وبقى بعضهم في المدينة فهم شركاء في المصاب هاهنا) لانهم قد شهدوا الواقعة وكانوا مجاهدين حين تسلحوا واتوا باب المدينة على قصد القتال (الاترى ان القوم يلقون العدو مضجرين فلا يلي القتال منهم الا قوم قليل ثم يكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم) لانهم جميعا شهدوا الواقعة فهذا مثله (وان كان المسلمون باغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحا فغنمه ذلك الزحام من المضي الى باب المدينة فهو شركاء في المصاب) لانه مجاهد يصنع شاهدا للواقعة * (وان كان واقفا على باب داره او في جوف داره فارسا او رجلا لبس سلاحه وفتح بابه لا يغمه من المضي الا الزحام فان كان باب داره مفتوحا كان له سهم من الغنيمة وان كان باب داره مغلقا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب) لان هذا متحصن في منزله ليس يتوجه الى موضع القتال على قصد القتال بخلاف ما اذا كان باب داره مفتوحا *

* قال * (ولو كان لهذا سهم كان لغيره ممن هو مع امرائه في جوف بيته يجمعها سهم وبهض هذا قريب من البهض ولكن انما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه امور - الناس * وان كانوا على سوز المدينة يرمون او يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وارهاب للمشركين كانوا شركاء في الغنيمة) لانهم من جملة من شهدوا الواقعة وجاهدوا عن الجهاد *

(وان كان الامير امرهم بالكينونة على سورها لينمو العدو من دخول المدينة
ازهزموا المسلمين ونهزمهم ان يمينوا المسلمين بشئ فهم شر كأثم في الغنيمة
ايضا) لانهم ممن شهد والوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين وهو فراغ قلوبهم
من ان يظهر العدو بمديتهم (والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم امر الرماة يوم احد ان لا يبرحوا امرأتهم) ولا شك انهم كانوا من جملة
من شهد الوقعة شر كما في المصاب ان لو اصابوا الغنائم *

(ولو خرج المسلمون الى باب المدينة وقاتلوهم رجالا وقد اسرجوا خيولهم
في منازلهم لم يضرب لهم الاسهام الرجالة) لانهم ما قاتلوا على الافراس حقيقة
ولا كما افترج الفرس ليس من عمل القتال في شئ (وان كانوا خرجوا من
منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان) لانهم
شهدوا الوقعة فرسانا وانما اثر جلوا الضيق المكان اول زيادة جدمهم في القتال
فلا يحرمون به سهم الفرس ان (وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلام
يقود فرسه الى جنبه فانه يستحق سهم الفرس ان) لانه مقاتل بفرسه حكما كما
من اخذه من يد الغلام والقتال عليه (ولو حضر فارسا ثم امر غلامه ان يرد فرسه
الى منزله فرده وقاتل راجلا فله سهم الراجل فقط) لان الغلام حين يرد فرسه
فكانه ما حضره موضع القتال اصلا (الآثرى) انه لو احتاج الى القتال عليه
لم يتمكن منه * (ووان اهل الحرب لم يدنو من المدينة ولكنهم عسكروا على
اميال منها فخرج المسلمون اليهم رجالة وفرسانا حتى هزموهم وصابوا
الغنائم فن كان منهم فارسا يستحق سهم الفرس ان سواء قاتل راجلا او فارسا)
لانه لما حضر فرسه بالأسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكما (وان باشر القتال
راجلا بخلاف الاول فهناك الفرس في منزله على ارضه (١) فلا يكون هو مجاهدا به

(١) الارى هو الملقب عند العامة وهو مراد الفقهاء ١٢ المغرب

لا حقيقة ولا حكما (وان كان المسلمون حين عسكروا بمخداتهم تحي المشركون عن معسكرهم فاتبعهم المسلمون حتى لحقوا بهم وقتلوهم رجالة وخيولهم في المعسكر فان كانوا لقوهم في موضع يقدر من في المعسكر على ان يمينهم وان ارادوا ان يمشوا الى خيلهم يمشوا اليهم فهم شركاء في المصاب للفارس منهم سهم الفارس) لانهم جميعا في الحكيم قد شهدوا الوقعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة (وان كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة وليس لاحد منهم سهم الفارس ان الامن حضر المعركة على فرسه) لانهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس ﴿ الا ترى ﴾ انهم لوركبوا الابل في آثارهم حتى ساروا اياما كانوا ارجالة ولم ينظر الى ما كان لهم من الخيل في المعسكر) لان في دار الاسلام الاستحقاق بشهود الوقعة فيعتبر في حق من يستحق وما يستحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة * او بان يكونوا بالقرب منه حكما على وجه لو استمأنوا بهم امكنهم ان يعينوهم فيكونون كالرده لهم فاما اذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة (و لو خرجوا الى عسكرهم فرسا فانفق فرس بعضهم كان له سهم الفارس) لانه حضر حينئذ المعسكر فرسا فيصير به مجاهد بفرسه اذا كان القتال في ذلك للموضع او بالقرب منه وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسا ان او كان القتال في دار الحرب (وان كان خرج الى المعسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى اتى بفرسه واشترى فرسا فله سهم الفارس ايضا وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم اتى بفرسه واشترى فرسا فله سهم الفارس) لان المعتبر هاهنا شهود الوقعة وحقيقة شهود الوقعة انما تكون عند القتال فحضور المعسكر وان اقيم مقامه حكما لا يسقط به اعتبار الحقيقة (فان التحم القتال وهو راجل ثم اصاب فرسا بعد

ذلك لم يكن له الاسهم راجل) لان شهود الواقعة حقيقة وحكما قد وجد منه وهو راجل فلا يتغير حاله باصابة الفرس بمعد ذلك (الآرى) انه لو قتل بعضهم واخذ فرسه فقاتل عليه لم يضرب له الاسهم راجل (ومن مات من المسلمين او قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل ان ينهزم العدو فلا شركة له في المصاب) لان الاصابة لا تتم مع بقاء القتال فان المشركين ممتنعون بمدد افعون عن اموالهم (وان مات او قتل بعدما نهزموا وضرب له بسهم في الغنيمة) لان القتال كان في دار الاسلام فبانهزام العدو يتاكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حيم المحرزة بدار الاسلام وقد بينا ان من مات بمدد الا حراز لا يبطل نصيبه فهذا مثله *

(ولو اصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرساه او شراة فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا الى عسكرهم لم يضرب له فيها الاسهم راجل) لان المعتبر حال شهود الواقعة وذلك عند اول القتال وقد كان راجلا (فان عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسا فاصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس) لان هذه واقعة اخرى غير الاولى وقد شهدا فارسا فالاولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض (الآرى) انه لو كان اصاب الفرس قبل القتال في المرة الاولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الاولى فلذلك في المرة الثانية *

(ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئا حتى جاء قوم من المدينة مدد لهم فرسانا او رجالة فقاتلوا معهم او وقفوا رد لهم حتى اصابوا غنيمة شاركوهم فيها فمن كان فارسا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل) لانهم شهدوا الواقعة قبل اصابة الغنيمة فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش (و كذلك لو انتهوا الى عسكرهم فاقاموا فيه ولم ياتوا موضع القتال

او عسكروا قريبا منهم حيث يقدرون على ان يعينوهم) لانهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد وعلى ان يكونوا امدد للجيش يقاتلون معهم فاذا وصلوا الى موضع لو استغاثوا بهم اغاثوهم قبل اصابة الغنيمة كانوا امدد لهم والردا كما يشار في استحقاق المصاب *

(وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل ان ياتوهم وغنائم بعدما اتوهم) لان القتال مادام قائما بين الفريقين فالاصابة لا تتم اذ المشركون قاصدون الى الاستنقاذ من ايدي المسلمين فانما تمت الاصابة في الكل بقوة الدين اتوهم ردا (ولو كانوا حين غنموا غنائم كفراعن القتال فاتي كل فريق عسكره ثم جاء المدد لم يشاركهم في شيء من تلك الغنائم) لان الوقعة التي اصاب فيها تلك الغنائم قد انقضت فانما الشركة لمن شهد الوقعة حقيقة او حكما لان الاصابة قد تمت في تلك الغنيمة (حقيقة) بتفرق الفريقين (وحكما) بالاحراز بدار الاسلام لانهم انما يقاتلون العدو في دار الاسلام ولا شركة للمدد بعد الاحراز حقيقة وحكما *

(فان عادوا الى الغزو من الغد فقاتلوهم واصابوا غنائم شاركهم في الغنيمة الثانية) لانهم شهدوا الوقعة فيها وانما صارت محرزة بمباشرتهم القتال او قربهم بان كانوا ردا للجيش (وان كانوا حين لقوا العدو من الغد فقاتلوهم فانهزم المسلمون الى خندقهم فمنهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم ثم اشركين فقالوا نشارككم في الغنائم الاولى لانادفمنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت الى قولهم) لانها صارت محرزة بدار الاسلام قبل هذا القتال والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كالمقتال للدفع عن ثياب الجيش والسلاحهم فلا يكون وجبا لهم الشركة فيها *

(وان كان المشركون حين هزموا المسلمين اخذوا تلك الغنائم فاستتقذها منهم المدد فانهم يردونها الى اهلها) لان حقهم كان تاكديها بالاحراز بدار الاسلام والتحت باسلاكهم فيجب الرد عليهم ولان المشركين وان اخذوها فلم يحرزوها بدارهم فبقيت حقالا ولين كما كانت (بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب) لان حق الاولين: ك لم يتأكد لان اتمام الاحراز واحراز اهل الحرب لها يتم بالاخذ فيبطل حق الاولين عنها وياتحق بالغنائم التي يصيبونها الا ابتداء *

(ولو كان العدو في السفر في البحر في دار الاسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل وجاء ان يخرجوا الى البر فيقاتلونهم فالتقوا في البحر واقتتلوا فاصابوا غنائم فانهم يقسمونها على الخيل والرجالة) لانهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه فلا يحرمون سهم الفرس ان اقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس (الاتري) انهم ان تقوهم في بعض المضائق فترجلوا وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان وكذلك لو قاتلوه على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرس ان لهذا المعنى فكذلك هاهنا (فان كانوا تركوا الخيل على الساحل في دار الاسلام وركبوا السفن رجالة والمسئلة بحالها فان كانوا يتاعدوا من خيولهم حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على افراسهم ان احتاجوا الى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس ان ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم) لانهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر باعتبار انهم لم يشهدوا الواقعة فكذلك اذا كانوا في البحر (وان كانوا العدو قريبا من المعسكر حيث يغيثونهم ان ارادوا غياثهم فلم الشركة ويضرب لاصحاب الخيل فيها بسهم

الخيل) لانهم قد شهدوا الوقعة وصاروا بقرهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال وانما انهم زعم المدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم ﴿الآثرى﴾ ان المشركين لو كانوا في جزيرة من ارض المسلمين وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يسير مثل عرض الدجلة فركب المسلمون السفن حتى اصابوا الغنائم فان من في المعسكر يشاركونهم فيها اذا رجعوا اليهم فكذلك في الاول ﴿وعلى﴾ هذا لو دخل المشركون في غيضة في دار الاسلام مثل غياض طبرستان فلم يقدر المسلمون على ان يدخلوها على الخيل فدخلوها رجاله وقاتلوا المدو قريبا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيما غنموا ولا صحاب الخيل سهم الفرسان) لان الكل للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع (وان مضوا في الغيضة على ارض المدو حتى اقتتوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يفتهم اصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب) لانهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكما لبعدهم عن موضع القتال *

(وكذلك لو تحصن المشركون في قلعة في ارض الاسلام او في جبل لا يقدر الخيل على صعود ذلك الموضع او تحصنوا في حصن وجما والماء في الخندق حتى صار ما حول المدينة شبيهة البحر فركبوا السفن حتى اتوا الى الحصن وصعدوا الجبل رجاله حتى فتحو القلعة واصابوا الغنائم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيها ولا صحاب الخيل سهم الفرسان) لان الذين ظفروا بالمدو انما ظفروا بقوة اهل المعسكر حين كانوا بالقرب منهم (الا ان يكون المعسكر نائيا عن القلعة والحصن بحيث لا يفتشون بهم ولا يكونون ردا لهم فينتد لا شركة معهم لاهل المعسكر) لان تمكنهم من الاصابة بقوة انفسهم لا بقوة من في

المسكر والاصابة تتم قبل الرجوع الى المسكر هاهنا وتصير الفنيمة محرزة
 بدار الاسلام فلا يشاركونهم فيها ﴿الآثرى﴾ انهم لو فعلوا هذا في دار الحرب
 ثم لم يرجعوا الى المسكر ولكنهم خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فان
 اهل المسكر لا يشاركونهم فيها الا اذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا واصابوا
 على وجه لو استغنوا بهم اغناؤهم فكذلك اذا كان القتال في دار الاسلام
 الا ان في دار الحرب من كان من اصحاب السرية خلف فرسه في المسكر
 استحق سهم الفرسان وان كانت الاصابة بعد ما بعدوا من المسكر بخلاف
 ما اذا كان القتال في دار الاسلام لان هنالك سبب الاستحقاق له قد انمقد
 بمجاوزة الدرب فارسا ﴿الآثرى﴾ انه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان
 فكذلك اذا خلفه في المسكر ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق به
 ﴿الآثرى﴾ انه من مات من الجندي في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلم هذا الا
 شركة لمن تخلف في المسكر ومن كان من اهل السرية خلف فرسه في المسكر
 استحق السهم به فاما اذا كان القتال في دار الاسلام فانما ينمقد سبب الاستحقاق
 هنا شهود الواقعة فارسا وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من
 القتال عليه ان لو احتاج اليه فهو ما شهد الواقعة الا رجلا فلا يستحق سهم
 الفارس * والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿دخول المسلمين دار الحرب بالخييل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة
 والعارية والحبس﴾

* قال رضى الله تعالى عنه * (قد بينا فيما سبق انه ينبغي الامير ان يعرض
 الجيش حين يدخل دار الحرب فيكتب اصحاب الخييل باسمائهم واسماء آبائهم

﴿باب دخول المسلمين دار الحرب بالخييل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة والعارية والحبس﴾

وحدهم ويكتب الرجالة كذلك) لان سبب الاستحقاق انعقد لهم الآن وهو محتاج الى معرفة كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق (ثم اذ ارجعوا الى ذلك الموضع عرضهم ايضا) لان القسمة انما تكون بعد الاحراز بدار الاسلام فلا بد من ان يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم وهذا لانه يشق عليه عرضهم في كل يوم فلدفع المشقة يكتفي بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعندنا كدالحق بالاحراز فمن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الاول فارسا سأل عن فرسه ما حاله فان قال عقر او نفق او اخذه المشركون (١) فالقول قوله مع يمينه) لانه تمسك بما عرف ثبوته فانه قد سبب الاستحقاق له معلوم واصحابه يقولهم انه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه بمعنى هو عارض وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه حتى يثبت العارض المسقط (فان شهد شاهدان من المسلمين انه باع فرسه قبل اصابة الغنائم فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه والثابت بالبيينة كالثابت بالمعينة ولو عاتبناه انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم) الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله عليه برواية الحسن رحمه الله وقد بينا هذا في شرح المختصر (ويستوى ان كان الشاهدان من اهل العسكر او من التجار) لان شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة فانهم لم يملكو شيئا قبل القسمة وبمثل هذه الشركة لا يتمكن التهمة في الشهادة كما في مال بيت المال (واذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب فازيا فنصب مسلم فرسه وادخله دار الحرب ثم وجد المقصوب منه فرسه في دار الحرب واقام عليه البينة فاخذه ففي القياس ليس له الاسهم الرجالة) لانه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخوله دار الحرب اذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه

(١) الظاهر ترك (وقال اصحابه انه باع فرسه) كما يدل عليه ما في الشرح ١٢ اذا

اذا احتاج اليه وقد ثبت اسمه في ديوان الرجالة فلا يتغير حاله بهد ذلك بمود
 الفرس الى يده وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب بمنزلة ما لو اشترى فرسا
 (وفي الاستحسان له سهم الفرس لان التزم مؤنة الفرس للقتال عليه حين خرج
 من اهله فارسا وقاتل وهو فارس ايضا فلا يحرم سهمه بما رض غصب فيما بين
 ذلك يزيل تمكنه من القتال عليه كما لو مرض فرسه (ارأيت) لو انه حين بقي
 بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل نزل ليقضى حاجته فاستوى
 راجل على فرسه فادخله دار الحرب ثم دخل صاحب الفرس على اثره فاخذه
 منه اكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار (ارأيت) لو انه غاب الفرس حين نزل
 لقضاء حاجته فدخل دار الحرب فاتبعه الرجل فاخذه اكان يحرم سهم الفرس
 (ارأيت) لو انه حين غاب الفرس اخذه مسلم فركبه او لم يركبه حتى ادخله
 دار الحوب ثم وجده صاحبه فاخذه منه اكان يحرم سهم الفرس) لا يستجز احد
 ان يقول بهذا المقدار يحرم سهم الفرس فكذلك الاول ولكنه ان مر بالذي
 يعرضهم وهو راجل فاخبره بهذا الخبر لم يصدق على قوله وكتبه راجلا لانه يمامه
 راجلا حقيقة وما خبر به محتمل للصدق والكذب فلا يدع الحقيقة لاجله
 فان كتبه راجلا ثم مر به في المرض الثاني وهو فارس فقال هذا الفرس الذي
 كنت اخبرتك خبره لم يصدقه بقوله لانه يدعي استحقاق سهم الفرس
 بسبب لم يعرف والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت فيحتاج الى اقامة البينة
 على ما ادعى من ذلك فاذا اقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (ولو ان
 الغاصب حين ادخل فرس الغازی دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون
 وخرجوا فانه يضرب له في الغنمة بسهم الفرس) لانه التزم مؤنة الفرس
 للقتال عليه وحق ذلك بالقتال عليه فان مؤنة المنصوب تكون على الغاصب

ما لم يردده (ولا فرق في التمكن من القتال على الفرس حساً بين الفرس المنصوب
 والفرس المملوك له ثم برد الفرس الى صاحبه ويفرم له ما نقص ان كان نقصه شيئاً
 لان ما استحق من السهم انما استحقه بقتاله على فرسه بمنزلة مالو آجر المنصوب
 واخذ الاجر) فانه يكون مملوكاً له وليس للمنصوب منه على الاجر سبيل
 وانما له نقصان الفرس ان تمكن فيه النقصان فهذا مثله (ولا يضرب لصاحب
 الفرس في الغنيمة الا بسهم راجل) لانه ما كان متمكناً من القتال على الفرس في
 موضع من دار الحرب ولان بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما
 السهم الكامل وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس فلا يستحق المالك به شيئاً
 (ولو كان غصبه منه بعدما دخل دار الحرب والمسئلة بحالها فلصاحب الفرس
 سهم فارس) لان زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز
 الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس (والغاصب لا يضرب له الا بسهم راجل)
 لان المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به ايضاً ولانه
 لو اشترى فارساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرس ان فاذا غصب فارساً
 اخرى ان لا يستحق به سهم الفرس ان اولى (ولو غصب الفرس قبل مجاوزة
 الدرب ثم اصابوا في دار الحرب غنائم و الفرس في يد الغاصب ثم استحقه
 المالك فاصابوا غنائم بعد ذلك بقتال او بغير قتال ففي الغنائم الاولى يضرب
 للغاصب بسهم فارس) لانه انفصل الى دار الحرب فارساً وقاتل حين اصيبت
 تلك الغنائم وهو فارس فيستحق به سهم الفرس ان (ويضرب فيها لصاحب
 الفرس به بسهم راجل) لما بينا انه لا يكون بالفرس الواحد فارسان (وما اصابوا
 من الغنائم بعدما استحق صاحب الفرس فرسه فانه يضرب لصاحب الفرس
 فيه بسهم فارس) لانه استرده قبل هذه الوقعة فهو قياس ما لو استرده قبل ان

ولو اجر المنصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكاً له

يلقوا قتالا فيما أصيب بهم بذلك ويضرب للفاصل فيها بسهم راجل لان صاحب الفرس لما كان فارسا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارسا بها ولان الفرس اخذ من يده بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب ولو اخذ بحق مستحق اعترض بهم دخوله فان كان باعه يخرج من ان يكون فارسا فيما يصاب بهم ذلك فها هنا اولي * وكذلك ان لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الاولي بعدما استرد فرسه فانه لا يضرب له فيها الا بسهم راجل لان حقه كان ثابتا في الغنائم الاولي بقدر سهم راجل فهو ما قاتل الادفا عن ذلك الحق فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقا للفاصل من سهم فرسه * (ولو كان صاحب الفرس حين جاءه يدخل دار الحرب اطار مسلما فرسه وقال قاتل عليه في دار الحرب فلما دخله المستمير دار الحرب بدل اللامير فاخذه منه قبل اصابة الغنائم او بعد ما فاصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل) لانه ازال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب فانما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ثم لا يتغير بهم ذلك باسترداد الفرس كما لا يتغير بشراء الفرس وليس هذا نظير ما استحسننا فيه من فصل العصب فانه هنا كما زال يده باختياره وبينهما فرق (الآرى) انه لو دخل دار الحرب فارسا ثم اخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان وما كان الفرق الا بهذا ان ملكه في احد الموضعين زال لا باختياره وفي الموضع الآخر ازاله باختياره (واما المستمير فله سهم الفرسان فيما اصيب قبل رده الفرس على المير) لان سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس والاصابة وجدت وهو فارس ايضا وقد قررنا هذا في الفاصل في المستمير اولي (واما ما اصيب بعد رده الفرس فله

في ذلك سهم راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق سابق على دخوله في دار الحرب وذلك يخرج منه من ان يكون فارسا فيما يصاب بعد ذلك (ولو نفق الفرس عند المستمير ضرب له في الغنائم كله بالسهم فارس) لانه كان فارسا حين انعقد له السبب ثم لم يؤخذ منه بحق مستحق حتى نفق في يده فيكون هو كالمالك في ذلك (وان اخذه المشركون من يده فاحرزوه ثم اخذه المسلمون فردوه عليه فانه يعود الى يده كما كان حتى اذا اصابوا غنائم قبل ان يردوه هو على المير كان له سهم الفرس ان في ذلك الموضع وان رده على المير ثم اصيب الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل في ذلك بمنزلة ما لو لم ياخذ المشركون اصلا * واو كان صاحب الفرس دخل بالفرس ارض الحرب ثم اعاره غيره ولم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق او عقر ثم اصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبمده فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس) لانه دخل دار الحرب ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه فان باعارته الفرس غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من ان يكون قصده القتال على الفرس بخلاف ما اذا باعه فانه تبيين بالبيع ان قصده كان التجارة لا القتال عليه واذا ثبت ان للمير سهم الفرس في جميع ذلك ثبت ان للمستمير سهم الرجالة لانه لا يكون بالفرس الواحد فارها * ولان استمارة الفرس في دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس (ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى اعار رجلا فرسه ليركبه من غير ان يقاتل عليه فركبه حتى دخل ارض الحرب ثم رده على صاحبه فصاحب الفرس في ذلك كله فارس) لانه دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس ان لو احتاج اليه فانه يسترده من المستمير متى شاء فقد استرده وقاتل فارسا فيستحق سهم الفرس ان (والمستمير راجل في

ذلك كله) لانه ما كان متمكنا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب فانه استماره للركوب لا للقتال عليه بخلاف الاول فان هناك اذا قاتل حتى اصيبت الغنائم قبل الرداستحق سهم الفارس لكونه متمكنا من القتال على الفرس ﴿وبهذا يتضح﴾ الفرق ايضا في حق المير فان في الفصل الاول المستعير لما كان فارسا بهذا الفرس عرفنا ان المير ليس بفارس به وفي الفصل الثاني وهو الاعارة للركوب المستعير لم يصر فارسا به في استحقاق السهم فحملنا المير فارسا به لتمكينه من اخذهم متى شاء (ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى ان الفرس له ووجد حق صاحبه وقاتل على الفرس ثم اصيبت الغنائم ثم اقام المير البيعة واخذ فرسه فصاحب الفرس فارس في ذلك كله) لان المستعير بالجحود صار غاصبا وانما اجهد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة مالو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء وقد بينا ان صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من ان يكون فارسا والغاصب به لا يصير فارسا فكذلك ههنا (ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل ايا ما ايركبه حين دخل دار الحرب فانقضت الاجارة قبل اصابة الغنائم او بعد ها فصاحب الفرس راجل في جميعها) لانه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال على الفرس فقد اوجب للمستاجر فيه حقا مستحقا وبه فارق الاعارة (فاذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الا ان فلا يصير به فارسا والمستاجر راجل ايضا في جميع الغنائم) لانه ما استاجر به للقتال عليه وانما استاجر به للركوب فلم يصر به متمكنا من القتال على الفرس ان لو احتياح اليه فهو بمنزلة مالو استاجر به ليحمل عليه ثقله (ولو كان استاجر به شهرا او اكثر ليركبه ويقا تل عليه والمسئلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب الي ان يخرجوا

الى دار الاسلام) لما نيا انه دخل في دار الحرب ولاغيره حق مستحق في فرسه
فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه (و اما المستاجر فهو فارس فيما اصيبت
قبل انقضاء الاجارة) لانه دخل دار الحرب على فارس هو متمكن من القتال
عليه حقيقة وحكما واصيبت الغنائم في حال بقاء تمكنه * (فاما ما اصيب بعد
انقضاء مدة الاجارة فليس له فيها الا سهم راجل) لان الفرس اخذ من يده
بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب فيخرج من
ان يكون فارسا به (ولو كان صاحب الفرس دخل به ارض الحرب فاصابوا
غنائم ثم آجره من رجل للركوب او للقتال عليه مدة فاصابوا غنائم ثم استرده
بعد انقضاء المدة فاصابوا غنائم ايضا فان المستاجر راجل في جميع ذلك) لان
استيجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون اقوى من شرائه (و اما
صاحب الفرس فهو فارس فيما اصيب قبل ان يواجر فرسه) لانه يدخل
دار الحرب فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس فاستحق فيها سهم
الفرسان ثم اجارة الفرس بعد ذلك لا يكون اقوى من يمينه (وهو فارس ايضا
فيما اصيب بعد انقضاء المدة) لان بالاجارة لم يخرج الفرس من ملكه وقد باشر
القتال عليه فارسا بدمه كما انه قد له به سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب
(فاما فيما اصيب في مدة الاجارة فهو راجل) لان الفرس اخذ منه بحق اوجبه
هو للغير باختياره وقد زال به تمكنه من القتال عليه فيجعل كأنه باعه فيما
اصيب في هذه المدة اذا اجارة كالبيع في ازالة تمكنه من القتال عليه
(وكذلك ان لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسا عن ذلك المصاب) لانه
فيها سهم راجل وانما قاتل دفاعا عن سهمه فلذلك لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا
القتال (و اذا غصب مسلم من فارسا ولم يكن من قصد صاحبه ان يدخل دار

الحرب بالفرس فادخله انما اصيب دار الحرب ثم بدل المنصوب منه فاتبعه واخذ
الفرس منه وقد كانوا اصابوا اغنائهم قبل ان ياخذ فرسه واصابوا بمد ذلك
فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك) لانه دخل دار الحرب راجلا ثم
استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه وهذا بخلاف المستحسن المذكور
في اول الباب فان هناك كان ملتزما بوثنة الفرس لاجل القتال عليه حتى دنا من
دار الحرب ثم اخذ هذه الغاصب بغير اختياره فاذا استرده منه جعل ما اعترض
كان لم يكن وها هنا ما كان ملتزما بوثنة الفرس للقتال عليه قبل ان يدخل دار
الحرب ولا عند دخوله دار الحرب فلم يكن فارسا باصلا وانما صار ملتزما بوثنة
للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكانه اشتراه الآن (واما الغاصب فهو
فارس فيما اصيب قبل استرداده الفرس منه) لانه دخل الدار فارسا واصيبت
هذه الغنائم وهو فارس فثبت له فيها سهم الفرس ان لم لا يتغير ذلك باستحقاق
الفرس من يده وهو راجل فيما اصيب بمد ذلك) لان الفرس اخذ منه بحق
(وكذلك لو كان صاحب الفرس اعاره اياه ليقاتل عليه ثم بدله فغزا نفسه فلما التقيا
في دار الحرب استرد الفرس منه فهذا كالاول في جميع ما ذكرنا) لان صاحب
الفرس دخل دار الحرب راجلا فيكون راجلا الى ان يخرج وهذا لانه حين
تصد الغزو لم يكن الفرس في يده اصلا ولا كان هو ملتزما بوثنته فان وثنة المستمار
على المستعير حتى يرده على صاحبه (ولو كان اعاره اياه للركوب للقتال عليه
والمسئلة بحالها فهذا الاول في حق صاحب الفرس سواء واما المستعير فهو
راجل في جميع الغنائم ها هنا) لانه ما كان متمكنا من القتال على هذا الفرس فقد
استماره للركوب له للقتال عليه (فان غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب
فقاتل عليه فهو راجل ايضا) لانه صار غاصبا للفرس بالقتال عليه بعدما دخل

دار الحرب وقد بينا ان من غصب فرسا بعدما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرس ان (واما صاحب الفرس فهو راجل ايضا في جميع الغنائم) لان الاغارة للركوب والاغارة للقتال قبل قصد الغزو وفي حقه سواء فانه في الموضعين لم يبصر ملتزما وثنة الفرس للقتال عليه الا بعد دخول دار الحرب فلم هذا لا يكون له الا - هم راجل في جميع ذلك * ولانه حين قصد الغزو ما كان يدري انه يصيب فرسه او لا يصيبه * وانما استحسننا فيما اذا حضر ليدخل دار الحرب غازيا ثم اغارته غيره ليركبه فجلنا فارسا اذا استرده منه بعدما دخل دار الحرب وجعلنا هذا منزلة ما لو مر راجل لا تقدر على المشي خمله على فرسه اميالا حتى دخلوا دار الحرب ثم انزله واخذ فرسه فلا اشكال في هذا الفصل انه يكون هو فارسا فكذلك فيما يكون في معناه (ولو كان آجره ايركبه ولا يقاتل عليه او يقاتل والمسئلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم) لانا قد بينا فيما اذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم آجر فرسه حتى ادخله المستاجر دار الحرب ان صاحب الفرس يكون راجلا في جميع الغنائم فهنا اولى لانه ما بداله قصد الغزو الا والفرس في يد المستاجر بحق مستحق (واما المستاجر فان كان استاجره للركوب فكذلك الجواب * وان كان استاجره للقتال عليه فهو فارس فيما قبل انقضاء مدة الايجارة راجل فيما يصاب به بذلك) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق الا ان يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة او جهده اياه فيئذ هو فارس في جميع الغنائم وكذلك المستعير لانهااد خلا فارسين فكانا فارسين حتى يوخذ الفرس منها بحق وهذا لانها صار اغاصيبين بالمنع وقد بينا ان ابتداء سبب الاستحقاق ينمقده بالفرس المنصوب اذا قاتل عليه فلان يبقى له ما كان منمقدا من السبب بالفرس

المقصوب كان اولى فان حالة البقاء سهل من حالة الابتداء (ولو ان رجلا اجر
 رجلا فرسا يغزو عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة)
 لان ما يصاب به مجهول الجنس والقدر وانما السهم للغازي على الفرس لا للفرس
 فهو انما استاجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة (ثم الاجارة الفاسدة تعتبر
 بالجائزة في الحكم فيكون سهم الفرس للمستاجر ولصاحب الفرس اجر مثله
 بالغاما بلغ) لان المستاجر استوفى العقود عليه بحكم عقد فاسد (وكذلك
 لو كان اعاره اياه بهذا الشرط) لان هذا اشتراط الاجر عليه وعند اشتراط
 الاجر لا فرق بين لفظ الاعارة ولفظ الاجارة (ولو لم يصيبوا شيئا حتى خرجوا
 كان على المستاجر اجر مثله ايضا) لانه استوفى العقود عليه بحكم اجارة فاسدة
 فيلزمه اجر المثل اصاب شيئا ولم يصب وهو بمنزلة المضارب في المضاربة
 الفاسدة اذا عمل فانه استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل (ولو
 استاجر رجلا يغزوه مدة معلومة باجر مسمى او لم يذكر المدة وقال تغزو
 عنى هذه الغزوة الى حيث يبلغ المسلمون فهذا المقدم باطل) لما بينا ان الجهاد من
 باب العبادات فانه سنام الدين والاستيجار على الطاعات باطل وهو وان كان
 فرض كفاية فمن باشره يكون مؤديا فرضا عليه والاستيجار على اداء الفرض
 باطل ثم السهم للاجير شرطه المستاجر لنفسه او لم يشترطه) لان الاستيجار
 لما بطل صار كان لم يكن فيكون السهم للغازي (وان كان اخذ الاجرة من
 المستاجر رده عليه) لان المقدم باطل وبالعقد الباطل لا يجب الاجر اصلا * ولانه
 في الغزو كان عاملا لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره (وان كان دفع اليه
 سلاحه وفرسه فبلى الاجير اجره مثل فرسه واجر مثل سلاحه بالغاما بلغ ان
 كان الشرط بينهما ان السهم للمستاجر) لانه شرط لنفسه بازاء منفعة الدابة

﴿ المصارف في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل ﴾

والسلاح عرضا محجولا وقد استوفى الاجير تلك المنفعة بمقد فاسد فمليه
اجر المثل (وان كان المستاجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الاجير من
اجر السلاح والداية شئ) لان المستاجر ما شرط لنفسه عوضا ماليا فيكون
هو معير الفرس والسلاح منه او باذلاله ليقاتل به في سبيل الله فلا يستوجب به
اجرا على من استعمله في القتال (ولو استاجر فرسا ليركبه ويقاتل عليه مدة
معلومة او استاجر غلاما ليخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم فهو
جائز سواء سمي لكل يوم اجرا على حدة او لم يسم) لان المعقود عليه معلوم
ببيان المدة والبدل معلوم وليس في هذا المقدم من معنى الطاعة واقامة الفرض
شئ فيصح الاستيجار (وان لم يبين المدة ولكن قال استاجره لغزاتي هذه
حتى ارجع الى موضع كذا فهو فاسد) لان المعقود عليه مجهول فانه
لا يدري الى اين يبلغ المسلمون ويطول مقامهم او يقصر (ولو استوفى
المنفعة على هذا الشرط فله اجر المثل على المستاجر) لان العقد ههنا
منعقد بوجود المعقود عليه ولكنه فاسد للفرر والجهالة فيستوجب اجر المثل
بالغاما بلغ لان الاجر وان كان مسمى فصاحب الداية يقول انما رضيت بهذا
المسمى الى الموضع الذي اتهمتم اليه وقد كان عندي انكم ترجعون قبل
التوصل الى ذلك الموضع فلماذا استحق اجر المثل بالغاما بلغ (ولو ان رجلا
في يده افراس حبس في سبيل الله فانطى اقواما منها افراسا يغزون عليها في
سبيل الله والذي كان في يده كان القيمة في ذلك يعطى من يشاء وياخذ من يشاء
فلما دخلوا دار الحرب اخذها منهم ودفعها الى غيرهم وقد كان المسلمون اصابوا
غنائم قبل ان ياخذها وغنائم بمد ذلك فلهم سهم الفرس ان فيما اصيب قبل
اخذ الافراس منهم ولهم سهم الرجل فيما اصيب بمد ذلك) والمراد بالافراس

الحبس الموقوفة للجهاد وذلك جائز اما على اصل محمد رحمة الله عليه فظاهر
لانه يجوز الوقف في المنقولات وعلى اصل ابي يوسف رحمة الله عليه كذلك فيما
فيه عرف ظاهر كشياب الجنازة والآلات التي يفعل بها الموتى فكذلك
يجوز في الافراس التي يقاتل عليها في سبيل الله (والاصل فيه ما روى عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه حين قبض كان في يده ثلاث مائة فرس مكتوب
على اخذها حبيس في سبيل الله ثم القازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار
الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس ودام تمكنه الى ان اصيب الغنائم
فيستحق سهم الفرس انما استمر) ثم اخذ الفرس منه بعد ذلك بحق
مستحق فلا يبقى فارسا فيما يصاب به بذلك كالمستعير ويستوى ان كان القيم
هو الذي يسترده منه في دار الحرب او الواقف (ثم لا يصير الواقف ولا القيم
به فارسا) لانه انما استرده في دار الحرب وهذا لا يكون اقوى في حقه من
شراء الفرس فكذلك ان دفعه الى رجل آخر لم يصير به فارسا كما لو اشتراه في
دار الحرب (ولو ان رجلا في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله
وهي له اوليست له وهو قيم عليها فقد اساء فيما صنع) لان من جعلها حبسا
فقد جعلها لله خالصا بمنزلة من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها
بالاجارة لا كتساب المال بمثل ذلك * ولان صاحب الخيل انما اعدها لا كتساب
الاجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله فاكتساب القيم المال بها في الدنيا
يكون تغييرا للشرط (قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اسمه على الذي
يدلونه * فان قاتل عليها المستاجر ون قلمهم سهم الفرس ان) لانهم حصلوا في دار
الحرب فرسانا وتمكنوا من القتال عليها واستحقاق سهم الفرس به يكون وعليهم
اجور الخيل لانهم استوفوا المنفعة التي تناولها المقدم وحالهم كحال من استاجر

والامام محمد بن محمد بن الورق في المنقولات
ذلك بعد ذلك
من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لا كتساب

الخيل من الغاصب لان القيم او الواقف فيما صنع لا يكون اسوا حالاً من الغصب والغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بمقدوره وينبغي للذي آجرها ان يتصدق باجرها ولا يأكله لانه مال اكتسبه بكسب خبيث فانه ممنوع من هذه الاجارة بحق الشرع وسبيل مثله التصديق به (وان عطبت تحت بمض من استاجرها او عقرها العدو ضمن الذي آجرها قيمه الفرس ان شاء الوالي ذلك وان شاء ضمن المستاجر القيمة) لان كل واحد منهما متمد بمنزلة الغاصب يواجر الغصوب فيتلف في استعمال المستاجر فان ضمن المستاجر رجوع بالقيمة على الاجر لانه صار مقروراً من جهته بسبب عقد ضمان (وان ضمن الآجر لم يرجع على المستاجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرسامكانه فيجمل حبيسا لانه قائم مقام الاول فان القيمة انما تسمى قيمة لقيامها مقام العين واليمين كان حبيسا في سبيل الله فيجمل بدله بتلك الصفة ايضا كما وقتل وغرم القاتل القيمة وانما يصير البدل بتلك الصفة اذا اشترى به الفرس فجمل حبيسا في سبيل الله ثم بين ان الفرس والسلاح لا يكون حبيسا حتى يخرج صاحبه من يده) لان هذا بمنزلة الوقف والتسليم الى المتولي شرط تمام الوقف في قول محمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى (فاذا سلمه الى القيم لم يكن له ان يرجع فيه وان كان اشترط الذي جمعه حبيسا ان التدبير فيه اليه بعد موت القيم او يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز) لان التسليم شرط لاتمام الوقف وقد وجد فالعود الى يده بعد ذلك لا يضره واستدل على جواز التحسيس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي رضي الله عنهم انهم اجازوا ذلك فان اعطى رجلا فرسا حبيسا يغزو عليه فدخل دار الحرب واصابوا غنائم بعد ذلك فانما

﴿الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بمقدوره﴾

﴿المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق﴾

﴿التسليم الى المتولي شرط تمام الوقف في قول محمد رحمه الله﴾

ثم خاذ الفرس منه ثم اصابوا الغنائم بعد ذلك فاما يضرب له في الغنيمه الاولى
 بسهم الفارس وفي الغنيمه الثانيه بسهم الراجل لان الفرس اخذ منه بحق (واما
 القيم اذ لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فانه يضرب له بسهم
 راجل في جميع الغنائم) لانه دخل الدار راجلا فلا يصير فارسا بعد ذلك باخذ
 الفرس من يد الغازي كما لا يصير فارسا بشراء فرس من آخر والله الموفق *
 باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل *
 (رجل وهب لرجل فرسا في دار الاسلام فقبضه الموهوب له ودخل به
 مع العسكر دار الحرب فاصابوا غنائم ثم اراد الواهب ان يرجع في فرسه فله
 ذلك) لان الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ولم يصل الى الواهب عوض
 من جهته فيثبت له حق الرجوع فيه لتمكن الخلال في مقصوده (فان رجع فيه
 ثم اصابوا غنائم بعد ذلك وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب
 راجل في الغنائم كلها) لانه انفصل الى دار الحرب راجلا ولا معتبر بتحصيل
 الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به (واما الموهوب له فهو فارس
 في الغنائم الاولى) لانه انفصل فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس
 (وهو راجل في الغنائم الاخرى) لان الفرس اخذ من يده بحق مستحق
 فان حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض *
 فان قيل * فقد انفصل هو على فرس مملوك له ثم ازيل ملكه في دار الحرب
 لا باختياره فينبغي ان لا يخرج به من ان يكون فارسا كما لو اخذه اهل
 الحرب فاحرزوه * قلنا * اما اخذ الفرس منه بحق مستحق شرعا وذلك
 الحق كان سابقا على دخوله في دار الحرب فيخرج به من ان يكون متمكنا
 من القتال على الفرس مطلقا وانما كان تمكنه من القتال على الفرس متقيدا

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض

بما قبل رجوع الواهب (ولهذا لو رجع الواهب قبل ان يصيبوا شيئا لم يكن
الموهوب له فارسا بمدرجوعه فكذلك اذا رجع بعد ما اصيب بمض الغنائم
فلو جعل هو فارسا بهذا المقدار ادى الى القول بان من كان معه عشرة فارس
فوهب من كل رجل من الرجاله فرس حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد
الافراس منهم ان يكونوا فرسانا بذلك القدر فيما يصيبون وهذا بميدان
من قال بهذا القول لم يجددنا من ان يقول اذا اطار الافراس منهم ثم استردها
في دار الحرب كانوا فرسانا ايضا وفي كل واحد من الموضعين عند الانفصال
كانوا متمكنين من القتال على الافراس الى ان يرجع فيها صاحبها وعلى هذا
لو اشترى فرسا شرافاسدا وقبضه ودخل عليه دار الحرب) لان حق البائع
في الاسترداد ثابت لفساد البيع كحق الواهب في الرجوع بل اظهر فالبايع
ها هنا مأمور بالاسترداد شرعا والواهب منهي عن الرجوع نداءهم هناك
بالاسترداد يخرج الموهوب له من ان يكون فارسا فيما يصاب من الغنائم بعد
ذلك فها هنا اولى ولو كان البيع صحيحا ثم استحق الفرس من يد المشتري في
دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة لبيع الفاسد) لانه اخذ منه بحق مستحق كان
ثابتا قبل دخوله دار الحرب ولانه تبين بالاستحقاق انه كان غاصبا للفرس فاذا
استرده المصوب منه يخرج هو من ان يكون فارسا به (وكذلك رجلا ان
اشترى احدهما من صاحبه فرسا بفل وتقايبضا فلما دخل دار الحرب وجد العيب
باحدهما فرد بالعيب بقضاء او بنير قضاء فما كانوا غنموا قبل الرد يضرب فيه
لمشتري الفرس بسهم الفارس سواء كان هو الراد او المردود عليه وما اصيب بعد
الرد يضرب له فيه بسهم راجل) لانه ان كان هو الراد فقد ازال الملك عن فرسه
باختياره (وان كان هو المردود عليه فقد اخذ الفرس من يده بحق فاما مشتري

البغل فهو راجل في الغنيمات جميعا) لانه دخل دار الحرب راجلا (وعلى هذا
لوقايلا البيع او كان احدهما لم ير ما اشتراه فرده بخيار الروية او كان مشتري
الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب
بعد ما اصاب بعض الغنائم) لان ملكه ازيل بسبب مستحق فيخرج به من ان
يكون فارسا فيما يصاب به كذلك (ولورهن في دار الاسلام فرسا من رجل
يد ين له عليه ثم دخلا دار الحرب مع المسكر ففرض الراهن المرهن ماله
واخذ الفرس فقاتل عليه فهما راجلان اما المرهن فلانه لم يكن متمكنا من
القتال على الفرس المرهون فلا يكون هو فارسا به واما الراهن فلانه لم يكن
متمكنا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب) لان عقد الرهن يوجب
ملك اليد للمرهن حتى لا يتمكن الراهن من اثبات يده على المرهون ما
لم يقض دينه (ولو كان اعدا رهن الفرس في دار الحرب بعد اصابة بعض
الغنائم ثم اصببت غنيمة اخرى ثم قضى الدين واسترد الفرس ثم اصببت غنيمة
اخرى فهو فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى)
لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره مع قيام ملكه فيكون منزلة
ماله اجره في دار الحرب وقد بينا في الاجارة هذا الفصل وقررنا المعنى فيه
فالرهن قياسه لان كل واحد من المتقدمين يوجب استحقاق اليد على صاحب
الفرس مع قيام ملكه (ولو باع فرسه في دار الحرب بعد اصابة بعض الغنائم ثم
اصببت غنيمة اخرى ثم وجد المشتري به عيبا فرده تقضاء او بغير تقضاء ثم اصببت
غنيمة اخرى فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل
في الغنيمة الوسطى) لانه ازال تمكنه من القتال عليه باخراجه من ملكه فسواء
عاد اليه بسبب هو فسخ من وجهه او بسبب هو فسخ في حقه بيع جيد يد

عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرهن

في حق غيره لا يتبين به انه كان متمكنا من القتال عليه حين اصببت الغنيمة الوسطى * فان قيل * كان ينبغي ان يكون راجلا في الغنيمة الثالثة ايضا لان بالبيع يتبين ان التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه فبعد ذلك وان عاد الفرس الى يده بجمل كالمشترى للفرس الآن ابتداء ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا لم يستحق سهم الفرس ان * قلنا * بيعة الفرس في دار الحرب محتمل يجوز ان يكون لقصد التجارة ويجوز ان يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون اقوى منه في القتال عليه فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل وانما يبطل بما هو متيقن به وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس وانما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة وعلى هذا قال (لولا لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسا آخر مكانه او وهب له فرس آخر والمسئلة بحالها فانه لا يكون راجلا الا في الغنيمة الوسطى) لانها اصببت وهو لم يكن متمكنا من القتال على الفرس يومئذ (فاما في الغنيمة الاولى والاخرى فهو فارس) لانه كان متمكنا من القتال على الفرس حين اصببت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال الى دار الحرب فارسا (وكذلك ان قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو ومعه على الفرس الثاني) لانه قاتل وله فيها نصيب وهو سهم الراجل فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها (وكذلك لو كان الفرس الذي اشتراه دون الذي باعه الا انه بحيث يقاتل عليه) لانه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرس ان وحالة البقاء اسهل فاذا جاز ان ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس ابتداء فالبقاء به يكون اجوز *

(ولو كان رجلا لاكل واحده منها فرس فتبادلا او باع كل واحد منهما صاحبه

فرسه بدرهم فها فارسان على حالهما) لان كل واحد منهما دخل دار الحرب فارسا ودام تمكنه من القتال على الفرس اما بابعاه او بما اشتراه (ولو دخل دار الحرب فارسا فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتره اصاحب الفرس فرس حتى اصابوا غنائم فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك) لان سبب الاستحقاق قد انمقده وما زال الفرس عن ملكه بمد ذلك باختياره وانما تلف بغير صنع من جهته فيكون كالموت * فان قيل * حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة فلما زال يحمل هذا كيبه منه * قلنا * هو ما قصد التمليك منه وانما قصد دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بمد تمدد استرداد العين الا ان من شرطه ان يقرر ملكه في القيمة انعدام ملكه في الاصل لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد فكان التمليك هاهنا نابتا بطريق الضرورة لا باعتبار قصد او فعل كان من جهة صاحب الفرس فلا يبطل به حقه * وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه او غصبه منه مسلم وغيبه وضمن له قيمته او هرب عليه فاخرجه الى دار الاسلام فهو بمنزلة الاول في جميع ما ذكرنا (ولو كان الغاصب غيبه فمضى القاضى عليه بقيمته ثم ظهر الفرس في يده وقد كانوا اصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده وبمدا ظهر الفرس فما كان من الغنيمة قبل غصب الفرس او بعده قبل ان يضمن الغاصب القيمة فالمغصوب منه في ذلك فارس) لان ملكه بالانصب لم يزل وانما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره (وما اصيب بمد ما ضمن الغاصب القيمة قبل ان يظهر الفرس او بعده فلم يغصوب منه في ذلك كله سهم اجل) لان زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره وقد كان متمكنا من ان يتلوم ولا يجعل بتضمين القيمة فامل فرسه يظهر في اخذه فاذا لم يفعل ذلك ولكنه طلب القيمة وقضى له بها

فقد صار في حكم البائع لفرسه فيجمل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافا الى اختياره (ارأيت) لو غصبه انسان ساعة من نهار فضمنه قيمته ثم ظهر الفرس اكان هو فارسا بعد هذا وقد اخرج من مملكه باختياره الا ان يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرسا آخر قبل اصابة الغنائم فحينئذ يكون هو فارسا في جميع ذلك لقيام تمكنه من القتال على الفرس (ولو دخل دار الحرب فارسا فاصابوا غنائم ثم باع فرسه واستاجر فرسا فقاتل عليه فاصابوا غنائم ايضا فهو فارس في الغنائم الاولى راجل في الغنائم الثانية) لان سبب الاستحقاق انما انعمده بفرس مملوكه والمستاجر لا يكون مملوكا له فلا يصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الاول ولا ينعقد به سبب آخر ابتداء لانه حصل في دار الحرب (وكذلك لو استمار فرسا) فانه مثل الاستيجار اودونه (فاما اذا وهب له فرس او تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم) لان الموهوب مملوك له فيصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء ما انعمد له من سبب الاستحقاق (بوضوحه) ان باستيجار الفرس والاستمارة لا يتبين انه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مؤونة الفرس الاول وبالشرء يتبين انه لم يكن مقصوده ذلك فيمكن اقامة المشتري مقام ماباع* ثم يجمل الموهوب كالمشتري لان بكل واحد من السببين ثبت له الملك في عين الفرس (ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستاجر فاصابوا غنائم ثم انقضت الإجارة فاخذه صاحبه ثم اصابوا غنائم ثم استاجر فرسا آخر فقاتل عليه فاصابوا غنائم فهو فارس في الغنائم الاولى والاخرى راجل في الغنيمه الوسطى) لان سبب الاستحقاق انعمده باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير ان يكون مالكا عينه والثاني

مثل الاول في هذا فيقوم مقامه في ابقاء ذلك الاستحقاق به كما و اقام المشتري
مقام الفرس الذي كان مملوكا فاما لا يستحق سهم الفارس فيما اصيب في
حال لم يكن هو متمكنا من القتال على الفرس فيه وهو الغنيمة الوسطى فقط
(ثم لا فرق في هذا المعنى بين ان ينتهي العقد بمضى المدة او ينقضي بموت الواجر
او بتقابل الاجارة في هذه المدة) ولو كان استعمار فرسا والمسئلة بحالها لم يكن له
الاسهم راجل فيما اصيب بعد ذلك لان الاستمارة دون الاستيجار
في الاستحقاق فان بالاستيجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستمارة لا يثبت
فلا يمكن ابقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس المستاجر بهذا الفرس
المستعار (ولو كان اشترى فرسا حين انقضت الاجارة او وهب له فهو فارس
في جميع الغنائم) لانه لو استاجر لكان فارسا فاذا اشترى او وهب له كان اولي
اذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لاجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة
(ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية فاصابوا اغنائم ثم استرده
المير فاصابوا اغنائم ثم استعار فرسا آخر ليقاتل عليه فاصابوا اغنائم فان كان الذي
اعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي اعاره فقد بينا انه لا يبطل
الاستحقاق بالاعارة للقتال) لانه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس فاذا
بقي هو مستحقا للسهم باعتبار هذا الفرس لا يستحق المستعير باعتباره شيئا
لان بالفرس الواحد لا يكون رجلا من فارسين وانما يضرب للمستعير بسهم
الفارس في الغنيمة الاولى خاصة) وان كان المير معه خيل كثير وهو يستحق
سهم الفرس بغير هذا الفرس فللمستعير سهم الفارس في الغنيمة الاولى
والاخرى وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى) لان الثاني مثل الاول الذي
انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره فيجمل ذلك السبب باقيا بقاء ما هو مثله

كما يجعل باقيا بقاء عينه ﴿الآثرى﴾ أنه لو استمار ذلك الفرس الاول بعينه ثانيا
وقاتل عليه كان فارسا (وكذلك لو اشترى فرسا او وهب له واستاجرهم)
لان الثماني فوق الاول في المعنى الذي انعقد له سبب الاستحقاق به فيبقى
ذلك الاستحقاق باعتبارها (ويستوي ان كان الذي استاجرهم فرسا كان صاحبه
به فارسا ولم يكن) لان بالاجارة يخرج صاحبه من ان يكون فارسا به فيمكن
ان يجعل المستاجر فارسا به بخلاف الاعارة وهذا لان بالاجارة يزول تمكن
صاحبه من القتال عليه بما اوجب من الحق للمستاجر وبالاعارة لا يزول ذلك
﴿الآثرى﴾ انه لو اجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم
ولو اعان غازيا وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه فكذلك الحكم في سهم
فرسه (واو اشترى في دار الاسلام فرسا ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم
تقد الثمن وقبض الفرس فلكل واحد منهما سهم راجل في جميع الغنائم) اما البائع
فلان الفرس زال عن ملكه قبل ان يدخل دار الحرب فهو قد دخل وايس له
فرس * واما المشتري فلانه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه لكونه
محبوسا عند البائع بالثمن بمنزلة المرهون وانما صار متمكنا حين تقد الثمن في
دار الحرب ابتداء فكانه اشترى الفرس الآن ولو كلف تقد الثمن قبل ان يدخل
دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخلا وكان الثمن الى اجل ففي القياس
المشتري راجل فيما اصيب من الغنائم لان القتال على الفرس تصرف وملك
التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء وانما يملك القتال عليه في
دار الحرب بعدما قبضه ﴿بوضحة﴾ ان الفرس في ضمان ملك البائع وان كان
المشتري قد تقد الثمن بدليل انه لو هلك يهلك على ملكه والبائع اذا وجد
الثلث زيو فافرده عليه كان له ان يحبسه الى استيفاء الثمن ففر فانا ان المشتري حين

دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال عليه مطلقا فلا يستحق به سهم الفارس كما قبل نقد الثمن * وفي الاستحسان كان للمشتري سهم الفرس (لأن النقص سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الاخذ متى شاء باقرار البائع له على ذلك وقد تقرر هذا التمكن بقبضه فيستحق سهم الفرس به كما او اعار فرسه غيره للركوب او اودعه منه *

(ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما فيقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة فهما راجلان في الغنائم كلها) لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير اذن صاحبه فلا يكون فارسا باعتباره (فان كان احدهما آجره من صاحبه او اعاره منه في دار الاسلام فالمستجير والمستاجر فارس به) لانه انفصل وهو متمكن من القتال عليه (الا ان ياخذ المير حصته او ينقض الاجارة حينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب به بذلك) لانه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب *

(ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب ان يقاتل على فرس بينهما بينه او بغير عينه فهما راجلان) لأن كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس وانما صار متمكنا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب وهو ان صاحبه طيب له ذلك وذلك لا ينفعه شيئا (ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان الى ان يرجع كل واحد منهما عما اذن صاحبه فيه) لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس فينقصد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه فاذا رجعما عن ذلك فقد زال التمكن فيكون كل واحد

منهما راجلا بعد ذلك (وكذا اذا تم ايا على الركوب قبل دخول دار الحرب) فان المهايأة قسمة المنفعة وقد بينا الخلاف في التمهائي على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر (ولا خلاف ان احدهما اذا طلب ذلك وابي صاحبه فانه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال) لان اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن فلا يجرى فيه الاجبار ولكن ان اجتمعا عليه فلهما ذلك لوجود التراضي منهما ويجبران على التمهائي على الركوب غير الحرب عند محمد رحمه الله لان اعتبار المعادلة فيه ممكن فاذا طلب فيه احدهما اجبر الآخر عليه اعتبار القسمة المنفعة بقسمة العين (ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس) لان كل واحد امنهما لا يصير متمكنا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب * (ولو كان كل واحد منهما اذن لصاحبه في ركوب اي الفرسين شاء ولم يدفع الى صاحبه فرسا بيمينه فكل واحد منهما راجل سواء كان هذا الاذن منها في دار الاسلام او في دار الحرب) لان اعارة نصيبه من صاحبه لا يتم بمجرد الاذن ما لم يسلم اليه *

(ولو دخل مسلم دار الحرب بافراس فباعها كلها الا واحد امنها لم يحرم سهم الفارس) لانه متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ولانه يتبين بما صنع انه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ويجوز في الحكم كانه حين دخل لم يكن معه الا هذا الفرس وهذا لان ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج اليه وانما يبنى حكم الاستحقاق ثبوت ابقاءه على ما يحتاج اليه خاصة (الا ترى) انه لو رجع بعض الشهود ولم يتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع فان القاضى لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ولو كان بعد القضاء لم يجب شئ من الضمان على الراجعين *

حكم الاستحقاق ثبوت ابقاءه على ما يحتاج اليه خاصة
يبنى

(ولو نفق منهما واحد وعقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس ايضاً) لانه لو نفق بمديع البهض بقى فارساً باعتباره فكذلك قبله وهذا لان ما باعه صار كان لم يكن فكانه دخل بفرس واحد ثم نفق قبل القتال عليه او بمده وهو يستحق سهم الفرس ان في هذا *

(ولو دخل مرأهق دار الحرب فارساً او راجلاً فاصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا فان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولم يقتسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس ان كان فارساً وبسهم راجل ان كان راجلاً سواء لقوا قتالاً بعد ذلك او لم يلقوا) لان سبب الاستحقاق قد انقذه حين جاوز الدرب ثم قبل تمام الاستحقاق كل حاله فيجعل ما اعترض كالمقترن باصل السبب في استحقاق السهم الكامل بمنزلة الذمي اذا اسلم وقد بيناه فيما مضى *

واشارها هنا الى فرق آخر * فقال * (من العلماء من يقول يسهم له وان لم يبلغ ولذمي ان لم يسلم فاختلفا في استحقاق السهم الكامل له قبل البلوغ والاسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك اذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق) — والله اعلم *

باب ما

ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس * (ولو ان غازياً باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرس ان فيما اصيب قبيل يمه وفيما اصيب بمديع فله سهم الرجاله فان قال الذي يلي المقاسم انما تمت فرسك قبل الاصابة وقال الغازي ما يمته الا بعد الاصابة فالقول قول الذي يلي المقاسم وكان ينبغي ان يكون القول قول الغازي) لان سبب

باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

الاستحقاق له قد انمقدله مجاوزة الدرب فارسا * ولان البيع حادث فاما يحال
 بحدوثه على اقرب الاوقات ما لم يثبت سبق النار من الحججة ولكنه قال *
 (سبب الحرمان قد ثبت باقراره وهو بيع الفرس فلا يثبت له الاستحقاق
 بعد ذلك الا بحجة (الآثرى) ان مسلما لومات وله اخ مسلم فجاء ابنه مرتدا
 فزعم انه ارتد بعد موت ابيه فلم يراث له وقال الاخ انما ارتد دت في حياته
 فان القول قول الاخ وان كان يدعى نار يخاسا قافي رده) لان سبب حرمانه
 ظاهر فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك الا بحجة (وكذلك اذا كان ابنه نصرانيا
 وزعم انه اسلم قبل موت ابيه وقال الاخ اسلمت بعد موته لم يكن له ميراث
 حتى تقوم البينة على اسلامه قبل موته) لان سبب حرمانه وهو
 الخيانة في الدين معلوم فلا يثبت الاستحقاق الا بحجة (يوضحه ان
 سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد
 القتال وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه
 الا بترجع جانب القصد الى القتال وهو ان يعلم انه باعه بعد القتال واصابة
 الغنائم فمالم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت استحقاقه فاما الاحالة بالبيع على
 اقرب الاوقات فهو نوع من الظاهر وبالظاهر يندفع الاستحقاق و
 لا يثبت الاستحقاق وان اقام البينة من الجند على انه باعه بعد الاصابة قبلت بيته
 لخلوها عن التهمة وان شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فان قال
 المشهود له اشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لا قراره لم يكن له
 ذلك) لانه ما كان لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة واقرار
 من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر ملك الغير له ولم يوجد
 ذلكها هنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه *

اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر ملك الغير له

(وان قال الفارس نفق فرسي او عقرو وقال الذي يبي المقاسم اراك بتمته فالقول قول الفارس وله سهم الفرسان) لان سبب الاستحقاق له معلوم وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلف فيه وصاحب المقاسم يدعيه والغايزي ينكره فالقول قوله مع عينه بمنزلة مالو ادعى اخ المسلم على الابن انه ارتد في حياة ابيه ثم اسلم بدموته وقال الابن ما ارتددت قط فانه يكون القول قول الابن والميراث له) فان قال دخلت بفرسي فنفق وقال صاحب المقاسم ما درى ادخلت بفرس ام لا فهو راجل حتى يعلم انه دخل بفرس) لان الغايزي هاهنا يدعي سبب استحقاق سهم الفرس وهو غير معلوم فلا يستحق شيئا الا بحجة بمنزلة مالو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة (وان علم صاحب المقاسم والمسلمون انه كان فارسا وانه استهلك فرسه بعد اصابة بوض الغنائم ببيع اوهبة ولكنهم لا يدرون ما اصابوا قبل استهلاكه ولا ما اصابوا بعده فله في ذلك كله سهم راجل الاماعلم ان اصابته كان قبل استهلاكه) لان السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم فلا يعطى الا القدر المتيقن به * ولان كل جزء من المصاب يحتمل ان يكون مصابا بعد استهلاكه ويحتمل ان يكون قبله وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة اول الباب (ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا) لانه ليس بنخصم انما هو بمنزلة الحاكم (فان كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا انه فارس في كل مصاب الا ما كان بعدي به الفرس قبل شراء الفرس الثاني فان اختلفوا في ذلك لم يضرب له الا سهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب انه كان بعدي به الفرس الاول قبل ان يشتري الفرس الثاني ومع الاحتمال لا يثبت استحقاقه الا بحجة) ولانا علمنا

لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة

انه كان راجلا في دار الحرب في وقت فلا يستحق منهم الفرس ان مالم يعلم ان الاصابة كانت في غير ذلك الوقت منزلة الابن الذي علم انه كان نصرانيا في وقت نجاء مسلما بدموت الاب فزعم انه كان اسلم في حياته لم يصدق الابحجة وكذلك لو علم ان الابن كان مرتدافي وقت فقال اسلمت قبل موت الاب وقال الاخ اسلمت بدموته فانه لا يستحق الميراث مالم يثبت بالبينه اسلامه قبل موت ابيه *

(ولو اقرانه بادل فرسه به هذا الفرس الذي في يده وقال صاحب المقاسم اخذتك بمت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع عينه) لانه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الاوقات فقد بينا ان مبادلة الفرس بفرس آخر لا يجمله في حكم الراجل فصاحب المقاسم هاهنا يدعي السبب المبطل لحقه وهو منكر فالقول قوله مع عينه بخلاف الاول (ومن لحق بالجيش من تاجر او حربي اسلم في دار الحرب او عبد كان يخدم مولا فاعتقه فقد بينا ان له الشركة فيما يصاب بعدما التحق بهم ولا شركة له فيما يصيب قبل ذلك الا ان يلقوا قتالا فيه فيقاتل دفعا عن ذلك فان لم يعلم ما اصابوا قبل ان يلحق بهم ولا ما اصابوا بعدما لحق بهم ولم يلقوا قتالا بعد الاصابة فلا شيء له مالم يتم البينة على شيء انه قد اصيب بعدما لحق بهم) لان الاحتمال قائم في كل جزء من المصاب وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء (فان شهد له بذلك من لا يجوز شهادته فاراد ان يشارك الشاهد فيما يصاب لم يكن له ذلك لما بينا انهم لم يشهدوا بالملك له في شيء (الاروى) انه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئا قبل قسمة الغنائم وحق الاشتراك يثبتني على الملك فيما هو خاص (الاروى) ان جيشا لو اقسمو اغنائهم ثم ادعى رجل انه كان معهم فاقر بذلك بعض الجيش

لم يشارك المقر له المقر في نصيبه وهذا مما لا يشكك فانه لو علم انه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما اصاب كل واحد منهم استحسانا ولكن ان بقيت من الغنيمة بقية اعطاه الامام نصيبه من ذلك وان لم يبق اعطاه عوض نصيبه من بيت المال فان لم يعلم كان اولى وهذا نوع استحسان باعتبار ان الغرم مقابل الغنم ولو بقي شيء يتعدر قسمته بين الغانمين بجمل في بيت المال فكذلك اذا ظهر سهو بجمل ذلك على بيت المال (وكذلك لو ادعى هذا الرجل ان المسلمين لقوا قتالا بعدما لحق بهم وانه قاتل دفاعا عن المصاب معهم وقد علم المسلمون انهم لقوا قتالا بعدما اصابه ولكن لا يدرون ان ذلك القتال كان قبل ان يلتحق بهم هذا الرجل او بعده فلا شركة له معهم حتى يقيم البينة من المسلمين على ما يدعى من ذلك لان سبب استحقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفاعا عن المصاب وذلك لا يظهر بقوله فلا بد من اقامة البينة عليه * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب
 (واذا دخل الغازي دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز) لانه شرط موافق بحكم الشرع وقد بينا ان اعادة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه فانه لو لم يشترط هذا كان سهم الفرس له فالشرط لا يزيد الا وكادة (ولو كان شرط ان سهم الفرس وسهم الرجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد) لانه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه فيكون هذا اجارة منه لفرسه بما شرط عليه وهذه اجارة فائدة لجهة البديل المشروط عليه (فيكون له اجر مثله على الذي قاتل عليه ولا سهم للفرس هاهنا) اما الذي قاتل عليه فلا يستاجر.

باب دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب

في دار الحرب اجارة فاسدة ولو استاجرهم اجارة صحيحة او اشتراه لم يستحق به شيئا فهذا اولى به واما صاحب الفرس فلانه لو آجره اجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب فكذلك اذا آجره اجارة فاسدة لان المقدم الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ولانه استحق عوضا عن منفعة فرسه وهو اجر المثل فلا يستحق به السهم مع ذلك (ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده او نفق) لان الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن (ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى اعطى فرسه رجلا على ان يكون سهم الفرس لصاحبه فان سهم الفرس هاهنا للذي ادخله دار الحرب) لان سبب الاستحقاق قد انقضى وهو الا انفصال فارسا (فيكون صاحب الفرس مواجرا لفرسه ببدل مجهول فيستوجب عليه اجر المثل وليس له من سهم الفرس شيء) لانه انفصل راجلا فان كان معه فرسان فصنع هذا باحدهما والمسئلة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له واما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر المثل في قول محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصلها ان الغازي لا يستحق السهم الا لفرس واحد وان قاد بافراس فكان في هذا الشرط معنى اجارة الفرس كما بينا فاما في قياس قول من يقول يسهم لفرسين وهو قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يكون الشرط صحيحا والسهم كله لصاحب الفرس لانه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين فالشرط لا يزيده الا وكادة (ولكن هذا اذا كان الاعطاء بهذا الشرط في دار الحرب فاما اذا كان في دار الاسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر مثله في الوجهين) لانه ما انقضى لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم

بهذا الفرس في دار الاسلام وانما انتم كذلك لمن كان فارسا به عند الانفصال فيكون معنى الاجارة متقرر بينهما هاهنا (وان كان لكل واحد من الراجلين فرس غير الفرس الذي اعطى احدهما لصاحبه بهذا الشرط) ففى قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى (لا يسهم لهذا الفرس ولا شئ لصاحبه على من اخذه منه) لان كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر دون هذا الفرس واما في قول ابي يوسف رحمه الله فلهذا قاتل على الفرس سهم فرسين لانه انفصل الى دار الحرب ومعه فرسان فيكون لصاحب الفرس عليه اجر مثله باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الاسلام.

(واذا اودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلما او ذميا ثم خرج راجلا في سرية فاصابوا غنائم فرجه والى المعسكر او خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فصاحب الفرس فارس في ذلك في الوجهين) لان سبب استحقاق سهم الفرس قد انقضى له ثم لم يبطل ذلك بايداعه ايا من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه من الاخذ بما لا يداع وقد قررنا هذا في الاعارة (فهو بمنزلة مالو تركه في المعسكر مع غلامه فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا) (الآرى) ان العدو لو حضر المعسكر فخرج اليهم راجلا وهو محتاج الى فرسه ولكن تركه ابقاء عليه كان له سهم الفرسان وكذلك اذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض اصحابه ليقوم عليه ويسمونه وهو محتاج الى ذلك او غير محتاج.

(ولو كان الامام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من ذلك النفل شئ) لانه قصد بالتنفيل تحريمهم على اخراج الافراس معهم الى الموضع الذي وجههم اليه فن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيل حتى لو خرج القوم كلهم رجالا وتركوا الافراس في المعسكر لم يكن

لهم من نفل الفرس ان شئ لهذا المعنى (ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من اهل الاسلام فاودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستامنا او ذميا او اسيرا او حريا بينه وبينه قرابة ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن او بالبعد منه فليس له فيما يصاب الاسبهم راجل) لانه صار مضيعا فرسه حين جعله في منعة اهل الحرب فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه وهذا لانه ازان تمكنه من القتال على الفرس باختياره فان اهل الحرب اذا امنوه منه لا يتمكن من ابات يده على الفرس بقوته ولا بقوة الامام اذ لا ولاية له على من هو في منعة اهل الحرب بخلاف ما سبق فان هناك انما جعل الفرس في يد مسلم من اهل العسكر وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء فلا يزول به تمكنه من القتال عليه *

(فان رجع اليهم بعد اصابة الغنائم واخذ فرسه لم يكن له فيها الاسبهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا اما اذا لم يلقوا قتالا فلا شك حاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسا بعد اصابة الغنيمة واما اذا لقوا قتالا فلا نل في المصاب سهم راجل وانما قاتل دفعا عن ذلك فلا يزداد به سهمه * وكذلك لو دخل مدينة من مدينتهم بامان مع فرسه فاصابوا غنائم ثم خرج الى العسكر بعد ذلك فلا نصيب له في تلك الغنيمة) لانه خرج من ان يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بامان فلا يكون هو بمن شهد الواقعة حقيقة ولا حكما ولكن حاله كحال من كان من المسلمين مستامنا في هذه المدينة فخرج والتحق بالعسكر فلا شركة له فيما اصيب قبل ذلك الا ان هناك ان لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما اصيب قبل ذلك) لانه ما كان مستحقا لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعا عن ذلك فيثبت الحق له بهذا

القتال وإنما التحق بهم فارسا فيستحق سهم الفرسان بخلاف ما سبق *
 (ولو كان اسر على فرسه والمثلة محالها كان له سهم الفارس سواء التحق
 بهم فارسا او ارجلا) لأنه انمقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب
 للقتال ثم لم يعترض بمد ذلك ما بطله فإنه اسر بغير اختياره ولم يخرج به من
 ان يكون محاربا لهم (الآثرى أنه يجوز له قتلهم واخذ اموالهم وان قدر على
 ذلك بخلاف الاول فهناك ترك القتال معهم باختياره) ﴿ الآثرى ﴾ أنه لا يحل
 له قتلهم ولا اخذ اموالهم مادام مستا منافعهم *

(ولو كان الامير بعث اليهم رسولا في بعض حوايج المسلمين فلما دخل
 الرسول اليهم بامان اصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ثم خرج الرسول
 فإنه يستحق سهم الفرسان معهم ان كان فارسا سواء لو خرج اليهم فارسا
 او ارجلا) لان الرسول لم يترك المحاربة معهم وإنما انهم لتدبير امر الحرب
 فهو منزلة من يكون في المسكر بخلاف المستامن اليهم لحاجة نفسه (الآثرى ان
 الرسول من الجائين يكون آمنان غير استيمان لا اعتبار هذا المعنى) ولان
 الرسول انما انهم لمنفعة المسلمين ومن يكون ساعيا في ارجع منفعة الى المسلمين
 لا يكون مفارقا لهم حكما والمستامن ما انهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة
 فيصير به مفارقا للمسكر حكما (والاصل في هذا الباب ما روي ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لطلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر
 وقد كان وجهه الى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ولم يكن حاضر عند القتال -
 (وروي) أنه بعث محيصة الانصاري الى اهل فدك وهو محاصر خيبر ففتحها
 وهو غائب ثم جاء فضرب له بسهم) فمر فنانا من كان سعيه في توفير المنفعة على
 المسلمين فهو في الحكم كانه معهم (ولو ان رجلا من المسلمين ومن اهل الذمة دخلا

يريدان القتال وقتلا مع المسلمين فلم يصيبوا شيئا حتى استأمنوا الى المشركين ثم رجعا الى المعسكر تاجرين لا يريدان قتالا فاصاب المسلمون غنائم لم يكن لهما فيها شركة لانهما حين استأمنوا الى اهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم و يكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرا فيهم بامان والتحق بالمعسكر لا على قصد القتال واذا ثبت هذا فيما اذا رجعا الى المعسكر لا على قصد القتال يثبت فيما اذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الاولى *

(الاترى انهما لو لم يستأمنوا اليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المعسكر وتبين ذلك للمسلمين ثم اصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها فيبعد الاستئمان اليهم اخرى ان لا يكون لهما شركة *

(ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان فلما اصابوا غنائم قال دخلت للقتال متطوعا وقال المسلمون دخلت تاجر افا لقول قوله مع يمينه) لان المسلم محارب للمشركين في الاصل فان مخالفته اياهم في الدين والدار بحمله على المحاربة معهم فمال يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا والمسلمون بقولهم دخلت تاجر ايدعون عليه سبب الحرمان وهو منكر فالقول قوله مع يمينه * (وان كان الداخيل ذميا او عبدا او صبيا او امرأة والمسئلة بحالها فلا شيء لاحد منهم مالم يعلم انه دخل للقتال وان المرأة دخلت لمداواة الجرحى) لان هؤلاء باعتبار الاصل غير مقاتلين فليس للمرأة والصبى بنية صالحة للمحاربة والعبد مجور عن القتال لحق مولاه والذي وافق لهم في الاعتقاد وذلك ينعمة من المحاربة معهم فمال يعلم بالحجة قصدهم الى المحاربة او مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصاب شيء بخلاف ما سبق *

(والدليل على الفرق ان من لا يعلم حاله من اهل الحرب اذا كان رجلا بالغا

يباح قتله وانما يباح لكونه محاربا ومن كان صبيامنهم او امرأة لا يباح قتله
 مالم يوجد منه مباشرة القتال) يوضحه ان من يكون مقبلا في الاصل
 يستحق السهم وهو لاء لا يستحقون السهم الا ان رضخ وان قاتلوا فمر فئا
 انهم ليسوا بمقتولين في الاصل *

(ولو ان فارسا في دار الحرب اعاد فرسه بعض التجار او رسولا ارسله الامير
 الى الخليفة فركب المستعير وانطلق الى دار الاسلام فاصاب اهل المعسكر غنائم
 بعد ذلك فاز كان المستعير خرج الى دار الاسلام قبل اصابة تلك الغنائم فليس
 للمعير فيها الاسهم باجل لانه حصل فرسه في دار الاسلام باختياره فنزول
 به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما او بعمدان يكون هو في دار الحرب
 فارسا بفرس له في دار الاسلام (الآرى انه لو ورد الفرس مع غلامه الى دار
 الاسلام فآتى به اعلم لم يكن هو فارسا به فكذلك فيما سبق وان كان المستعير
 لم يخرج الى دار الاسلام فهو فارس فيما اصيب) لانت سبب استحقاق سهم
 الفرس قد انعمده بالانفصال الى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقى فرسه
 في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وان لم يكن متمكنا من القتال عليه
 حقيقة ليمده منه (الآرى) انه لو اعاده في المعسكر ثم خرج في سرية واجلاوبه
 من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب وان لم يرجع اليهم فكذلك ما سبق
 (ارأيت) لو بد الاستعير فر جمع الى المعسكر قبل ان يخرج الى دار الاسلام
 ورد الفرس عليه اما كان له سهم الفرس ان فيما اصيب قبل رجوعه وهو فارس
 في جميع ذلك) وهذا لان دار الحرب في حكم موضع واحد فيما بيني عليه
 استحقاق الغنيمة ولهذا شارك المدد الجيش والمعسكر اصحاب السرية في
 المصاب اذا التقوا في دار الحرب فها هنا ما دام فرسه في دار الحرب يحمل

في الحكم كانه حاضر معه بخلاف ما بعد اخراجه الى دار الاسلام وهو نظير
المسجد في حكم صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع
الذي هو خارج المسجد*

(ولو عاد المستعير بالفرس الى المعسكر بعدما خرج الى دار الاسلام فللمعير
سهم الفارس فيما اصيب بعد دخول المستعير دار الحرب كما ان له سهم الفارس
فيما اصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب * واما فيما اصيب بعد خروج
المستعير الى دار الاسلام فله سهم الرجالة خاصة للمعنى الذي بينا * فاما اذا
لم يعلم متى كانت الاصابة وقد علم ان الفرس وصل الى دار الاسلام فليس
للمعير الاسهم الراجل) لما بينا ان كل جزء فيه احتمال ان يكون اصابته
بعد ما حصل الفرس في دار الاسلام فلا يطى الا القدر المتيقن به *

(وان قال صاحب الفرس لم يخرج الفرس من دار الحرب فصدقه المستعير
في ذلك او كذبه فالقول قوله) لان سبب استحقاقه معلوم وما يبطله وهو
حصول الفرس في دار الاسلام غير معلوم بل هو منكر لذلك فالقول قوله
وكالا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير اذا كذبه
لان قول المستعير ليس بحجة عليه و ان كان الفرس عنده وبدون الحجة لا يثبت
سبب الحرمان (واما المستعير فهو لا يكون فارسا بهذا الفرس في شيء من الغنائم
سواء حصل في دار الاسلام او لم يحصل) لانه استماره لا ركوبه لا للقتال عليه
فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه اصلا *

(ولو كان الفرس نفق في يد المستعير فان كان قبل ان يخرج الى دار الاسلام
فالمعير فارس في الغنائم كلها) لان موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد
المعير فان بالاعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس (وان كان نفق في

وصحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد

دار الاسلام فهو فارس في كل غنيمة اصببت قبل اخراج الفرس الى دار الاسلام) لان حصول الفرس في دار الاسلام باختياره مانع من استحقاقه السهم به غير مبطل لما استحققه قبل ذلك فاعلم ان يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه الى دار الاسلام *

(فان كان نفق ما بعد مارده المستعير الى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعد مارده الى دار الحرب اذ زال المانع وموت الفرس في يد المستعير كونه في يد المير ولو مات بعد ما سلمه الى المير كان هو فارسا الا فيما اصيب حال كون الفرس في دار الاسلام فهذا مثله * واما بيان سهم المستعير فنقول ان بعث رسولا الى دار الاسلام فله السهم فيما اصيب قبل خروجه الى دار الاسلام عاذا الى دار الحرب او لم يمد) لانه وان بمدته من المسكر فهو في دار الحرب وانما ذهب لمنفعة المسكر فيجعل في الحكم كانه معهم سواء عاد اليهم او لم يمد (وما اصيب بعد ما دخل دار الاسلام فان عاد هو الى دار الحرب قبل ان يقتسموها او يبيعوها فهو شركهم فيها بمنزلة المدد وان لم يمد او عاد بعدما اقتسموها او باعها لم يكن له شركة فيها) لانه بعد ما حصل في دار الاسلام التحق بمن هو لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصابه وكيف يكون الشركة له في ذلك وهو عند امرائه وولده في منزله حين اصيب ذلك *

(وان لم يكن رسولا فله سهمه فيما اصيب حال كونه مع الجيش او بالقرب منهم على وجه تمكنه ان يعينهم - لو احتاجوا اليه فاما ما اصيب بعدما بعد عنهم او بعد ما خرج الى دار الاسلام فلا سهم له في ذلك اذ لم يمد اليهم) لانه فارقم لا لمنفعة ترجع اليهم فيخرج به من ان يكون شاهدا للوقعة معهم حكما (كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال الا ان يعود اليهم قبل القسمة والبيع فيستند

هو بمنزلة المديشار كهم في جميع ذلك وهكذا كان القياس في الرسول ولكننا
استحسننا باعتبار ان الرسول انما يدعونهم في امر يرجع منفعته اليهم وهو
نظير الاستحسان الذي قلنا فيما اذا دخل منة اهل الحرب رسولا او مستامنا
اليهم بحاجة نفسه فالفرق الذي ذكرناه هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا
(ولو اودع الغازي فرسه ببض من في منة اهل الحرب فقد يتأله يصير مضيا
فرسه مما صنع فلا يضرب له فيما يصاب به ذلك الا بسهم راجل كما الوباع
فرسه وان غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شئ اوباعه
الامام فاخذه من المشتري بالثمن ثم غنموا غنائم به ذلك فهو فارس فيما يصاب
بعد عود الفرس الى يده راجل فيما اصيب قبل ذلك بمنزلة مالوا شترى
فرسا ابتداء) لانه مما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه بالفرس حين
ازال تمكنه من القتال على الفرس فسلم يده الفرس الى يده لا يعود تمكنه من
القتال عليه *

(ولو كان لم يودع الفرس احدا ولو تمكنه غنمه المشركون والمسلمة محالها فهو
فارس في جميع ما يصاب به ذلك) لانه ما زال تمكنه باختياره فهو بمنزلة
مالو نفق الفرس في يده (وكذلك ان ثابي ان ياخذ بالثمن من يد المشتري
من العدو فهو فارس حكما فيما يصاب به ذلك) لانه لا يتوصل اليه الا بالثمن
وهو غير مجبر على اعطاء الثمن (منزلة مالو نفق فرسه فلم يشتر فرسا آخر في
دار الحرب مع تمكنه منه) ولو اوعا فرسه مسلما ليخرج به الى دار الاسلام
وامره ان يسلمه الى اهله فاخرجه المستعير ثم ركبها راجعا الى دار الحرب
فالمير راجل في كل غنمة اصيبت والمستعير في دار الاسلام او بعد ما رجع
اليهم قبل ان يعود الفرس الى يده اماما اصيب والفارس في دار الاسلام

فقد بينا الحكم فيه * واما في المصاب بعد الرجوع فلان المستعير يستحق - -
الفرسان باعتبار هذا الفرس) لانه مدد التحق بالجيش على فرس من مذهب فانه
بالرد صار غاصبا ضمنا ما لم يسلمه الى صاحبه *

(واذا كان المستعير يكون فارسا به فالامير لا يكون فارسا به * وفيما اصيب بعد
ما اخذ الامير فرسه فالمستعير راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق
فالامير فارس لانه عاد تمكنه من القتال عليه كما لو اشترى فرسا آخر (ولو لم يرده
المستعير الى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الاسلام فاحرزوه
فالامير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الاسلام وبعد احراز
اهل الحرب اياه) لانهم احرزوه لانفسهم فلا يعود به تمكنه من القتال عليه
(الا ان ياخذ المسلمون في الغنيمه فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء او بعد
القسمة باليمن فينتد يكون هو فارسا فيما يصاب به - بذلك) لانه عاد تمكنه
من القتال عليه كما كان قبل ان يبعث به الى دار الاسلام *

(ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الاسلام ودخل مع الجيش راجلا ثم
احرز المشركون فرسه بدارهم ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو
راجل) لان سبب الاستحقاق ان تقدم له بالانفصال وهو راجل فلا تغير
ذلك بوصول الفرس الى يده في دار الحرب (كما لو اشترى فرسا ابتداء
بخلاف الاول فهناك ان تقدم له السبب وهو فارس ثم اعترض مانع باختياره
فزال به تمكنه من القتال على الفرس فاذا ارتفع ذلك المانع صار كما لم يكن
وكذلك لو انه دخل راجلا ثم كتب الى اهله حتى يمشوا اليه فرسه فهو راجل
في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسا آخر) وهذا الان يتمكن من القتال
على الفرس لا يصح ان يكون مغيرا لما تقدم من السبب ويصلح ان يكون

مقرر له رافعاً للمناع الذي كان يمنع ظهور الحزم بعد انهقاد السبب
(ولو كان دخل فارس سائماً ردفه الى دار الاسلام واشترى فرساً آخر فاصابوا
غنائمهم بذلك فله سهم الفرسان في جميع الغنائم) لانه كان متمكناً من القتال
على الفرس بعدما انعقد له سبب الاستحقاق *

(وان وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسى الى
دار الاسلام حتى اشتريت هذا الفرس وقال صاحب المقاسم لا ادري لعله
كان وصل فرسك الى دار الاسلام قبل ان تشتري هذا الفرس فاصابوا غنائمهم
فالقول فيه قول الغازي مع يمينه) لانه ما لم يصل فرسه الى دار الاسلام لا يصير
هو في حكم الراجل (فصاحب المقاسم يدعى عليه شيئاً يصير به في حكم الراجل
وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرساً
ثم قال اشتريت هذا الفرس قبل ان ابيع فرسى او قال بادلت فرسي بهذا
الفرس فانه يكون القول قوله مع يمينه) لانه لم يقرب بكونه راجلاً في دار الحرب
في شيء من الاحوال فمر منكر لما يدعى عليه من سبب الحرمان *

(ولو دخل مع المسكر راجلاً فاصابوا غنائمهم ثم رجع وحده الى دار الاسلام
فركب فرسه وكر الى المسكر راجلاً فاصابوا غنائمهم في جميع ما اصيبت الا في غنيمة
اصيبت قبل خروجه الى دار الاسلام فانه راجل في تلك الغنيمة) لانه
استحق سهم الرجال في تلك الغنيمة بالدخول الاول فلا يتغير ذلك بالدخول
الثاني (وان صار هو مدد للجيش ملتحقاً بهم) لان التحاق المدد بالجيش
لا يكون اقوى من القتال وقد بينا ان من له سهم الرجال في غنيمة فقاتل عنها
فارساً لا يستحق سهم الفرسان (واذا قاتل فارساً عن غنيمة لاحق له فيها
استحق سهم الفرسان فكذلك حكم التحاقه بالجيش فانه لاحق له فيما اصيب

بعد خروجه فيستحق بهذا الاتحاق - بهم الفرس ان في ذلك وفيما اصيب
 قبل الخروج كان له - بهم الرجاله فلا يتغير ذلك) وعلى هذا الاصل قال
 (لو دخل معه رجل من المسلمين فارسا فان لهذا الثاني - بهم الفرس في جميع الغنائم)
 لانه ما كان له حق فيها قبل ان يلتحق بالجيش فاذا التحق بهم فارسا استحق
 سهم الفرس ان في جميع ذلك بخلاف الاول على ما قررنا وهذا ان الاول
 عاد ليحرز ما هو شريك فيه والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة وانما يصير
 هو شريكا الا ان ابتداء فیراعى في صفة الشركة حاله الآن *

(ولو اعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلما ليخرج الى دار الاسلام فيقضى
 حاجته ثم يرد هاليه فلما دخل المستعير دار الاسلام لم يقدر على الرجوع الى
 دار الحرب فدفعه الى غيره ليلتقه الى صاحبه في دار الحرب فجاء به الرجل حتى
 دفعه اليه فان كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا على
 الذي جاء به) لان يدمن في عياله كيدته في الحفظ فكذلك في الرد) ولورد بنفسه
 كان المير فارسا في جميع الغنائم الا فيما اصيب في حال كون الفرس في
 دار الاسلام فهذا مثله وان لم يكن المدفوع اليه من عيال المستعير فالمير راجل
 في كل ما اصيب بعد ما خرج الفرس الى دار الاسلام الى ان يعود الى يده)
 لان الذي جاء به الآن غاصب للفرس فلا يكون يده عليه في دار الحرب كيد
 المير (الآثرى) انه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمير الخيار
 ان شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على اجد بشيء وان شاء ضمن الذي
 جاء به ويرجع بما ضمن على المستعير وعلى فقال (لانه بمنزلة الوديعة له في يده)
 فهذا تنصيص على انه ليس للمستعير ان يودع (واذا فعله صار ضامنا بخلاف
 الاعارة) فان للمستعير ان يدير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وقد بينا

هو ليس للمستعير ان يودع وله ان يبرضا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كيدته في الحفظ

اختلاف المشايخ في هذا الفصل في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين
 الاعارة والايدياع في حق المستعير (واما الذي جاءه ليرده على صاحبه
 فهو راجل في جميع الغنائم وان كان قصده القتال حين دخل) فكان ينبغي ان
 يكون فارسا باعتبار انه ضامن للفارس كالفارس ولكن قال (هو ما ادخل
 الفرس ليغزو عليه واما ادخله ليرده على صاحبه) ولان الضمان غير
 مستقر عليه ﴿الاترى﴾ انه يرجع على المستعير اذا ضمنه فكيف يصير هو فارسا
 بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره ﴿الاترى﴾ ان من كان راجلا
 من الغزاة فادعه رجل فرسا فادخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسا
 به فكذلك هذا *

(ولو كان المستعير اعار هذا الداخل ليقاتل عليه والمسئلة بحالها فالداخل
 فارس في كل غنيمة الا فيما اصيب قبل خروج الفرس الى دار الاسلام) لان
 الداخل الآن ضامن للفارس ضمنا يستقر عليه ولا يرجع به على احد فيكون
 هو في حكم الفارس واما دخل فارسا ليقاتل على الفرس فكان ينبغي على
 هذا ان يكون فارسا في كل غنيمة الا ان فيما اصيب قبل حصول الفرس في
 دار الاسلام للمستعير - سهم الفارس بسبب هذا الفرس فلا يستحق الفارس
 فيه سهم الفارس ايضا بهذا الفرس لاستحالة ان يستحق رجلا كل واحد
 منهما السهم بفرس واحد) واما المستعير فلا شيء له في الغنائم الا فيما اصيب
 قبل ان يمد هو من المسكر فان له في ذلك سهم راجل) لانه كان دخل مع
 الجيش راجلا (وفيما سوى ذلك لا حق له) لانه لم يمد الى المسكر ولم يشاركهم
 في الاصابة ولا في الاحراز حقيقة ولا حكما *

(ولو اراد الامير ان يرسل رسولا الى دار الاسلام في شئ من امر المسلمين

فسأل فارسا ان يمطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائما ثم اصابوا غنائم
والفرس في دار الاسلام فالميمير راجل في تلك الغنائم رجع اليه فرسه
اولم يرجع) لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره (وان ابى ان يمطيه
الفرس ولم يجد الامام بداء من ان ياخذ الفرس منه فيدفعه الى الرسول لضرورة
جاءت للمسلمين فلا يباس بان ياخذ منه غيرها) لانه نصب ناظر او عند الضرورة
يجوز له ان ياخذ مال الغير بشرط الضمان كمن اصابته مخمصة (ثم الميمير يكون
فارسا في جميع الغنائم ههنا) لانه ما زال تمكنه من القتال على الفرس
باختياره وانما اخذ الفرس منه بغير اختياره فلا يصير هو مضيعا للفرس (عزلة
مالوا اخذوا المشركون بل اولى) لان هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الاخذ
وههنا لهم منفعة في ذلك فاذا لم يسقط هناك سهمه وان زال تمكنه فههنا اولى
ان لا يسقط سهمه * والله الموفق *

باب

من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم

(واذا دخل المسكر دار الحرب ومعهم قوم من اهل الذمة بدلونهم على الطريق
ولا يتقاتلون معهم فانه ينبتى للامام ان يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهم
الخيال ولا كسهم الرجالة لانهم غير مجاهدين حكما ولا مقاتلين مع المسلمين
حسا ولكنهم جاءوا واصرفيه منفعة للمسلمين وهو الدلالة على الطريق فيرضخ
لهم من مال المسلمين بحسب عما هم ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى اذا كانت
في دلائهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا يباس بان يرضخ لهم على قدر ما يرى وان
كان اكثر من سهم الفرسان والرجالة) لان سبب استحقاقهم ههنا ليس من
جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه نوع منفعة اخرى فانما يرضخ لهم بحسب

اللاما ان ياخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان * باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم

ما يكون من المنفعة بدلاً لهم (وان كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من
الغنيمة فلا باس بذلك ايضا) لان التنفيل في الاصل للتحريض على ما فيه منفعة
للمسلمين *

(فان اصابوا غنائم بدأ بنفاهم قبل القسمة) لان النقل في الغنائم كالوصية
في التركة يبدأ بها قبل قسمة الميراث (وان لم يصيبوا شيئا الا قدر النقل فذلك
سالم لهم) لانه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة *
(وان لم يصيبوا شيئا اصلا فلا شيء لهم) لانعدام محل حقهم كما لا شيء للغريم
والموصى له اذا لم توجد التركة اصلا *

(فان خر جوا في غزاة اخرى وسموا لهم ايضا انفلا على الدلالة فاصابوا غنائم
اعطوهم من ذلك النقل الآخرون الاول) لان استحقاقهم بالتسمية الثانية
فاما الاولى فقد بطلت لانعدام محلها حين رجعوا قبل ان يصيبوا شيئا (الا ان
يكونوا شرطوا لهم ان يطوهم مما ينعنون النقل الاول والثاني فينشئ
يجب الوفاء بذلك) لان في هذا الشرط تنصيصا على تسمية الكل فيستحقون
جميع ذلك بهذه التسمية * كما لو لم يكن الاول (وفيما يستحقه الذي والحربي
المستامن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين ان يذهب معهم وبين ان
يدلهم بخبره من غير ان يذهب معهم اذا وجدوا الامر على ما قال) لانه سمي
له ذلك على الدلالة والدلالة بالخبر يتحقق (الا انه اذا لم يذهب معهم فليس ينبغي
للامام ان يعطيه رضا ولا نفلا مما اصيب قبل دلالته) لانه لان نقل مما اصيب
من الغنائم قبل التنفيل وانما يجوز اعطاء الاجر من ذلك وبالذلة بالخبر من
غير ذهاب لا يستحق الاجر (فان رضي المسلمون بان يعطيه ذلك اعطاه من
انصباؤهم دون الخمس) لان رضاهم يعتبر في حقهم لافي حق ارباب الخمس *

اقام العمل المشروط عليه وقد وجد منه الرضى بالمسمى فلا يزداد على ذلك وان كان اجر مثله اكثر *

(ولو ان الاجبر من اهل الذمة او المستأمنين لم يدلهم على الموضع الذى طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا اجر له - واه كان ذهب معهم او لم يذهب معهم) لانه ما اتى بالعمل المشروط عليه (وليس للامام ان يقتله وان تعمد ذلك) لان المسلم ان فعل هذا لم يكن به ناقضا الايمانه فكذا اذا فعله صاحب العهد لا يصير به ناقضا لامانه (ولكن للامام ان يؤدبه بقدر ما يرى ان رأى انه تعمد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله) لانه قصد الحاق الضرر بالمسلمين (الا ان يكون الحربى المستأمن انما آمنوه على شرط ذلك ولم يكن آمنا قبل ذلك فينبذ للامام ان يقتله) لباختبار انه ناقض للامان ولكن لان الامان كان متعلقا بالشرط فيكون معدوما قبل الشرط (وان جعل الامام للدليل نقلا من غنيمة قداصابها المسلمون على ان يذهب معه الى موضع كذا حتى يداه فقبل ذلك فلا باس بان يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين) لان هذا بمنزلة الاجارة وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم فيعطيه ذلك من الغنيمة) لانه استأجر لمنفعة المسلمين (ولو دله بخبر ولم يذهب معهم فليس له ان يعطيه مما اصيب قبل الدلالة شيئا الا برضا المسلمين وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من انصباهم دون الخس) لانه لا يستحق الاجر على مجرد الخبر من غير ان يذهب معهم *

(ولو بعث الامير بشيرا الى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو بعدما اصابوا بالنائم فليس له ان يعطى البشير الا سهمه من الغنيمة فارسا كان او رجلا) لان الغنيمة قد صارت مستحقة للفاعين فلا ينبغي للامام ان يعطى منها احدا شيئا بغير رضى المسلمين (والاصل فيه حديث الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لذلك

الرجل امانصبي منها فهو لك « فحين تحرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يجعل له الكعبة من الشرع مع حاجته الى ذلك وسواها اياه وكان لا يمنع احدا شيئا سأله عرفنا ان ذلك لا يجوز لا احد بعده الا ان البشير ان كان محتاجا فلا بأس للامام ان يعطيه من الخمس شيئا لحاجته لان الخمس مصروف الى المحتاجين وهو محتاج وقد كان يجوز له ان يدفعه من غير ان يرسله بشيرا فبمدارسه اولى (فان رضى المسلمون بما يعطى الامام البشير فان كانوا اهل حاجة فلا بأس بان يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة وان كانوا اغنياء اعطاهم ذلك من الاربعة الاخماس دون الخمس لان رضاهم انما يعتبر في نصيبهم دون الخمس) فان كانوا محتاجين فقد كان له ان يعطى من الخمس بغير رضاهم الغانمين ورضاهم معتبر في نصيبهم ايضا فاذا قدم البشير على الخليفة فرأى ان يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجزى الرسل والوفود الذين ينزلون عليه) وهذا لان بيت المال معد لنواب المسلمين والصرف الى ما فيه منفعة للمسلمين بخلاف الغنيمة فانها مستحقة للغانمين (الآرى) انه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين الاغنياء من المسلمين ولكنه يمدده لنواب المسلمين (وكذلك لو اتى امير المسكر رسول من ملك اهل الحرب فليس ينبغي له ان يجزئه بشيء من الغنيمة الا برضاء المسلمين) لانه اذا لم يجز له ان يخص بعض المسلمين بشيء منها فلان لا يجوز له ان يخص حربيا بذلك كان اولى (فان رضى المسلمون بذلك اجازته من انصباهم دون الخمس) لانه لاحق للحربي في الخمس ورضاهم انما يعتبر في نصيبهم خاصة (فان اجاز الامير البشير او الرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فانه ينقذ ما صنع وان

كان رأيه مخالفاً لذلك) لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء وقدموا به باجتهاده فلا يبطله احد بمذالك وقد قررنا هذا في التنفيل بمد الاصابة (واستدل عليه ايضا بالوجمل الامير للقاتلين من اسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك الى من يرى خلاف رأيه فانه لا يبطل شيئاً مما قبله) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه (الآرى) انه فيها هو اهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي فيه باجتهاده فليس لاحد ان يبطله بمذالك وان كان مخالفاً لرأيه حتى اذا قال لامرأته انت خلية اورية او بان اوتة فان عمر وان مسمو درضى الله عنهما قال يقع به تطليقة رجعية * وقال على رضي الله عنه ثلاث تطليقات * فان قضى قاض باحد القضائين ثم رفع الى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاءه لانه حصل في محل مختلف فيه وابطال القضاء في المجتهديات يكون قضاء مخالفاً الاجماع فيكون باطلاً واذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مهنيماً على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الاولى والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿ كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاء بمد الاصابة ﴾
 (واذا وقع القتال في دار الاسلام بين المسلمين واهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الواقعة ولا شيء لمن جاء بمد القرأغ من القتال) لان بنفس الاصابة تصير محرزة بدار الاسلام ومن يلحق بمد ذلك مددافهو لم يشارك الجيش في الاصابة ولا في الاحراز (وكذلك لو فتح المسلمون ارضاً من ارض العدو حتى صارت في ايديهم وهرب اهلها عنها) لانها صارت دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها فتصير الغنائم محرزة بدار الاسلام قبل لحوق المدد (وكذلك لو اصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام ثم لحقهم مدد) لان

﴿باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاء بمد الاصابة﴾

﴿ينفذ قضاء القاضي في حرمة الفرج باجتهاده﴾

بالاحراز باليد والدار قد تأكد حقهم فيها ولهذا لومات بعضهم كان نصيبهم
ميرانا (فاما اذا اصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقتهم مدد قبل الاحراز وقبل
القسمة والبيع فانهم يشاركونهم في المصاب عندنا) لان الحق لا يتأكد بنفس
الاخذ فان سبب نبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه لانهم
قاهرون يدامة هورون دارا (الترى) انهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة
وتصيرها دارا لاسلام فاعلم السبب بقوة المدد فكما ارشركاهم ولهذا قلنا
من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله تعالى عنه
لان الارث في التروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون
متروكا عنه (وعلى قول عمر رضي الله تعالى عنه يورث نصيبه) لان وارثه مخلقه فيما
كان حقا مستحقا له ثم استدلل على هذه الجملة بالآثار منها (ماروي ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بعث عكرمة رضي الله تعالى عنه ابن ابي جهل في
خمسة مائة نفر مدد ابي امية وزيد بن ليدي البياضي فادركوهم حين افتتحوا
النجير فاشركهم معهم في الغنيمة * وبه يستدل من يقول من اهل الشام ان للمدد
شركة وان ادركوهم بعد الفتح * وانكنا نقول النجير هذا اسم قرية وهي كانت
تأبئة للبلدة فالم يفتح البلدة لا تصير القرية دارا لاسلام * او يحتمل انهم ادركوا
على اثر الفتح قبل اظهار حكم من احكام الاملام فيها وفي مثل هذا ثبت الشركة
عندنا فاما بعد تمام الفتح فلا على ما روي عن طارق بن شهاب قال لما فتحت مائة
دينار امداهل الكوفة باناس عليهم عمار رضي الله تعالى عنه فارادوا ان يشاركونهم
في الغنيمة فقال رجل من بني عطار داهيا العبد الاجدع اريد ان تشاركننا في
غنائمنا فقال اخيرا ذني سببت وانما قال ذلك لان احدي اذنيه قطعت في الجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكتب فيه الى عمر رضي الله تعالى

عنه فكتب عمر رضی الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة * واما قال ذلك لان ما ه
دينار صارت دار الاسلام لا جراه احكام الاسلام فيها (الآثرى) الى ماروى
ان عمر رضی الله تعالى اليه عنه كتب الى سعد بن ابى وقاص رضی الله تعالى عنه من
وافاك من الجنيد ما لم تنفقا القتلى فاشركه في الغنيمة اى ما لم تنفقا القتلى بتناول
الزمان او معناه ما لم يميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن وفي بعض
الروايات ما لم ينفقا القتلى اى تجماهم على قفاك بالانصراف الى دار الاسلام
والاشهر هو الاول فان الفقهاء عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه (لانه
يز الصحيح من السقيم ومنه قول القائل *

تفقا فوقعه القلع السوار * وجن الحاز بازيه جنونا

(وذكر عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم لجمع بن ابى طالب ولمن معه من اهل السفينتين واللدوسيين فيهم اوهريرة
رضى الله تعالى عنه والطفيل بن عمر ومع سبهان اهل خيبر وانما قدموا بمدفتح
خيبر ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين في حقوقهم ان
يدخلوهم فساموا فاسهم لهم هكذا روي مفسرا وفي هذا بيان ان من لحق
بمدفتح لا يكون له شركة لانه لو كان شركا ما احتاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى ان يسترضى المسلمين حتى يسهم لهم وروى ان ابان بن سعيد
بئنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا
عليه بخيبر بعد الفتح فقال ابان اقسام لنا يا رسول الله فقال اجلس يا ابان ولم يقسم
لهم بسهم * ففى هذا دليل على ان من ادرك بعد الفتح لم يكن لهم شركة الا
ان يكون رسولا بعثه الامام في بعض حوائج اهل المسكر وقد بينا انه في
الحكم كالحاضر معهم * وقد روى انه اسهم لمحبيصة واصحابه من غنائم خيبر

لانه كان ارسلهم الى فدك حين كان محاصر اهل خيبر فرجموا اليه بمد الفتح فاسهم لهم في الشق والنظاة واطعمهم طعمة سوى ذلك من الخمس في الكتيبة جارية عليهم * وقيل في ذلك تاويل آخر وهو ان غنائم اهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لاهل المدينة كما قال الله تعالى وعدكم الله غنائم كثيرة تاخذونها فمجمل لكم هذه * فكل من كان من اهل المدينة اسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد * وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية رضي الله عنها برضها واسهم لطلحة بن عبيد الله واسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهما وكان بينهما نحو الشام تجسدان اخبار غير فريش واسهم خمسة من الانصار وقد سماهم في الكتاب وقد كان ردهم الى المدينة لخبر بانه عن المنافقين) وفي تاويل ذلك وجوه (احدها) ان المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الاسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه منها الكثرة اليهود والمنافقين بها فكانوا جميعا في دار الحرب مشغولين عافيه منقمة للمسلمين وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا اسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان غنائم بدر كان الامر مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى من يشاء ويحرم من يشاء كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فلهذا اسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ثم ذكر ان المنزعين يوم حنين قد كانوا بلغوا الى مكة ثم جاءت النصره فرجموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسهم لهم وان حرب حنين

كان بمد فتح مكة فقد وصلوا الى دار الاسلام ثم رجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاسمهم لهم) فبهذا تبين ان للمد شركة مع الجيش اذا
ادركوا قبل احراز الغنيمه بدار الاسلام*

* قال ولا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم ولا ان يبيمها حتى يخرجها الى دار الاسلام
لان بالقسمه ينقطع الشركة في حق المدد فيكون فيها اتقيل رغبة المدد في
الالحوق بالجيش وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبره عليهم بان يتفرقوا
ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكر عليهم المدونم القسمة والبيع
تصرف والتصرف انما يكون بمد تاكد الحلق بتمام السبب وذلك لا يكون
الا بمد الاحراز بالدار (وان قسمها في دار الحرب جاز) لانه امضى فصلا
مختلفا فيه باجتهاده ثم استدل بحديث رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه
(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم خيبر بالمدينة مع غنائم اهل نخلة
وكانت تلك غنيمه اصيبت قبل بدر فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ومضى الى بدر ثم رجع فقسم الغنيمات بالمدينة جملة* وفي رواية قال
قسمها بسيرة هي شعب المضيق الصغير* فان كانت القسمة بالمدينة فهو دليل
ظاهر لما قلنا وان كانت بسيرة فقد بينا ان دار الاسلام يومئذ كان الموضع
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه) لانه ما كان للمسلمين
يومئذ منعة فيه سوى ذلك فابا غنائم حينئذ فانهم لم يقسمها حتى اتي الجمرانة
(وروي انهم طابوا بالقسمة حتى الجأوه الى سمرة فتملق بها رداؤه ثم جذبوا
بردائه فتخرق فقال اركوا الى رداي فوالله لو كانت هذه المضاها بلا وبقرا
وغنما قسمتها بينكم ثم لا تجدونني جبانا ولا بخيلا فقد اخرج القسمة مع كثرة
سؤالهم حتى انتهى الى دار الاسلام فان جمرانة قرية من قرى مكة

وقد صارت مفتوحة بفتح مكة) ففى هذا بيان انهم لا تقسم في دار الحرب
 ثم بين* (ان من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة قاتل او لم يقاتل مر ايضا كان
 او صحبها والاصل فيه حديث سمع بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال
 يا رسول الله ارأيت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون
 نصيبه مثل نصيب غيره فقال ثكلتك امك يا بن ام سعد وهل تنصرون
 وترزقون الا بضمفائكم* ونظير هذا ما يروى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فيما يأتى عن ربه تبارك وتعالى لولا الصبيان الرضع والشيوخ
 الرقع لصب عليكم العذاب صبا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله تعالى وصفقة يده ومات عطيه
 الارض) وفي هذا دليل على انه ينبغي للغازى ان يظهر الرغبة في سهمه غنيا
 كان اوفقير اقل سهمه او كثر فانه اطيب كسبه على معنى انه مال مصاب بطريق
 فيه اعلاء كلمة الله واعزاز الدين وذلك اشرف جهات اصابة المال* والمراد
 بصفقة يده التجارة ولكنها بشرط اداء الامانة ومراعاة حدود الشرع
 ومات عطيه الارض المراد منه الزراعة فهى تجارة على ما قال عليه الصلوة والسلام
 الزراع يتاجر ربه *

(واذا اراد الامام قسمة الغنائم ينبغي ان يجعل عليها رجلا من المسلمين عدلا
 رضيا عالما بالامور مجربا لها فاذا منز الخمس جعل على الخمس ايضا رجلا مينا
 حافظا كاتبها عاقلا عالما لانه يجوز نفسه عن مبيها شرقة القسمة لكثرة اشتغاله
 فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون اقدر على ما هو المقصود من الحفظ
 والقسمة وذلك بان يكون مستجما للشرائط التى قلنا والاصل فيه ما روى
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل محمية بن جزء الزبيدي على خمس

بنى المصطلق فكانت يجمع الاخماس وكانت الصدقات على حدة لها اهل وللنفى
 اهل وكان يمطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين فاذا احتلم اليتيم
 ووجب عليه الجهاد نقل الى النفى وان كره الجهاد لم يبط من الصدقة شيئا
 واصربان يكتسب لنفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع
 سائلا شيئا فانه اتاه رجلان يسألانه عن خمس بنى المصطلق فقال ان شئتما
 اعطيتكما منه ولا حظ منها لى ولا لقوى مكتسب ثم روى ان عبيدة
 السلماني كان يقسم اعطيات قومه ففضل بين رجلين درهم فقال اقترعا ليكما
 يا خذوه فقام اليه رجل فساره فقال اتامرهما انهما يذهب بنصيب صاحبه فقال
 اذ هبنا فاشترينا به شيئا بينكما فاقسماه وبه نقول انه لا يجوز الاقراع في تعيين
 المستحق وان المستحق المشترك اذا كان بحيث ان لا يحتمل القسمة بنفسه فاما
 ان يمسكه الشركان مشتركا بينهما نصفين او يشترياه شيئا فيقسما به نصفين
 وكذلك اذا لم يعلم انه لا يهما فانه يجعل بينهما نصفين لاستواءهما في سبب
 الاستحقاق وذكر عن الاحنف بن قيس رحمة الله عليه قال كتبنا باب عمر
 رضى الله تعالى عنه فمرت جارية فتعشعش لها القوم اى تحرروا او سمعوا لها
 فقالوا العلماء من امهات اولاد امير المؤمنين فقالت انى لا احل لامير المؤمنين انى
 من خمس مال الله تعالى فتلنا فيما بيننا ما يحل لامير المؤمنين من مال الله الحديث
 الى ان قال عمر رضى الله تعالى عنه ابى استحل من مال الله حلتين حلة بالشتاء وحلة
 بالصيف وظهرى الذى احبب عليه واعتمر وقوت اهلي وقوتي قوت اهل رجل
 من قریش لا وكس ولا شطط ثم انشريك المسلمين بمد في هذا دليل على ان
 الامام انما ياحد مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك
 لانه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان

فقير اقلية كل بالمعروف (ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم -هم ذوي
القربى بخير بين بنى هاشم وبين بنى المطلب حتى كلفه عثمان بن عفان وجبير بن
مطعم رضى الله تعالى عنهما)

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير والذي زاد هاهنا ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لهما ان بنى المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب وكانوا معاني
الجاهلية لم يفارقونا وانما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ففى هذا نصيص
على ان المراد قرب النصره بالانضمام اليه في حال ما هجره الناس لا قرب القرابة
(وقد روي) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار جبرئيل عليه السلام في
ذلك فاشار عليه ان يقسمه بين بنى هاشم وبين بنى المطلب وذكر عن مجاهد انه
قال كان خمس الخمس لذوى القربى لانهم كانوا الاياكلون الصدقة ولكن الاول
اصح) لانه حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الاكرام لهم فاما كانوا امن يحتاجون
الى عوض عن ذلك ثم حرمة الصدقة في حق بنى هاشم خاصة وقد اعطي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب ايضا فمررنا ان السبب قرب
النصرة كما بينا والله الموفق

باب

ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

(واذا اصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم ان يتنفع
من ذلك بشئ الا الماكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا باس بان يذبحوا البقر
والغنم لياكلوا بغير خمس) لان حاجتهم الى الطعام والعلف حاجة ماسة
ولا يمكنهم ان يستصحبوا ذلك من دار الاسلام ولا يجدونها في دار الحرب
بشراء وما يخذون يكون غنيمة (فلاجل الحاجة يصير ذلك مستثنى

باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب

من شركة الغنيمة فيبقى على اصل الاباحة كما كان قبل الاصابة وهو نظير
 شركة المفاوضة فانه يستثنى منها ما يشتره كل واحد منهما من الطعام والكسوة
 لنفسه وعياله حتى يختص بذلك للعلم بوقوع الحاجة الى ذلك في مدة الشركة
 (والاصل فيه حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث كتب الى عامله جواب
 كتابه ان دع الناس ياكلوا ويعطوا فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه
 خمس الله وسهام المسلمين * وروى هذا المعنى ايضا عن فضالة بن عبيدويه ناخذ
 فنقول انما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة فبايدخل تحت التجارة
 بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم فلا ينبغي لاحد ان يخص نفسه بذلك *
 وذكر (حديث سلمان رضى الله تعالى عنه حين اتاه غلامه بسلة يومها وند فقال
 هاها فان كان ما لا دفعناه الى هؤلاء وان كان طاماما اكلناه فاذا فيها رغبة
 حواري (١) وجبته وسكين فجعل سلمان رضى الله تعالى عنه يطرح لاصحابه من
 ذلك الخبز ويقطع لهم من ذلك جبنة فياكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن *
 ثم ذكره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه رخص في الاكل وقال فان
 خرجوا بشئ منه تصدقوا به) والمراد ان تصدقوا اذا قسمت الغنائم فاما
 قبل القسمة يرد ذلك في المغنم لان قبل القسمة تيسر ايصاله الى مستحقه
 بالالقاء في اصل الغنيمة وبمد القسمة يندر ذلك فيكون سبيله التصديق به
 كاللقة (الا ان يكون محتاجا فياكله وان اكله وهو غنى تصدق بقيمته كما هو
 الحكم في اللقطة وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر رد والخيط والمخيط واكلوا واعفوا
 ولا تحملوا) * ففيه دليل على انه ما سوى الماكول والمشروب يكون غنيمة لا محل
 لاحد ان يختص بشئ منه فاما الماكول والمشروب مستثنى في حكم الاكل

(١) بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض ١٢ قاموس خاصة

خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه ولهذا قال سليمان بن يسار بيع الطعام اذا
 خرج من ارض المدوم من الفلول وكذلك بيعة في ارض المدوم من الفلول
 ان لم يرد منه في الغنيمة * وذكر عن ابن ابي اوفى قال لم يخمس الطعام يوم خيبر
 وكان الرجل ياخذ منه ماشاء * ففي هذا دليل انه مستثنى من اصل شركة الغنيمة
 حتى لا يجب فيه الخمس ويستوى في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع
 وما يميز وجوده فيه بخلاف ما تقر له بعض اهل الشام ان هذه الاباحة
 تخص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون نافعاً فاما ما ينقل من موضع
 آخر اليه فهو من اعز الاموال في ذلك الموضع *

(واعتمادنا فيه على حديث مكحول ان رجلاً نحر جزورا بارض الروم ثم
 نادى في الناس هلموا الى هذا اللحم فخذوا منه وقال مكحول لرجل
 من غسان الا تقوم فتأيننا من لحم هذه الجزور فقال انها هبي اي لم تخمس فقال
 مكحول انه لا نهبي في الماذون فيه * ومعلوم ان الابل مما لا يكون بارض الروم
 وقد جوز نحرها والاكل منها فدل ان السك في ذلك سواء * وعن مكحول
 قال كل ما حمل من ارض المدوم مما لا قيمة له هناك فحمله في حاجة لنفسه فهو له
 وهذا عندنا صحيح فما لا قيمة له في دارنا ايضا فاما فيما له قيمة في دارنا فمليه ان
 يرد في الغنيمة لانه مجرد النقل من مكان الى مكان لم يتبدل المين وانما يمكن
 من اخراجه بقوة المسلمين فهو من جملة البنائهم وكان مكحول لا يحمل النقل محدثاً
 صفة التقوم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال ما اقتطعت من شجر المدوم فعملته قدحا
 او مرزبة (را) او هراوة فالاباس به وما وجد من ذلك معمو لا فيرده في الغنيمة
 وبهذا نأخذ فان الممول مال متقوم بصنعه وقيل العمل لا يكون ما لا متقوما
 فاذا صيره ما لا متقوما بصنعه فهو له خاصة بمنزلة من اخذ الكوز من تراب غيره

ولكننا نفرق بين الصنعة والنقل لان بالصنعة يتبدل العين فيكون المتقوم شيئاً آخر وهو حادث بصنعة فاما بالنقل لا يتبدل العين *

ثم روى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم ورر بالغلول * فسر ذلك بان يركب دابة من الفئ حتى اذا اعجزها ردها في المغنم او يلبس ثوبا حتى اذا خلق رده في المغنم او ينكح الجارية قبل ان تحيض * وبهذا نأخذ فانه ليس له ان يختص بشئ من هذه الاعيان قبل القسمة فكذلك بمنافها) وبالجزء الذي يفوت من عينها لئتمكن التقصان باستعماله *

وذكر (عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه قال لا باس بما اصاب السرية من الطعام ان يرجعوا به الى اهلهم فياكون ويهدون ما لم يبيعوا * فكأنه جعل الاهداء من جملة الحاجة كالاكل * ولست نأخذ بذلك فان الاكل من اصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والاهداء ليس من اصول الحوائج فهو كسائر التصرفات * وذكر ان البراء بن مالك اخذ سيفا مما اصابه يوم الزارة فقاتل به * وبه نأخذ عند الحاجة بان ينكسر سلاحه فاما اذا اراد الابقاء على سلاحه والقتال بسلاح اخذه من العدو فهو من ربا الغلول) لان ما اخذه يكون غنيمة ولكن عند الضرورة لا باس بان يستعمله في القتال ﴿ الا ترى ﴾ انه لو ضرب به المشرك بسيف فاخذه من يده وضرب به به لم يكن به باس *

* قال ﴿ ولا باس بان يوقح دابته (١) ويذهن رأسه من المغنم فاما اراد به ان يفعل ذلك بما يوكل من الزيت والسمن فان له ان يختص بذلك العين اكلا فكذلك له ان يختص به انتفاعا بوجه آخر فاما ما سوى ذلك من الادهان كالبنفسج والزيتق والخيري فليس له ان يذهن بشئ من ذلك) لان هذا مما لا يوكل ﴿ الا ترى ﴾ انه لو وجد غالية او بالالم يكن له ان يستعمل هذا لان هذا

(١) ووقح الدابة تصليب حافرها بالشحج المذاب اذا حفي ١٢ المغرب

بما لا يؤكل واما الزيت ونحوه فلا بأس بان يأكله او يستصبح به في السراج
فكذلك لا بأس بان يدهن به *

وذكر (ان رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة فاخذ منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الخمس * وبهذا نأخذ) فان واحدا من الغنائم اذا وجد
في دار الحرب كازا او معدناتهم وغنيمة لانه ما توصل الى ذلك المكاتب
واستخراج ذلك المال الا بقوة المسلمين (فان نهى الامام الجيش ان يأكلوا شيئا
من البقر والغنم وغيرها واقسم عليهم ان لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فاعلموا طاعته
ولا يحل لهم بعد ذلك ان يتعرضوا لشيء منه) لان الامام مجتهد فيما يأخذ عليهم
من الميثاق به وتنصيبه بغير معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة
فيكون حكمه حكم سائر الغنائم (الا انه ينبغي للامام ان ينظر لهم فاذا عرف
حاجتهم الى ذلك اخذ منه الخمس وقسم ما بقي بينهم ليتناول كل واحد منهم من
أصيبه فان الحاجة الى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار
الحرب * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ قتل الإسارى والمان عليهم ﴾

* قال * (الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان
يخمسهم ويقسم بين من اصابهم وكان الحسن رحمه الله تعالى عليه يكره قتل
الاسير الا في الحرب ليصيب به العدو * وحماد بن ابي سليمان رحمه الله كان يكره
قتل الاسير بعدما وضعت الحرب اوزارها * وجه قولهما ان اباحة القتل لدفع
محاربتهم قال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم * وقد اندفع ذلك بالاسر واقضاء
الحرب فليس في القتل بعد ذلك الا ابطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم

وذلك لا يجوز* واستدلوا على ذلك بما روي ان عبد الله بن عامر بعث الى ابن
 عمر رضی الله عنهما باسير ليقتله فقال اما والله مصرور افلاقتله يعني بمد
 ماشددتموه واسرتموه فلاقته) وقال الله تعالى فاذا قيمتم الذين كفروا فاضرب
 الرقاب حتى اذا اختمتموهم الآية فانما امرنا بالقتال الى غاية الاسر ثم جعل
 الحكم بمد ذلك المن او الفداء (ودليلنا على جواز القتل بمد الاسر قصة بنى قريظة
 فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد الاسر ومد ما وضعت
 الحرب اوزارها وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر
 ابن الحارث بالاثيل وكان من اسارى بدر وقتل عمر بن الخطاب رضی الله
 تعالى عنه معبد بن وهب وقد كانت اسره ابو بردة بن ابي نيار يوم بدر
 فسمعه يقول يا عمر ان محسبون انكم غلبتم كلا واللات والعزى
 فقال اتقول هذا وانت اسير في ايدينا ثم اخذته من ابي بردة وضرب عنقه
 ولان الامن عن القتل انما يثبت بالامان او بالايمان وبالاسر لا يثبت شيء
 من ذلك فبقي مباح الدم على ما كان قبل الاسر وهو بالاسر لم يخرج من
 ان يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مهورا في ايدينا مع قيام السبب
 الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين فيجوز قتله كالمرتد المهور في ايدينا
 وقوله تعالى فاما من ابعد واما فداء من شيوخ) هكذا نقل عن السدي انه قال
 نسخه قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم*

(وتأويل حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهما انه كره قتله مشدود اليدين
 لان يقال انه تحرز عن قتله بمد اسر ونحن هكذا نقول الاولى ان لا يقتل
 مشدود اليدين اذا كانت لا يخاف ان يهرب او يقتل ببعض المسلمين ثم يستوى
 في ذلك ما بمد الا حرا زبدا را اسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة

دمائهم فان الحق لا يتاكد للمسلمين في الاسارى بالاحراز بالدار (الآري)
ان للامام ان يجملهم احرارا الاصل بان يمن عليهم برقابهم وارضيتهم ويضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد واذا لم يتأكد
الحق فيهم كان الحكم فيهم بمد الاحراز كالحكم قبله والامام ناظر للمسلمين فان
رأى الصواب في قسمتهم قسمهم وان رأى الصواب في قتلهم لدفع فتنهم قتلهم
قال الله تعالى وقتلوهم حتى لا يكون فتنة ومن اسلم منهم حرم قتله لقوله
تعالى فان انتهوا فاعادوا ان الاعلى الظالمين وقد خرج بالاسلام من ان يكون
ظالما وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوا هاء عصموا مني دماءهم واموالهم *
ولكنه يقسم بين المسلمين لان الاسلام يؤمنه من القتل ولكن لا يبطل الحق
الثابت فيه للمسلمين وقد كان الامام خيرا بين القتل والقسمه فاذا تمذر
احدهما بالاسلام تمين الآخر واما مسلم قتل اسيرا قبل ان يسلم او يباع او يقسم
فلا شيء عليه لانه اراق دما مباحا فهو كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم
ولكن يكره له ذلك (لانه ان كان الاسير من غيره فهو بالقتل يفوت عليه بده
فيه وذلك ممنوع عنه) بحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا تتعاطوا احدكم اسيرا صاحبه اذا اخذته قبله فيقتله * ولكن مع
 هذا لا شيء عليه (لانه ازال بده عماليس يمال متقوم لحقه فهو كمن اراق خمر اعلى
 مسلم وهو يمسكه للتخل (وان كان هو الذي اسره فهو في القتل يفتات (١) على
 رأى الامام وبطل الخيار الثابت له وذلك مكروه وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه * الا ان يعالجه الاسير ويقصد
 الانفلات من بده حتى يعجزه عن ان يأتى به الامام فيشذلا باس بان يقتله قد فعل
 ذلك غير واحد من الصحابة وان اسلم في بده فهو آمن من القتل هكذا قال عمر

منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج ففرقنا انه يجوز ذلك عند المنفعة
 للمسلمين * وذكر عن جابر رضى الله تعالى عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في غزوة حنين فزلنا منزلا للمقبل ثم دعاني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وعنده رجل جالس فقال ان هذا جاء وانا نائم فسل سيفي ثم قال
 يا محمد من بمنك منى اليوم فقلت الله ثم قال من بمنك منى اليوم فقلت الله ثم سل
 السيف وها هو جالس فاقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ولا عاقبه)
 وتاويل ذلك انه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق فاسلم فلم يالم بما قبله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او انما تمكن منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بتأييد الهى لا بقوة المسلمين فرأى ان يمن عليه رجاء ان يسلم *

(واذا قال الامير من اخذ اسيرا فهو له فوجد الاسير في يدرجلين كل واحد
 منهما يدعيه فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق الا ان يكون
 عقره احدهما بعينه واخذه الاخر فانه ان كان عقره عقرا لا يقدر معه على البراح
 فهو للذى عقره لانه صار ماخوذا بفعله وان كان يقدر معه على البراح فهو للذى
 اخذه) لانه لم يبصر ماخوذا بفعله الا بالاول ونظيره الصيد اذا رماه انسان فالتخذه ثم
 اخذه آخر * وروى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قال رميت يوم
 بدر سهيل بن عمرو فانقطع فساؤه ثم اثبتت ابرالدم حتى وجدته في يد مالك
 ابن الدخشم وقد جز ناصيته فاختمنا فيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا) وانما اخذه منها لما بينا ان
 غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث ان الاصل فيها كان الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء *
 (وذكر) عن يحيى بن ابي كثير (قال قلت للحسن البصرى ارأيت رجلا من

قصة رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطه الله تعالى منه

المسلمين اشترى اسير امن المسلمين ايصالح له انه يرجع فيه قال لا * وبه تاخذ فان المسلم وان وقع اسير افروجر على حاله ومن اشتراه من العدو لا يملكه فكيف يرجع عليه ولكن ان اشتراه بغير امره فهو متطوع فيما ادى من فدائه فله ان يخلي سبيله وان اشتراه بامر فانه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه الا ان يشترط ذلك نصاً لان مجرد الامر متنوع قد يكون لطلب الاحسان والاخذ بمكارم الاخلاق وقد يكون للاستقراض ولكنه عين جهة الاستقراض للمادة الظاهرة فيه بمنزلة من امره غيره بان ينفق على عياله من مال نفسه * ثم يصير هذا رواية في فصل اختلاف فيه المشايخ وهو ان السلطان اذا صادر رجلاً فامر ذلك الرجل غيره ان يؤدى المال فقد قال هناك بمض مشائخنا لا يثبت له حق الرجوع عليه الا بالشرط لان المال ما كان واجبا على الآمر وانما كان مظلوماً فيه ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الاصح انه يرجع عليه فان اهل الحرب ظالمون في حبس الاسير ايضا ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه اذا كان بامرهم *

﴿ وذاكر ﴾ عن بشر بن غالب (قال سئل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما متى يجب السهم للمولود قال اذا استهل) يزيد به نصيبه من الميراث فانه انما يستحق ذلك اذا انفصل حيا وانما يعلم ذلك بالاستهلال * (وسئل عن فكك الاسير فقال على الارض التي يقاتل عنها) يعني من خراج تلك الارض لانه قبل الاسر كان يذب عن اهل تلك الارض فهم اولى بفكائه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وانما يفك من الخراج لانه ممدون واثب المسلمين وسد خلة المحتاجين منهم وهذا من جملة ذلك *

﴿ خروج المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴾

(وسئل عن الشرب قائماً فأجاب ناقة ثم شرب قائماً) وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك وقد اقتدى فيه بآية علي رضي الله تعالى عنه فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً أو ضاً في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الأناة وشرب فضل ما فيها قائماً* وكان قصد من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائماً*

* وذكر * (ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه أنه أتى باير يوم صفين فقال لا تقتلني فقال لا اقتلك صبراً اني اخاف الله رب العالمين وجعل سلاحه للذي جاء به) وإنما جعل ذلك له ليتقوى به على العدو حتى اذا وضعت الحرب اوزارها رده على صاحبه ان كان حياً وعلى ورثته ان كان ميتاً وهو ايضا تاويل ما نقل عن الشعبي ان علياً رضي الله تعالى عنه لم ينغم من اموال اهل الجمل الا الكراع والسلاح* اي دفع ذلك الى اصحابه ليتقوا وابه على عدوهم من غير ان يملكهم ذلك فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ﴿ الا ترى ﴾ انه لم يخمس شيئاً من ذلك وانهم لما طالبوه القسمة بينهم قال فن ياخذ منكم عائشة رضي الله عنها* وإنما قال ذلك على وجه الانكار عليهم فمر فناناها فدفع السلاح الى من دفع لحاجته حتى يتقاتل به ثم رده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب اوزارها*

(واذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا انه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فاما صبيانهم ونساءهم فهم في لا يجبرون على الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى ويستحيون نساءكم والمراد بالشرخ (١) النساء والصبيان ثم قد بينا ان حالهم كحال المرتدين والنساء والذرارى من المرتدين

(١) الشرخ صغار لم يدر كوا ١٢ مجمع بحار الانوار

هو از الشرب قائماً

مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال

بعد ما صاروا اهل حرب يسترقون بخلاف الرجال الا ان اوائك يجبرون على الاسلام لان حكم الاسلام قد ازهمهم * فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يسبق منهم الاقرار بالاسلام فلهذا لا يجبر على الاسلام من استرق من ذراريهم * ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز اخذ الجزية منه بمقد الزمة كاهل الكتاب وعبدة الاوثان من المعجم لان في كل واحد منهما القساء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال (ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز اخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب والاصل فيه حديثان (احدهما) حديث الزهري قال لم يباغتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من احد من اهل الاديان من العرب الجزية الا الاسلام او القتل (والثاني) حديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو ثبت على احد من العرب ولا ياورق لثبت اليوم ولكن انما هو القتل والقداء * وقد بينا ان حكم القداء قد استسخ فبقي القتل الا ان يسلم (واذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فاخرج مالا كان معه لم نعلم به فانه ينبغي للذي وقع في سهمه ان يرده في الغنيمة) لان الامير انما يملكه بالقسمة رقبة الاسير لا ماله من المال فان ذلك لم يكن معلوما له وهو مأمور بالعدل في القسمة وانما تحقق العدل اذا كانت القسمة لا يتناول الا ما كان معلوما له (فان تفرق الغنائم وذلك الشيء مما لا يحتمل القسمة لقلته فليتصدق به على المساكين) لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به على المساكين لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به هكذا نقل عن مكحول (انه قال لمن ابتلى بذلك ما ارى وجها احسن من ان يتصدق به والذي روى ان عبد الرحمن بن خالد رضي الله عنهما ابن الوليد اعطى ذلك من وقع

الاسير في يده) فتاويله انه انما اعطاه لانه لم يعلم ان ذلك لم يكن معلوماً للذي
فسم الغنيمة بين الغامين وانما حسبت ان الذي قسم اعطاه ذلك بنصيبه
مع الاسير الذي اعطاه اياه.

* وذكر * (ان رجلاً اشترى جارية من المغنم فلما رأته انها قد خلصت له اخرجت
حلياً كان معها فقال الرجل ما ادري ما هذا واتي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وانطلق آخر يفتعل فامر الماء التراب عن
لبنة من ذهب فاتي سعد فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وبها اخذ) فان المال
الذي مع الاسير كان غنيمة ويبيع الامير انما يتناول الرقبة دون المال فيبقى المال
غنيمة (ومن وجد في دار الحرب كنزاً وقد دخل مع الجيش فان ذلك يكون
غنيمة) لانه ما تمكن من ذلك المال الا بقوة المسلمين (واذا وقعت الجارية من
السبي في سهم رجل فقالت انا جارية ذميمة سباني اهل الحرب ثم اخذني المسلمون
ولا يعلم ذلك الا بقولها لم يقبل قولها) لانها اصارت رقيقة حين سببت من ارض
المدو فلا يقبل قولها في ا - قاط الرق عنها (ولا باس بان يطأها مولاها بالملك
ويبيعها حتى تقوم البيعة العادلة على ما قالت) لان كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ما
لم يتبين له غير ذلك بالحجة *

* وذكر * عن الحسن رحمه الله (انه قال للنساء في هذه الحادثة لا تقع عليها وبها
فانما كره له موافقتها على طريق التنزه) لانه لم يرها حلالاً له (الا ترى) انه
امر به بيعها ولورأها حرة كما زعمت ما امره ببيعها (واذا ظهر الامام على ارض
من ارض المشركين فهو بالخيار ان شاء خمسها وخمس اهلها وقسم اربعة اخماس
ذلك بين من اصابها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بخيبر واذا
فعل ذلك كانت الاراضي ارض عشر) لان المسلم لا يتدأ بتوظيف الخراج

عليه وإنما وضع عليه المشر لان فيه معنى الصدقة (وان شاء تركها واهلها يؤدون منها الخراج كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بارض السواد وارض الشام وما خالفه في ذلك الا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفني بلاوا واصحابه فاحال الحول وفيهم عين تطرف) يعني ما اتوا في الطاعون وقد بينا تمام هذا في السير الصغير *

* وذكر * (ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم فانظر ما جلب الناس عليك من كراع او سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الارض والأنهار لاهلها * وبه نأخذ فان ماصيب قبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن اهل الارض وخروجه من ايديهم فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الارض والمن علي اهلها قال (وانظر ان لا تولد والدة عن ولدها) اي لا تفرق بين الصغير وبين والديه ونحو هذا جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال ما حالها فقالوا بيع ولدها - اقال لا تولد والدته بولدها - * وقال * ولا تمس امرأة حتى تطيب رجمها) اي حتى يستبرئها وهو نظير ما جاء في الآر ولا (١) الحبالى حتى يستبرئ بحبضة * قال (ولا تتخذ اعداء من المشركين كتابا على المسلمين فانهم ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى وبه نأخذ) فان الوالى ممنوع من ان يتخذ كتابا من غير المسلمين لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم * ثم قال (ولا عشر على مسلم ولا على ذي ذممة وانما المشور على اهل الحرب اذا استاذنوا ان يتجروا في ارضنا) وفي هذا نظر فقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه انه امر عماله بان ياخذوا من اهل الذمة نصف المشر * فان صح هذا الحديث

باجابة دعاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه

فالمراد منه انه ليس على اهل الذمة العشر الكامل في اموال التجارة اذا مروا به على الماشر وانما ذلك على اهل الحرب خاصة فاما اهل الذمة فمليهم نصف العشر *

* وذكر عن مجاهد رجة الله عليه (قال ايما مدينة فتحت عنوة فاسلم اهلها قبل ان تقسم فهم احرار) وتاويل ذلك فيما اذا كانوا امرئيين او عبدة الاوثان من العرب او كان رأي الامام ان يدعهم في ارضهم يؤدون الخراج فاما اذا رأى الامام ان يقسمهم وارضهم فهم عبيد لما بينناهم اسلموا بعد تمام القهر وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم * والله الموفق *

باب

ما يحمل عليه النهي وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

* قال * رضى الله تعالى عنه (قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لو فعل ذلك نفذ منه الا ان يحتاج المسامون اليها فمقد الحاجة يقسم الثياب والاحل بينهم بمد دفع الخمس) لان ما يشبه القسمة يجوز له ان يفعله قبل الاصابة عند الحاجة وهو التنفيل فالقسمة بعد الاصابة عند الحاجة اجوز هو لانه انما لا يقسم مراعاة لحق المدد كيلا يقل رغبتهم في اللحوق بالجيش وعند الحاجة مراعاة جانب الدين هم معه اولى (فاما الرقيق فلا يتحقق الحاجة الى قسمتهم في دار الحرب فلا يتأكد الحق فيهم ايضا حتى حل للامام قتلهم فلا ينبغي له ان يقسمهم قبل الاحراز بالدار فان لم يكن معه ظهير يحمل عليه الغنائم نظر فان كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم وان لم يكن وكان مع طامة الجيش فضل حوالة حمل الغنائم عليها لان الغنائم

باب ما يحمل عليه النهي وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

حقهم و الدواب كذلك لهم ففي الحمل عليها مراعاة النظر لهم فلا يتمتع من ذلك
 لاجل الخمس فانه تبع لحق الغائمين على معنى انه يستحق باصابتهم وثبوت
 الحكم في التبع كثبوته في الاصل وان كان فضل المحولة مع خواص منهم فان
 طابت أنفسهم بان يحمل الغنائم عليها فعل وان ابوا لم يكرههم على ذلك لان
 الدواب للخواص منهم والنعيمة لغنائمهم فاعتبار جانب غير صاحب الدابة
 يدعو الى حملها على الدابة واعتبار جانب صاحب الدابة يمنه من حملها على دابته
 بغير رضاه وليس حق البعض تبعا لحق البعض ﴿ الا ترى ﴾ لو اراد ان يحمل
 بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم فكذلك حكم حمل الغنائم *
 ثم اذا ابوا فينبغي ان يقسم ذلك بينهم حتى يتولى كل واحد منهم حمل
 نصيبه بالطريق الذي يمكنه لان الحاجة قد تحققت اذ لو لم يقسم في هذه الحالة
 احتاج الى ركها وفيه ابطال حقهم عنها اصلا وان كان بحضرة تجار يشترون
 ذلك فلا بأس بان يبيعها منهم) لانه لما جازله القسمة في هذه الحالة جاز البيع فان
 كل واحد منهما تصرف يبتنى على تاكد الحق (ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغائمين
 ولا يؤخر ذلك الى الخروج من دار الحرب) لان بنفوذ البيع يتأكد حق
 الغائمين وينقطع شركة المدد منهم في الثمن فلامعنى لتأخير القسمة بعد ذلك
 كما بعد الا حراز دار الاسلام *
 (واذا رأي الامام ان يستاجر المحولة من اصحابها باجر معلوم فذلك صحيح
 ويكون الاجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس) لان في هذا الاستيجار
 منفعة للغائمين فهو كالا استيجار لسوق الغنم والرمك *
 (وحق اصحاب المحولة في ذلك لا يمنع صحة الاستيجار) لانه لا ملك لهم فيها قبل
 الا حراز والقسمة وشركة الملك هو الذي يمنع صحة الاستيجار لا شركة الحق

كافي مال بيت المال (ويستوي في ذلك ان رضى به اصحاب الحمولة او ابوا اذا كان
 بهم غنى عن تلك الحمولة) لانهم بهذا الالباء قصدوا التمتع فان في هذا الاستيجار
 منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة بما بلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا
 الاستيجار وفيه منفعة للفائزين ايضا فكانوا تمتعتين في الالباء والقاضي لا يلتفت
 الى ابناء التمتع * ولان ابتداء الاستيجار وبقاء الاجارة عند تحقق الحاجة صحيح
 من غير الامير فن الامير اولى وبيانه في استيجار السفينة مدة معلومة اذا انتهت
 المدة او مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر وكذلك استيجار
 الاوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة اذا انتهت المدة وهم في المفازة او مات
 صاحب الدابة فانه ينبد العقد بمد انتهاء المدة ويبقى بمد الموات في هذا الموضع
 باجر المثل وبالمسمى في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فكذلك في الفنائم
 اذا تحققت الحاجة الى حماها (الا ان يكون الامام يقدر على حمل الغنيمة بغير اجبار
 منه لاصحاب فضل الحمولة فيشئذ لا يتعرض لحمولتهم) لان الحاجة لم يتحقق
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة
 نفس منه *

(وان كانت الغنيمة سبيا يقدر على ان يمسيهم فعل ذلك ولا يجبر اصحاب
 الحمولة) لانه ليس في هذا اكثر من ان السبي يلحقهم امب في المشى ولا جل ذلك
 لا يجوز له اجبار اصحاب الحمولة على مبالا تطيب بها انفسهم (وان لم يقدر على ذلك
 ولم يكن مع احد فضل حمولة فانه ينبغي له ان يحرق بالنار ما يحترق من غير
 الحيوان وما لا يحترق كالحديد فنه في موضع لا يطلع عليه اهل الحرب وما كان
 من رجال السبي يضرب اعناقهم وما كان من النساء والعبيان خلى سيولهم في
 موضع يعلم انهم يضيءون فيه وما كان من حيوان ذبحه ذبحاتهم محرقة بالنار ولا ينبغي

القاضي لا يلتفت الى ابناء التمتع

لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه

وما يقبل باهوال الغنيمته من السبايا والحيوانات وغيرها اذا لم يقدر على حماها الى دار الاسلام

له ان يحرق شيئا من ذلك وفيه الروح) لان ذلك شئ * ولان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يذب بالنار الا ربها * والحاصل انه بعدما وقع في يد شي
 فالواجب عليه شيان (احدهما) قطع منفعة المشركين عن ذلك اصلا (والآخر)
 اصال المنفعة الى المسلمين فان قدر عليها فليات بها وان عجز عن احدهما فليات
 بالآخر وهو هنا قد عجز عن احدهما وهو قادر على الآخر وهو قطع منفعتهم عنها
 لكي لا يتقوا بها على المسلمين بحال * ولانه مأمور بان يفعل ما فيه الكبت
 والغيظ للمدوء في جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم * ثم لا يكون هو
 متلفا للنساء والصبيان بتركهم في مضيمة ولكنه يكون ممتنعا من الاحسان
 اليهم بالنقل الى العمران وترك الاحسان لا يكون اساءة ﴿ الا ترى ﴾ ان من
 صر بامرأة او صبي في المفازة وهو يقدر على نقله الى العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا
 شيئا من بدله ولكن كذلك يضيع بما قام على المسلمين دوابهم وبما اقل عليهم -
 من متاعهم *

(واذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في
 دار الحرب فان كان البائع معه في المعسكر خاصمه حتى يردّها عليه) لانه صار
 مظلوما من جهة بتدليس العيب فانه ان يتصف منه (وان لم يكن حاضرا فانه
 ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها) لان الركوب
 بعد العلم بالعيب يكون رضاه منه بها فليتحرز من ذلك (الا ان يركبها ليسقيها
 او يسوقها الى معاقها او حمل عليها علم فان هذا لا يكون رضاه منه بالعيب)
 لانه لا يتمكن من ردها الا ان يسقيها ويملكها فربما لا تنقاده في ذلك ما لم يركبها
 فلا يكون ذلك دليل الرضاء منه فاما الركوب لحاجة نفسه او لحمل امتعته عليها
 دليل الرضاء منه من حيث انه انتفاع بملكه فيكون ذلك آية رضاه بتقرر

﴿ لا يذب بالنار الا ربها ﴾

﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾

ملكه (وبستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها) لان العذر الذي له غير معتبر فيما يرجع الى حق البائع والركوب لحاجته دليل الرضاء فيكون بمنزلة التصريح بالرضاء *

(فان اتى الامام واخبره خبره وافقال له الامام اركبها فركبها باسره لم يستطع ردها ايضا) لانه هو الذي التمس ذلك من الامام وقد كان متمكنا منه قبل اسره فلا يتغير الحكم باعتبار امره بعد ان يركبها طائما (فان اكرهه الامام على ذلك حين خاف الهلاك عليه فان قصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة مالو تعيبت في يده باقفة مهاوية وان لم ينقصها ركوبه فله ان يرد ها بالعيب) لان عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل * وان كان بالحبس والقيدين عدم به الرضاء وانما كان لا يستطيع ردها بعد الركون لوجود دليل الرضاء فاذا انعدم ذلك في الركون مكرها يتمكن من ردها *

(وان لم يكرهه ولكنه قال اركبها وانت على ردك لها فركبها لزمته وكان هذا القول من الامير باطلا لانه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس بقضاء من جهته) لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه (فان ارتفعها الى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفته الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولا يردده) لان قضاء الاول حصل في محل الاجتهاد فان ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الامير يخرج ركوبه من ان يكون رضيا بالعيب (وكذلك التنصيص من الامير بقوله وانت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضاء بالعيب منه عند الركون) لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التنصيص بخلافه (ثم اذا تمذر ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضاء منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن

عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل *
فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا

وان كان نقصان دخاها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بمحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه) وهذا لان دليل الرضاء كصريحه بالرضاء ولو اكره على الرضى بالعيب صريحالم يسقط به حقه في الرد فكذلك اذا اكره على ما يكون دليل الرضاء فاذا انعدم الرضاء بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل غير صنيع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بالرد عليه *

(واذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيها مصحف لا يدري ان المكتوب فيها نوراة او انجيل او زبور او سفر فليس ينبغي للامير ان يبيع ذلك من المشركين مخافة ان يضلوا به فيكون هو المسبب لفقتتهم واصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه وكذلك لا يبيع من مسلم) لانه لا يامن ان يبيع ذلك منهم ايضا فيضلوا بسببه) وكذلك لا تقسمه بين الغائبين) لانه لا يامن على من وقع في سهمه ان يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه) ولا ينبغي له ان يحرق بالنار ذلك ايضا لانه من الجائزان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او مما هو كلام الله تعالى فحرقه بالنار من الاستخفاف بالاحتقن والذى يروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين اراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكا يصح فالذي ظهر منه من تنظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناه الليل والنهار دليل على انه لا اصل لذلك الحديث ولكنه ينظر في ذلك فان كان لورقه قيمة بحسب الكتاب وجمل الورق في النعمة وان لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقه بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك ان احب) لانه لا كتاب فيه ورعما يكون في احراقه بعد غسل المكتوب فيه معنى الغيظ للمشركين فلا باس بان يفعله (ولا ينبغي له ان يدفن شيئا من

﴿ ولو اكره على الرضى بالعيب صريحالم يسقط به حقه في الرد ﴾
 ﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله وتاويل ما نقل من ذلك عن عثمان رضي تعالى عنه ﴾

ذلك قبل نحو الكتاب لانه لا يامن من ان يطلبه المشر كون فيستخر جونه
وياخذون بما فيه فيزيد هم ذلك ضللا لا الى ضلالهم) وفي هذا التعليل اشارة الى
انه اذا كان يامن من ذلك فلا باس بان يدفته فيكون دليلا لقول من يقول من
اصحابنا فيما اذا انقطع اوراق المصحف انه لا باس بدفته في مكان طاهر و
الغسل بالماء احسن الوجوه فيه كما ذكره *

(وان اراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يومن عليه ان يبيعه من المشر كين فلا باس
بان يبيعه منه الامام لانه ما متقوم ولهذا لوباعه جازي به الا ان كراهة بيعه
لخوف الفتنة وذلك لعدم ههنا فهو نظير بيع العصير ممن يعلم انه لا يتخذ خمر)
وقال مشايخنا وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنية واهل
الاهواء المضلة فانه يمنع من بيع ذلك مخافة ان يقع في يده اهل الضلالة فيفتنوا
به وانما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضوع *

(ولو وجد وافي الغنائم صليبا من ذهب او فضة او تماثيل او دراهم او دنانير
فيها التماثيل فانه ينبغي للامام ان يكسر ذلك كله فيجعل تبرا) لانه لو قسمه
او باعه كذلك ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بان يزيدوا له
في غنمه رغبة منهم في لباسه او في ان يعبدوه فليحترز عن ذلك بكسر الصليب
والتماثيل * والذي يروي ان معاوية رضى الله تعالى عنه بعث به اليه بارض
الهند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكره محمد رحمه الله ذلك في كتاب
الزكوة ثم قد بينا تاويل ذلك الحديث في شرح المختصر (فاما الدراهم
والدنانير فلا باس بقسمتها وبيعها قبل ان ينكسر) لان هذا مما لا يلبس ولكنه
يتبدل في الماملات * الا ترى ان المسلمين يتبايعون بدراهم الا حجام
فيها التماثيل بالتيجان ولا يمنع احد عن المعاملة بذلك وانما يكره هذا مما يلبس

وجوز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الاقطاع

او يعبد من دون الله تعالى من الصليب ونحوها وحكم هذه الاشياء حكم
 مالواصاوا برابط وغيرها من الممازف فهناك ينبغي له ان يكسرها ثم يبيها
 او يقسمها حطبا * الا ان يبيها قبل ان يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين يعلم انه
 يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فيئذ لا بأس بذلك) لانه
 مال منتفع به فيجوز به للانتفاع به بطريق مباح شرعا (وما وجد في الغنائم
 من كلب صيدا وفهدا وبازي فلا بأس بقسمه ذلك بين المسلمين) لانه مال
 متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا ولهذا يجوز علمنا ببيعها واستدل
 عليه بحديث ابراهيم رضى الله تعالى عنه (١) قال رخص رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه
 يعني للحرب ثم شبه الكلب بالهرة وبيع الهرة جائز لانه منتفع به وان كان
 لا يحل اكله فالكلب المنتفع به مثله *

(ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدا او صقرا او بازيا غير مملوك لا حد
 فاخرجه الى دار الاسلام فانه يجعل ذلك في الغنيمة) لان هذا مال متقوم بعد
 اخراجه وهو لم يتوصل الى المكان الذي اخذ ذلك فيه الا بقوة المسلمين
 فمليه ان يجعل ذلك في الغنائم (بمنزلة ما لو اخذه من بعض المشركين) ونظيره
 فيما تقدم فيما اذا وجد كنزا او معدنا في دار الحرب واستخرج منه مالا (وكذلك
 لو استخرج من البحر لؤلؤا او عنبرا في موضع من دار الحرب فانه رد ذلك
 كله في الغنيمة) لانه ما توصل الى ذلك المكان الا بقوة المسلمين (وكذلك ان
 اصاب سمكا في ذلك الموضع) الا انه لا بأس بان يتناول السمك ويطعم اصحابه
 كما هو الحكم في طعام الغنيمة (وكذلك لو اصطا دب كلب او فهد او بازي من

(١) هو ابراهيم النخعي سيد فقهاء الكوفة وشيخ شيخ الامام الاعظم

كسر الممازف ويبيها وتقسيم حطبا
 يجوز علمنا ببيع الكلب وغيره

بيع الهرة وكلب الصيد جائز

الغنيمة فان ما بصطاده يكون من جملة الغنيمة (الا انه لا باس بان يتناوله كسائر
الاطعمة واهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا للمدو وياخذه
منهم وبين ما لا يكون مملوكا فيقولون فيما لا يكون مملوكا هو سالمه بظاهر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصيد لمن اخذه ولان الغنيمة اسم للمال
مصاب بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين وذلك فيما تمكك على
المشركين بطريق القهر اماما بوخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس
فانه لا يكون غنيمة وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الاشياء وبين ما ليس
بتافه كالذهب والفضة والعنبر والؤلؤ (الآ ترى) ان ما يوجد في
دار الاسلام مما يكون تافها كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس
ومالا يكون تافها كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيه
الخمس وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك الا انا نقول
ما يصيب في دار الحرب بقوة الجيش فانه يكون من جملة الغنيمة وفي هذا
يستوى ما كان مملوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم لان دار الحرب موضع ولايتهم
وفي اصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى الغايلة لهم فاذا حصلت تلك الاصابة
عنة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة (الآ ترى) ان الغزاة لو استخرجوا
من بعض جبالهم الياقوت والزرجد فانه يكون ذلك غنيمة وان كان المسلم
لو وجد شيئا من ذلك في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس على ما قال
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الحجر زكوة وهذا كله حرج الا ان بعض
الاحجار اضواء من بعض فمرقنا ان ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج
بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد في دار الاسلام *
(ولو اراد الغازي ان يصطاد بكتاب او فهدا وبازى من الغنيمة فذلك

وان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزرجد في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس
وهو ما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالذهب والفضة يجب فيه الخمس

مكروه له) لانه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة فهو بمنزلة ركوب الدابة ولبس الثوب من الغنيمة (فان ارسله فذهب ولم يعد اليه فلا ضمان عليه فيه) لان اكثر ما فيه انه بالارسال مستهلك له ومن استهلك شيئا من الغنائم في دار الحرب لم يضمن ولكنه يؤدب على ذلك ان فعله بغير اذن الامير) فهذا مثله *

(ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه حبيس في سبيل الله فان كانوا انما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين او بالقرب منه حيث يكون اغلب الرأي فيه انه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة فالسبيل فيه التمرير بمنزلة مالو وجد ذلك في دار الاسلام ولا يكون حبيسا اعليه من السمة لان السمة ليست بحجة حكومية الا ترى انه لا يستحقها الملك ولا اليد (وان وجدوا ذلك في موضع هو في بداهل الحرب بما يكون غالب الرأي فيه انه للمشركين فان هذا غنيمة كسائر الغنائم) لانه هذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم فوجودها كعدمها ويحتمل ان يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين اذا خرج بعضهم الى المعسكر عينيا تجسس اخبار المسلمين والمحتمل لا يكون حجة * والدليل * عليه ان مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه باعتبار هذه السمة فهذا بين ان السمة لا تكون حجة في احكام المسلمين (ولو شهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيس وقد حضره صاحبه الذي كان في يده فان الامام يردده عليه قبل القسمة وبمدا القسمة بغير شيء) لان على قول من يجيز الوقف الفرس الحبيس كالوقف في الحكم لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالاحراز ولا المسلمون بالاخذ منهم فيجب رده على القيم الذي كان في يده ويعوض من وقع في سهمه قيمته من بيت المال ورد

التمن على المشتري ان كان باعه الامام ويكون الحليم فيه كالحكيم في المدبر ياسره
المشركون ثم يصيبه المسلمون (فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فالحكيم في هذا كالحكيم في غيره من افراس المسلمين يحرزها المشركون) لان
عنده هذا محل للتمليك بالارث والبيع فيكون محلا للتمليك بالاغتنام ايضا
(واذا قسم الامام الفنائم في دار الاسلام وعزل الخمس ثم اغار العدو على ما عزله
للكم فاحرزوه ثم ظهر عليه المسلمون فان عرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس
كما كان) لان حق ارباب الخمس تأكد في الخمس كما ان حق الفائمين قد تأكد
في الاربعة الاخماس (وان كان لم يعرف ذلك حتى يقسم بين الفائمين فهو
سالم لهم) لان الامام لو اخذه لا رباب الخمس بعد القسمة اخذه بالقيمة
ولا فائدة لهم في ذلك *

(ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم انه من الخمس فان كان باعه بقيمته او اكثر فهو سالم
للمشتري) لانه لو اخذه اخذه من يده بالتمن ولا فائدة في ذلك لارباب الخمس
(وان كان باعه باقل من قيمته فله ان ياخذه بالتمن) لان الاخذ هاهنا مفيد
لارباب الخمس فانه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقى مقسوما بينهم *
(وما وجدته المسلمون من متاع على ساحل البحر او وجدوا سفينة قد خربتها
الريح فرمت بها على الساحل وفيها امتهة فان كان ذلك الموضع الذي وجدت
فيه من ارض الحرب فهي في الخمس سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون
او المشركون) لانهم انما وصلوا الى ذلك الموضع بقوة الجيش فيكون المصاب
غنيمة وبان كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من ان يكون غنيمة (كما لو
وجدوا ذلك في حصن من حصونهم) وهذا لانه يتوهم ان يكونوا اشتروا ذلك
من تجار المسلمين او اخذوه من المسلمين قهرا او احرزوه (وان وجدوا ذلك في

موضع من الساحل هو من ارض اهل الاسلام فالحكيم فيه ما هو الحكيم في
 اللقطة ويستوى ان كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون او المشركون الا ان
 يكونا كبر الراى فيه انه كان للعدو فحينئذ يخمس وما بقى يكون للفائزين
 لان ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما وجدني باطنه (ولو استخرجوا
 كنزاً من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة * وان استخرجوا
 ذلك من موضع من دار الاسلام يجب الخمس فيه ويكون ما بقى لمن اصابه
 سواء كان الموجد من دراهم الاعاجم او غير ذلك الا ان يكون اكبر الراى
 ان ذلك من موضع اهل الحرب) وهذا لان البناء على الظاهر واجب فيما
 تعتمد الوقوف فيه على الحقيقة وغالب الراى بمنزلة اليقين فيما لا يمكن
 آياته بحجة اخرى *

(فاذا دخل المسلمون دار الحرب فعدوا على قبور الكفار فيها الاموال
 والسلاح قد دقت معهم فلا باس بان يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها
 وهذه عادة بمض اهل الحرب بانهم يدفنون الابطال منهم باساحتهم واعيان
 اموالهم وفي استخراج ذلك منفعة للمسلمين فانهم يتقنون تلك الاسلحة على
 قتالهم وحرمة قبورهم لانكون فوق حرمة بيوتهم فاذا جاز الهجوم عليهم في
 بيوتهم لاخذ ما فيها من الاموال فكذلك يجوز حفر قبورهم) وهذا لان هذه
 الاموال ضائعة والموضع الذي يدفن فيه الاموال يكون كنز الاقربا وبه
 فارقاما لو ارادوا حفر القبور لبش اكلان الموتى لان ذلك ليس بمال ضائع
 هو مصروف الى حاجة الميت *

(ثم من استخرج شيئاً من هذه الاموال فهو غنيمة بخمس) لانه ما توصل اليها
 الا بقوة المسكر (وما وجدوا من متاع المشركين او المسلمين شيئاً قد سقط منهم

جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دق معهم من الاموال

مثل السوط والحذاء والحبل فانه لا يحل ان كان غنيا ان يتنعم بشي من ذلك
ولكنه ان كان من متاع المشركين فهو غنيمه وان كان من متاع المسلمين فهو
منزلة اللقطة فان كان محتاجا الى ذلك انتفع به وهو ضامن لما قصه اذا جاء صاحبه
بمنزلة مالو وجد ذلك في دار الا سلام) * فان قيل * فقد جاءت الرخصة في
السوط ونحو ذلك كما في حديث الصبي بن معبد التتلي على مارواه في كتاب
اللقطة * قلناه ناويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه
صاحبه بعدما سقط منه وربما القاه واستبدل به فاما اذا كان شيئا له قيمة ويعلم
ان صاحبه ما القاه بل سقط عنه وهو في طلبه فحكمه حكم اللقطة اعتبارا للقليل
بالكثير ﴿ الأثرى ﴾ الى ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ردوا الخيط والخيط فقيل له ان فلانا اخذ قباليين من شعر فقال قباليين من نار *
واذا كان هذا الحكم في الغنيمه فما ظنك في مال المسلمين وقد اشار في الكتاب
الى ان له مخالفا في المسئلة وهم بعض اهل الشام فأنهم يرخصون في السوط ونحوه
ثم بين فساد مذهبهم فقال (ارأيت لو كان سوطا يساوى عشرة دراهم اكان
يجوز له ان يملك وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه) ﴿ ارأيت ﴾
لو كان عشرين سوطا بهذه الصفة فمر فنان الذي لا باس بان يتنعم به هو وليس
بمتقوم ولا يطلبه صاحبه مثل النوى وقشور الرمان وبمر الابل وجلد الشاة الميتة
وما شبه ذلك فاما ما يعلم ان صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده * والداية المجفاه
التي يعلم ان صاحبه اتركها اذا اخذها انسان فاخرجها فمليه ردها ولا يجمل ذلك
بمنزلة السوط يلقيه صاحبه) والقياس في الكل واحد الا انا استحسننا في السوط
لان صاحبه القاه رغبة عنه فقد كان قادرا على حمله وماترك الدابة رغبة عنها وانما
تركها المعجزه عن اخر اجها فلا يزول ملكة عنها بذلك ﴿ ارأيت ﴾ لو كانت جارية

مسئلة اخذ السوط الساقط وغيره

مريضة تركها الجزء عن اخراجها فاخذها انسان واحسن اليها حتى برئت
من مرضها كان محل له ان يطئها من غير سبب من اسباب الملك له فيها فهذا
ونحوه اخذنا في الخيول بالقياس *

(ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها انك قلت حين خليت سيبلها من
اخذها فهي له ووجد ذلك صاحبها فالقول قوله مع يمينه) لان دعواه هذا
السبب عليه كدعواه انه باعها منه * فان اقام البينة او نكل صاحبها عن اليمين
سلمت الدابة الذي اخذها سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة
او لم يكن للحديث الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدايا
من شاء فليقطع * وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل * وبمد صحة الهبة لما
صاحته في يد الموهوب له وسمعت قليس للواهب ان يرجع فيها لان الزيادة
المتصلة تمنع الرجوع من الهبة * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ ﴾

(واذا رأى صاحب المقاسم ان يقسم الاجناس المختلفة بين الغانمين فيعطى كل
واحد منهم جنسا ينصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر المعادلة في المالية) لان حق
الغانمين في المالية دون العين ﴿ الا ترى ﴾ ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم
وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم (وهذا بخلاف قسمة
المال المشترك كالوروث والمشترى فان هناك عند اختلاف الجنس لا يجبر
عقاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة) لان الشركة هناك ناتجة في العين
﴿ الا ترى ﴾ انه لو اراد ان يبيع العين ويقسم الثمن بينهم لم يكن له ذلك بدون
رضاهم ﴿ ويوضحه ﴾ ان الملك هناك ثابت في العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد

﴿ باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ ﴾

منهم في كل جنس ولهذا لو اعتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الاجناس جملة واحدة (وهاهنا لا ملك للغانين قبل القسمة ولهذا لو اعتق بعضهم شيئا من الرقيق لم ينفذ عتقه ولو استولد جارية لم تصر ام ولد له ولا يثبت النسب منه ولكن يسقط الحد لشبهه فكانت القسمة هاهنا عليكما من كل واحد منهم مما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والاجناس المختلفة فان وقعت جارية منها في سهم رجل فاقامت البينة انها حرة ذميمة قد سبها المشركون فان كان شهودها من اهل الذمة لم يقبل شهادتهم) لان هذه البينة تقوم على المسلمين في ابطال ملكهم (وان كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بانها حرة) ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما أخذوا كما في قسمة الميراث اذا استحق نصيب بعض الشركاء ولكنه استحسن فقال (الامام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا يتقضى تلك القسمة وكذلك لو قامت البينة انها مدبرة لمسلم او ام ولد له) وهذا لانه يتمذرجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل والمتمذركل المتنع ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب وذلك في ان يعوض له قيمتها من بيت المال لان هذا من نوائب المسلمين ولانه لو بقي شئ من الغنيمة مما يتمذركسمة فانه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك اذا لحق غرم بجبل ذلك على بيت المال لان الغرم مقابل للغنم ولان هذا خطأ من الامام فيما عمل فيه للمسلمين فيكون في بيت مال المسلمين (وكذلك ان استعقت جارية ان او ثلاثة او نحو ذلك مما لا يكون فيه ضررين في بيت المال وكذلك لو اغفل رجلا او رجلاين عند القسمة فهذا او مالواستحق نصيبه سواء فاما اذا قامت البينة على الفرأس او اكثر انهم من اهل الذمة وقضى بحريتهم

فان القاضى لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ولكن يقول لهم اتوني بمن
 قدرتم عليه من الجند حتى اردكم عليكم بحمصكم من الغنيمة) لانه كما يجب
 دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين وفي التزام
 التعويض من بيت المال عند كثرة المستحق اضرار بالمسلمين في بيت مالهم
 وربما ياتي ذلك على جميع مال بيت المال او يزيد على ذلك فلهذا اخذنا بالاستحسان
 اذا قل المستحق وعاد الى القياس اذا اكثر المستحق * (واي رجل جاء وابه وقد اخذ
 من الغنيمة شيئا اعطاهم بحصتهم مما في يده واعطاهم ايضا نصيبهم من الخمس ان
 لم يقسم ذلك بين المساكين وان كان قسم اعطاهم ذلك من اموال الصدقات
 فان لم يكن في بيت المال من اموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما ياتيه من
 ذلك المال) لان حقهم كان ثابتا فيما دفعه للخمس وفيما دفعه الى غيرهم فلا يسقط
 حقهم عن ذلك الا بسلاطة نصيبهم لهم من محل آخر وقد بين انه لم يسلم *
 (فاذا جاؤا بقوم كثير ممن اخذوا الغنائم وقالوا للامير اجمع ما في ايديهم فاقسمه
 بيننا وبينهم بالسوية لانا واياهم شرعنا سواء لم يفعل ذلك ولكنه ينظر الى
 حصتهم مما في ايدي الذين احضروهم فيعطيه ذلك القدر) لان التمليك من
 الامام بالقسمة قد صحح من كل واحد منهم فلا يبطل ذلك الا في قدر ما يتيقن
 بالسبب المبطل فيه وذلك مقدار حصتهم من ذلك وما وراء ذلك من حقهم
 في يد سائر الغانمين فالتم يحضروهم لا يقضى لهم به *

(وهذا بخلاف ما اذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من الكيل والموزون فان
 هناك يقسم ما في ايدي الذين احضروهم بين جماعتهم كان القسمة لم تكن الا ذلك
 وكانهم الغانمون خاصة) لان القسمة في الكيل والموزون تتميز محض ﴿ الا ترى ﴾
 انه يفرد به بعض الشركاء * ولان تلك القسمة بين المشترين لا تمنع

كل واحد منهم من بيع نصيبه من امة فالذين لم يقدر عليهم قد اخذوا مقدار حقهم
وزيادة فيجعل الزيادة كالتساوي فاما في العروض والاجناس المختلفة يتمكن
معنى الماوضة في القسمة (الآرى) انه لا يفرد به بعض الشركاء وانه ليس
لواحد من المشترين بعد القسمة ان يبيع نصيبه من امة على قدر ما غرم فيه من
التمن فلماذا يعتبر - مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين احضروهم
في الاصل فيرد عليهم بذلك القدر * قال * (الآرى ان رجلا لومات عن ثلاثة
اعبدو وثلاثة بنين فقسم القاضي العبيد بينهم واخذ كل واحد منهم عبدا ثم استحق
نصيب احدهم او ظهرت حرته فوجد احدا صاحبه لم ياخذ مما في يده الا قدر
نصيبه في الاصل وهو الثلث من العبد الذي في يده * ولو كان المقسوم بينهم
مكرا او موز و ناد المسئلة بحالها فانه ياخذ منه نصف ما في يده * والفرق *
بينها كما ذكرنا فاذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبني على الملك وهي لا تتضمن
الملك ابتداء ففي القسمة التي تبني على الحق وفيها عليك المين ابتداء او لى
(ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية العبد الذين اخذوا الرقيق فهم في سعة من
بيع ما في ايديهم وجماع الامة التي اصابت كل واحد منهم ما لم يقض الحاكم
عليه ان استحق نصيبه بحصته مما في يده) لانه تملكها بالقسمة تملكها الامام
ابتداء منه فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضي بابطال ذلك التملك عليه
وهذا بخلاف الميراث فانه هناك لا يبطل لمن لا يستحق نصيبه ان يطاها
ولا ان يبيها بعدما استحق نصيب احدهم لان هناك القسمة كان تميزا للملك
لا تملكها ابتداء ويمكن فيها معنى الماوضة من حيث ان ما اخذ كل واحد منهم
اخذ بعضه نصيبه فيها وبعضه عرضا عن نصيبه فيما اخذه صاحبه (فاذا ثبت بالبينة
حرية الاصل او الاستحقاق في نصيب احدهم فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم

رجل مات عن ثلاثة عبدو وثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم

فيها كما كان قبل القسمة فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها
وحقيقة هذا الفرق تبين بما قدمنا أنه لا تملك للفائزين قبل القسمة حتى لو اعتق
بعضهم لا ينفذ عتقه ولو استولد لم يصح استيلاده فمر فنان الملك ثبت بالقسمة
ابتداء وفي الموروث الملك أبت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاء فيه من
بعضهم قبل القسمة وإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مال الكا
لنصيبه مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضى كما كان قبل القسمة وفي الغنيمة
المستحق عليه بمعد بطلان القسمة لا يملك شيئا مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضى
كالم يكن مالكا له قبل القسمة (يوضحه) أن في الغنيمة لو رأى الامام أن لا يبطل
القسمة وأن يعرض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك
وفي الميراث لو اراد القاضى أن يفعل مثل ذلك لم يتمكن منه وكان للمستحق
أياه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه شاء الحاكم أو أبى وبه اتضح الفرق بين
الفصلين *

(ولو أن المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأقسام ولم يسطر أحدا شيئا
حتى سرق الخمس أو هلك أو سرقت الأربعة الأقسام فإنه يستقبل القسمة فيما
بقي ويجعل ما هلك كان لم يكن) لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض
قبل التسليم فالواحد لا يكون مقاسما مع نفسه وإنما تتم القسمة بين اثنين فلهذا
كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبمده سواء (ولو كان أعطى المساكين الخمس ثم
سرقت الأقسام الأربعة فقد سلم للمساكين ما أخذوا ولم يكن للفائزين أن
يرجعوا عليهم بشيء) وكذلك لو كان بدأ بالأقسام الأربعة فقسما بين الجند ثم
سرق الخمس لم يرجع على الفائزين بشيء) لأن القسمة ما هنا قدمت بينهم وبين
أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم على اعتبار أنه كالوكيل من جهة النزاهة وبينه وبين

الغائبين اذا سلم نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل للمساكين فانه يصلح
للتبابة من الجانبين وهو بمنزلة مالواوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم
القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده * او اعطى المساكين الثلث
ثم ضاع نصيب الورثة في يده فان القسمة تكون ماضية ولا رجوع لاحد
الفرقتين على الاخر بشيء باعتبار ان القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم
فوصول نصيبهم الى نائبهم بمنزلة وصوله اليهم فيكون هلاكه بمد ذلك عليهم *
(وكذلك لو كان قسم الاخماس الاربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة
ولكن لم يبط احدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزله فان القسمة تستقض ويقسم
ما يبقى بينهم قسمة مستقبلة لانهم لم يقبضوا القسمة لانهم لا يكون مقاسما
لنفسه عليهم ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم *
(ولو كان اعطى الرجالة سهامهم وبقيت سهام الخيل ولم يبط المساكين الخمس
ايضا ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما اخذوا) لان القسمة في حقهم تمت على
اعتبار ان الامام نائب عن اصحاب الخيل (ثم ينبغي له ان يقسم ما في يده
من الخمس على حق ارباب الخمس وعلى سهام الخيل) لان القسمة لم تتم فيما بين
ارباب الخمس واصحاب الخيل حين لم يبط واحدا من الفريقين نصيبه فماتوى
بتوى عليهم وما يبقى يبقى لهم (وكذلك لو كان الذى ضاع ما عزله للخمس فانه
يقسم ما عزله لاصحاب الخيل بينهم وبين ارباب الخمس على مقدار حقهم
ولا يرجع على الرجالة بشيء) لان القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم
وفرق بين هذه المسائل وبين ما اذا استحق نصيب البعض لخرية او غير ذلك
على ما بينا ووجه الفرق ان بالا استحقاق يتبين ان القاسم اخطأ وان
القسمة كانت فاسدة واما هاهنا هلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم فلماذا كانت

ولو اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية

القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه * والله الموفق - *

باب

من ائمان الغنائم التي يبرئ الامام منها اهلها

* قال رضى الله عنه (قد بينا ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب او باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوا هم فيها لان بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه فلو ثبت للمدد شركة ثبت بطريق الغنيمة والمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري فتعذر ابيات الشركة للمدد في البيع ولا يثبت لهم شركة في الثمن ايضا - وانه قبض من المشتري او لم يقبض لان وجوب الثمن للغنائمين بالبيع والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقا لهم بالمقد) ولان البيع يقتضى تقابل البديلين في الملك وكما ثبت الملك للمشتري في المبيع ثبت الملك للغنائمين في الثمن فكان ذلك اقوى في قطع الشركة من تاكدهم بالا حراز * ولان الامام نائب عنهم في البيع فكأنهم باعوه بانفسهم ونفوذ البيع من جهتهم آية تاكد حقهم فيه فكانه قسمها بينهم وبيع كل واحد منهم نصيبه *

(فلو ان المشتري لم يتقدموا الثمن وقبضوا ما اشترى وانهم لحقهم الشر كون وقد علم الامير انه لا طاقة للمسلمين بهم فامر مناديا ينادى من اشترى منا شيئا فليطرحه وتجمعوا حتى تبلغوا امامكم من دار الاسلام ففعلوا ذلك ثم طالبهم الامام بالثمن بعدما خرجوا فقا - الواقد طر حنا ما اشترى بنا بامرنا فلا تخنك علينا او قالوا اضمن لنا قيمته فان كانوا طر حوا ذلك طائعين فلا شئ لهم على الامير وعليهم ما التزموا من الثمن) لان حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحقق بسائر املاكهم فهم قوم اتلفوا املاكهم طوعا و الا امير اشار عليهم بمشورة

فلا يوجب ذلك غرم لهم عليه ولا يسقط به الثمن الذي تقرر ديناً في ذمتهم*
 (وان كان اكرههم على ذلك بوعد متلف نظراً لخليفة في ذلك فان علم انه قبل
 ذلك نظر لهم لم يضمنه لهم شيئاً مما طرحوا) لانه كان مأموراً من جهة
 بالنظر لهم وقد فعل* ولانه اكرههم على ما يحق عليهم فله شرعاً فان المسلم
 مأمور عند الضرورة بان يجعل ماله وقاية لنفسه وهو ما امرم الابذالك
 والمكره بحق يكون محسناً وما على المحسنين من سبيل (وان علم انه اكرههم لا على
 وجه النظر لهم ضمنه لهم قيمة ما طرحوا) لانه كان متمدياً فيما اكرههم عليه مخالفاً
 لامر الخليفة فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الاكراه فكانه اخذ المال منهم
 وطرحه فيضمن لهم قيمته (والثمن واجب على المشتري في الوجوهين) لانه تقرر
 ذلك ديناً في ذمتهم واتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط لثمن
 سواء حصل بفعل المشتري او بفعل البائع*

(ولو كان قال لي طرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو برئ من الثمن* او على
 انه برئ من الثمن* او ان طرحه فقد ابرأته من الثمن فطرحوا طائعين او مكرهين
 فالثمن واجب عليهم) لان هذا الزيادة من الاكراه باطله فانه ليس له ولاية
 الابراء عن الثمن فيما باعه للثمنين اما عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فظاهر
 لانه بمنزلة الاب والوصي او الوكيل في ذلك* وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
 تعالى عنهما فلانه ممن لا يلتزم لاهمية في هذا التصرف لانه بمنزلة الحاكم
 منه فيكون كالرسول في البيع لا يملك الابراء من الثمن*

(وكذلك لو كانوا في السفينة واحتاجوا الى ان نخع فوها فامرهم بالطرح في الماء
 فهو كالاول في جميع ما ذكرناه وكذلك لو كان بائع الامتعة في السفينة متصرفاً
 لنفسه ثم ناداهم من طرح شيئاً مما اشتراه مني في الماء فهو برئ من الثمن

او اطرحوا على انكم براء من التمن فهذا باطل وعايهم التمن له وكذا ينبغي ان لا يجب التمن ها هنا) لانه كان مال كالا براء عن التمن ولكن نقول انه علق الابراء عن التمن بالشرط والابراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالمقدم

(ولو قال لهم رجل آخر اطرحوه على ان علي تمنه او قيمته لكم لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء فكذلك اذا قال البائع ذلك) وهذا لان المبيع قد صار في ملكهم وضماهم فمن يناديهم بالطرح بمد ذلك يكون مشيرا عليهم بما يفعلونه في ملكهم وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه اذ فعل المرء في ملك نفسه لا يتقل الى من اشار عليه فيبقى الابراء والمقدم متعلقا بالشرط وذلك باطل وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الامير الغنيمة

(ولو كان الامير امر المنادي ينادي ايتها الناس انا قد اقلنا المشتريين المقدمينما اشتروا منا فمن كان اشترى شيئا فليطرحه ففعلوا ذلك لم يكن عليهم من التمن شيء) لانه اقلهم البيع وذلك صحيح منه كاصل البيع (الآرى) ان الاب والوصى يصح منها الاقالة فيما باعاه لليتيم كما يصح اصل البيع وبمسد صحة الاقالة لا يبقى التمن على المشتري ثم المبيع عاد كما كان غنيمة وقد طرحوه بامر الامير فكذلك انه طرحه بنفسه فلا يجب عليهم شيء بسببه وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من رجل فقال له البائع قد اقلتك البيع فيه فاقطعه لي قميصا ففعل المشتري ذلك او كان المشتري طاماما فقال قد اقلتك البيع فيه فنصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ذلك فان الاقالة تكون صحيحة وعلى البائع رد التمن في هذا لان الاقالة معتبرة باصل المقدم ولو قال قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني او هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحا بينهما وعلى الامر التمن فكذلك الاقالة (فأرأيت) لو ان المشتريين وجدوا عيبا في

الابراء عن التمن لا يحتمل التعليق بالشرط كالمقدم
احكام صحة الاقالة من الامير في الغنيمة والاب والوصى في مال اليتيم

المبيع فقبل الإمير منهم بغير قضاء الم يكن ذلك صحيحا والر دبالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون منزلة الاقالة فيه فتبين انه يصح الاقالة منه معهم في حق الغائبين وهـ ذالان حقهم قد تاكد في الثمن ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة وذلك لا ينفي ولاية التصرف للإمير كما في الغنائم المحرزة بالدار وكما في مال الخراج اذا اخذ الامام في ذلك ثابا و باعها ثم رأى ان يقبل المشتري المقدم فيها صحت الاقالة منه فكذلك ما سبق *

(واذا لم يطرحوا ذلك حين سماع النداء حتى اذا ساروا منقلة او منقلتين او عملوا عملا آخر مما يستدل به على قطع المجلس ثم طرحوا ذلك فعليهم الثمن لان الاقالة معتبرة باصل البيع - وكما ان ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك ايجاب الاقالة وقبول الاقالة منهم ما هنا يكون بالطرح فاذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم يثبت الاقالة وبقي الثمن عليهم (وان ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سميوا ولا يعلم ذلك الا بقولهم لم يصدقوا على ذلك الابينة) لانهم ادعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب فهو كما لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الافتراق والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم الابحجة *

(ولو كان امر المنادي حتى قال من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فيه فهذا في القياس لا يصح لانه تطبيق الاقالة بالشرط وفي الاستحسان هو صحيح) لان المقصود تحقيق الاقالة والحث لهم على الطرح (وكذا لو قال اقلتم على ان تطرحوا او اطرحوا على الاقالة منكم لي وكذا غير الامير من باع متاعه فهو قياس الامير) وهذا نظير القياس * والاستحسان في اصل البيع اذا قال ان ادبت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بته منك فادى الثمن في المجلس فانه يكون ذلك بيماصحيا استحسانا فكذا الاقالة (ولو كان سماع النداء من

الر دبالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون منزلة الاقالة * ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة *

المنادى بمض الناس ثم اخبروا بذلك من لم يسمع النداء بهذا وما لو سمعوا
من المنادى جيماسوا) لان الامير اذن بتبليغ الرسالة منه الى من لم يسمع دلالة
لكل من سمع كما انه اذن للمنادى في ذلك ايضا وهذا بخلاف ما لو كان البائع
تاجرا باع متاعه في السفينة فان هناك اذا لم يسمع كلامه في ايجاب الاقالة
بعض المشترين ولخبره بذلك من سمع فطرح معهم فانه يجب عليه الثمن
لان المبلغ لم يرسله البائع ولم يصره بالتبليغ صريحا ولا دلالة فصار كأنه لم يسمع
اصلا فاما الامير فهو اذن في التبليغ دلالة لان مبني كلام الامير فيما يخاطب به
رعيته على الانتشار والا ستفاضة ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي
يتصرف لنفسه ثم الاقالة تعتبر بالمقدّم ولو قال التاجر قد بعت عبدي هذا من
فلان بكذا فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير ان يجمله رسولا اليه فقبل
لم ينعقد البيع به * ولو قال فبلغه يا فلان فذهب فبلغه كان ذلك يباح صحيحا اذا
كان قبله * وكذلك لو ذهب رجل آخر فبلغه لانه حين قال فبلغه يا فلان فقد
اظهر من نفسه الرضاء بالتبليغ اليه فكل من بلغه فقبل البيع كان البيع صحيحا
واذا ثبت هذا في المقدّم فكذلك في الاقالة وبه يتضح فصل الامير حين امر
المنادى به لانه قد صرح بالامر بالتبليغ للمنادى فتبليغه وتبليغ غيره بمذالك
سواء *

(و كذلك لو قال الامير بنفسه قد اقلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم مني
وليبغ شاهدكم غائبكم فهذا والاول سواء) لانه نص على الامر بالتبليغ
فبإشارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته (ولو كان الامير لم يذكر هذه الزيادة ففي
القياس لا يبرأ من الثمن الا من سمع مقالة الامير كما في حق البائع لنفسه
ولكنه استحسن فقال هم براء من الثمن اذا طرحوا حين بلغهم مقالة الامير)

لما بينا ان مبنى كلام الامير على الانتشار والظهور عادة والمادة معتبرة في تقييد
مطابق الكلام فكان هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غالبكم سواء *
والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿قسمة الخمس من الاربعة الاخماس﴾

(واو ان الامير في دار الحرب عزل الخمس من الاربعة الاخماس ولم يدفع الى
احد شيئا حتى اتاهم جيش آخر مدد افهم الشركة) لما بينا ان الامير لا يقاسم
نفسه وان الملك لا يثبت لاحد في شيء بهذا العزل (الآثرى) انه لو سرق
المعزول للخمس كان الباقي مشتركا بين الغانمين وارباب الخمس اخماسا بمنزلة
مالو سرق البعض قبل العزل (واذا ثبت) ان هذا لم يكن قسمة فقد
ظهر ان المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع فكانوا شركاء الجيش في الاخماس
الاربعة *

(واو كان الامير اعطى الخمس المساكين ولم يقسم الاخماس الاربعة بين الجنود
حتى لحقهم المدد فلا شركة لهم مع الجيش في الاخماس الاربعة ههنا) لان القسمة
قد تحققت بتسليم الخمس الى ارباب الخمس وقد ثبت للملك لهم (الآثرى) ان
الاخماس الاربعة او هالكت بمد ذلك لم يكن للغانمين رجوع على ارباب الخمس
بشيء (وقد بينا) انه لا شركة للمدد بعد القسمة * فان قيل * شركة المدد انما
يثبت في الاخماس الاربعة دون الخمس ولم توجد القسمة فيها هو محل حقهم
فكيف يتقطع شركتهم بقسمة وقعت لافي محل حقهم * قلنا * لا كذلك فان
القسمة لا يتصور وقوعها من احد الجانبين دون الآخر فمن ضرورة تقرر
القسمة في المصروف الى ارباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الاخماس الاربعة

﴿باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس﴾

﴿المادة معتبرة في تقييد مطابق الكلام﴾

دون الخمس ولم توجد القسمة ﴿يوضحه﴾ ان المددوا استحقوا الشركة فانما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة واذا صار نصيبهم كالفنيمة ابتداء فلا بد من ايجاب الخمس فيها اذا الخمس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له ها هنا ثم ادنى درجات هذه القسمة ها هنا ان يجعل في الاخماس الاربعة بمنزلة التنفيل لانه لا يمكن ايجاب الخمس * فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة التنفيل *

(ولو ان الامام نفل سرية بمض ما اصابوا ثم لحقهم المدد بعد الاصابة لم يكن لهم شركة مع السرية في النفل فكذلك ها هنا لا يكون للمدد شركة في الاخماس الاربعة اذا لحقوهم بعدما صرف الخمس الى اربابها * وكذلك لو كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين اهلها ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد او كان اخذ بمض القوم بسهامهم وبقى الخمس وسهام بعضهم فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الامير ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجل او لرجلين نصيبهما من الغنيمة ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب * ولو عجل ذلك لاناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك والقياس في الفصلين واحد) انه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان وهو نظير ما سبق اذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد او اثنين لم تبطل القسمة ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال بخلاف ما اذا استحق نصيب جماعة منهم فلما فصل بين القليل والكثير في نقض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة بفصل بين ان يعجل لنفر يسير نصيبهم او لجمع كثير فلا يجعل تمجيله لواحده او اثني قسمة لان الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد او اثنين وانما يتغير اذا صنع ذلك في حق جمع عظيم فيهم

لتحقق معنى العموم فيما ضمنه ﴿أرأيت﴾ لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت
الرجالة أو أعطى نصيب أكثر الجنود بقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك
إكان للمدد شركة إذا لحقوا به ذلك هذا مما لا يقول به أحد (ولو أن المدد
دخلوا دار الحرب قبل القسمة ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمام بين
الغنائم فلا شركة للمددا إذا لحقوا بهم بعد ذلك) لأن ثبوت الشركة للمدد عند
اللاحق بالجيش ﴿الآثرى﴾ أنهم أودعوا دار الحرب ولم ياتحوا بهم حتى
خرجوا من جانب آخر إلى دار السلام لم يكن للمدد معهم شركة فمر فتان
المتبر حال لحوقهم بهم لأحال دخولهم دار الحرب وعندنا لللاحق بهم إمام
يستحقون الشركة في الغنيمة لا من ملك الغنائم وقد تمين الملك بالقسمة
ها هنا قبل أن ياتحوا بهم (ولو كانوا تزاولوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا
عونا لهم أن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يخاطبوا بهم فهم شركاء وهم فيها) لأن
ثبوت الشركة للمددي الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم وفي هذا المبنى
لا فرق بينا إذا خاطبواهم وبيننا إذا تزاولوا بالقرب منهم (فإن قسم الإمام الغنيمة
بين أهل المسكر الأول بعد ذلك ولم يمتط للمسكر الثاني من ذلك شيئا ثم
رفع المسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يعرض ما صنع الأول) لأن ثبوت
الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا أو قومة مختلف فيه بين العلماء والأمير
الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم وحكم الحاكم في المجتهد نأفذاذا رفع إلى
حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه فكذلك ما ضمنه الأمير هاهنا (ولو كان الأمير
باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم أو كانوا المبروا فردوا
بمختيار الروية أو بمختيار الشرط أو ردوا ذلك ببيع قبل القبض أو بعده ثم لحقهم
المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنائم) لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير

﴿ الأثرى ﴾ ان الملك يثبت للمشتريين مع خيار الروية والعيب عندهم جميعا ومع خيار الشرط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشترون وان لم يملكو افاقه وصاروا الحق بالتصرف فيها بحكم الشري فتيين بهذا ما خرجت من ان تكون غنيمة والتحققت بسائر املاك المسلمين فلا يكون للمدفع فيها اشركة بمذالك ﴿ الأثرى ﴾ انهم لو لحقوا بهم والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع لم يكن لهم شركة في الثمن اذا تم البيع فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع اذا تقضى البيع وصار عوده الى يد الامام بنقض البيع ببعض هذه الاسباب بمنزلة العود بالاقالة اذا لمس ذلك المشتري منه *

(ولو قسم الامير الخمس واعطى المساكين ثم رأى ان يبيع الاخماس الاربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه) لان القسمة وان تحققت بين الغزاة وارباب الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم (الأثرى انهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم وما لم يثبت الملك لهم كان ولاية الامام في البيع وقسمة الثمن باقية) ﴿ الأثرى ﴾ انه لو قسم الاخماس الاربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزا منه فكذلك الاول (ولو كان الامام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة ايام ثم لحقهم المدد بعد تقضى البيع او قبله فهم شركاؤ الجيش في المبيع ان تقضى البيع وفي الثمن ان تم البيع) لان الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ولذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من ان يكون باقيا على حكم الغنيمة بخلاف الاول وهذا لان البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكيم كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فاعلم ان يثبت حكم البيع ابتداء عند اسقاط الخيار وله ذالو كان المشتري اعنى قبل ذلك

﴿ المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ﴾

لم ينفذ عتقه فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد (ولو ان الامير عزل الخمس واعطاه المساكين ولم يقسم الا الخماس الاربعة حتى اعتق رجل منهم جارية من الغنيمة او استولدها لم يصح شيء من ذلك منه) لان الملك لا يثبت بهذه القسمة للغانمين وبدون الملك في المحل لا يثبت الاعناق والاستيلاء وهو بان لا يكون للمدد شركة اذ الحقوا في هذه الحالة فان ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم كما بعد الاحراز بالدار قبل القسمة فان الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء (وان كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ولهذا اوجب المقر على الوطى هاهنا لان بما صنع الامام صارت هذه كالفنائم المحرزة بالدار في تاصكدا الحق فيها وقد سقط الحد عن الواطي للشبهة فيجب المقر وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم) ولان الاخماس الاربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل والاستيلاء والاعتاق من بعض اصحاب النفل لا يكون صحيحا وان لم يكن للمددمهم شركة فكذلك هاهنا (وان كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين العرفاء واهل الرايات ثم اعتق بعضهم عبدا فقد بينا ان عتقه ينفذ هاهنا استحسانا فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يمتقه بعضهم وعلى هذا الاصل لومات بعض الغانمين بعدما اعطى الامير الخمس للمساكين فان نصيبه يصير ميراثا) لان نفوذ القسمة فيما يرجع الى تاكدا الحق بمنزلة البيع او الاحراز بالدار والارث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك (ولذلك لو ظهر المشركون على الاخماس الاربعة فاحرزوها بالدار ثم ظهر جيش آخر عليها بمد ذلك فان وجدها الجيش الاول قبل القسمة فهم احق بها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها كما هو الحكم في الفنائم المحرزة بالدار قبل القسمة) وهذا لان الجيش الثاني ملكوها بالقسمة والجيش

الاول ما كانوا يملكونها فلا يثبت لهم حق الاخذ مجانا ولا بالقيمة لان ذلك لا يفيدهم شيئا فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها وان تاكد حقهم فيها بالاحراز وقد كان حق الاولين متاكد فيه. افترجح بالسبق (وان كان حضور الجيش الاول بعد قسمة الامير الخمس بين المساكين فهم احق بالانخاس الاربعة لانها لم تنصر ملكا للجيش الثاني بهذه القسمة ولا سبيل لهم على ما اخذه المساكين) لانها قد صارت ملكا لهم (ولو كان الامير قسم الانخاس الاربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الاول ياخذون الخمس بغير شيء ولا سبيل لهم على الانخاس الاربعة لثبوت الملك فيها للجند الثاني وان لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الاحراز او بعده ثم حضر الجيش الاول فلا سبيل لهم عليها) لانها بالبيع صارت ملكا للمشتريين فنفذ فيها حقهم وليس للاولين ولاية ابطال الملك المتعين لمكان حق كان لهم فيها ولا يصير ما كان بعد (ولو كان الامام خمسا وقسمها بين اهل الرايات وبين الاشخاص من الجند الاول ثم ظهر المشركون عليهم وحرزوها ثم استنقذها من ايديهم جيش آخر فاخرجوها وحضرا صحابها الاولون فان حضروا قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان حضروا بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاءوا) لان الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الاشخاص او بين اهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها فالاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر املاكهم * والله الموفق للصواب *

﴿ باب ﴾

﴿ العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها ﴾

(واذا عزل الامير الخمس على حدة والانخاس الاربعة على حدة وعدل في

﴿ باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها ﴾

القسمة ثم وجد بهض الرقيق الذين جعلهم في احد القسمين عيا قبل دفع نصيب كل فريق اليهم فان كان ذلك عيا يسير المضى القسمة علي حالها) لان قسمة الغنائم مبنية على التوسع والعيب اليسير فيما بنى على التوسع غير معتبر كما في الصداق وبدل الخلع ﴿الاترى﴾ انه لو وجد هذا العيب بعد عام القسمة لم يلتفت اليه فكذلك اذا وجد قبل عام القسمة قلنا لا يمنع لاجل اتعام القسمة (وان كان ذلك عيا فاحشا وجد بهضهم او عيو باكثرية غير فاحشة وجدها بمجموعة الرقيق بحيث اذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فانه لا ينقض القسمة ايضا ولكن ينظر الى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى يحصل المادلة) لان العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بنى على التوسع وفيما بنى على التضيق الا انه لا حاجة به الى نقض ما باشره من عمل القسمة فالمتصود هو المادلة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في القسم الآخر فلا ينبغي له ان ينتقض ما صنعه من غير حاجة فان قيل *القسمة لا تقع قبل التسليم فينبغي ان يومر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين *قلنا *ماتى به من الزل هو عمل القسمة وان لم يتم فبظهور العيب الفاحش يتبين انه اقام بهض العمل دون البهض فاعما يشتغل بمباشرة ما لم يات به من العمل لا ينقض ما قد اتى به (وكذلك لو وجد بهض الرقيق الذين جعلهم للخمس حراما او ذميا او ام ولد لمسلم فانه لا ينتقض ما صنعه من القسمة ولكنه ياخذ من الخماس الاربعة مقدار قيمة اربعة اخماس هذا والذي وجده حراما لان المادلة بذلك يحصل) وفي هذا الجواب نظر فان خمس هذا الذي وجده حراما من نصيب ارباب الخمس و اربعة اخماسه من نصيب الغنائمين كما كانت قبل القسمة اذا القسمة لا تؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقى وجعله لارباب الخمس يزيد

نصيبهم لان يحصل به المادلة ولكننا نقول هو حين جعل هذا في حصة ارباب الخمس فقد جعل خمسة لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعة اخصاه لهم عوضا عما سلمه للغانمين من نصيب ارباب الخمس فيما دفعه اليهم فانما يكون له الرجوع عند استحقاق العوض بالموض (وكذلك ان كان وجده هذا بعد تمام القسمة بتسليم اربعة الاخصاء الى الغانمين وقسمته بينهم او وجد ذلك بعدما قسم الخمس بين اهله دون الاخصاء اربعة فانه لا ينقض القسمة ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المادلة عند الكثرة وعند القلة تصير الى التويض من مال بيت المال ان كان وقع ذلك في سهم الغانمين وان كان وقع ذلك في سهم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين ثم ان شاء اعطى ذلك من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا آخر) لان بظهور الحرية فيه يتبين انه لم يصح دفعه فيما دفعه اليه فيبقى رأيه في اختيار المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد وكذلك في الرجوع بنقصان العيب الفاحش فالرأى اليه في ان يصرفه الى ذلك المسكين او غيره وما بعد هذا الى آخر الباب مما دله كله * والله الموفق *

باب

ما يجوز لصاحب المقاسم ان ياخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في البيع وما لا يكون

(واذا ولي الامام بيع المغنم رجلا او اجازله ما صنع فباع شيئا باقل من قيمته في دار الحرب او في دار الاسلام فان كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز وان كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود) لان فعل المولى كفعل الامام بنفسه والذم في الكل واحد وهو ان الغنيمة حق الغانمين

باب ما يجوز لصاحب المقاسم ان ياخذ لنفسه وما لا يجوز وما لا يكون قبضا في البيع وما لا يكون

ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك و البيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر فاما الغبن اليسير يتحقق فيه معنى النظر لان ذلك مما لا يستطيع الامتناع منه عادة ﴿الآرى﴾ ان الاب و الوصى يمكن بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يمكن ذلك بالغبن الفاحش * فان قيل * لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقا فينبغي ان تنفيذ بيعه فيه على كل حال * قلنا * لا ملك له في شيء منه قبل القسمة ﴿الآرى﴾ انه لا تنفيذ بيعه في شيء اذ الم يوله الامام ذلك فمر فنان ان تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر ﴿بوضحة﴾ ان المحاباة الفاحشة ممن لا ملك الهبة بمنزلة الهبة وهو لو وهب شيئا من ذلك لم يصح هبته في الكل (فكذلك اذا باع بغبن فاحش) واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه (فانه حين اقتتح العراق باع من المسورين مخرمة طست باالف درهم فباها المور بلانني درهم فقال له سعد لا تهمني ورد الطست فاني اخشى ان يسمع ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فيرى اني قد حاطيتك فرده ثم ذكر ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال الحمد لله الذي جعل رعيتي نخافني في آفاق الارض ما زادني على ذلك شيئا * ولو كان هذا البيع جائزا لامر عمر رضي الله تعالى عنه برد الطست عليه (فان اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه باقل من قيمته او اكثر فان ذلك لا يجوز) لانه لا يكون مشتريا من نفسه ولا بائعا منها فان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الاحكام * من اصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يجوز ذلك اذا اشتراه باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرية * بين بمنزلة الوصى يشترى من مال اليتيم لنفسه فاقدم عليه قوله جميعا لان بيعه

هذا بمنزلة الحكم ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك فيكون هذا قاضاً منه لنفسه
والإنسان لا يكون قاضياً في حق نفسه عندهم جميعاً ولولا هذا المعنى لكان
ينبغي ان يجوز البيع عندهم جميعاً وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لان الوصي انما
لا يبيع من نفسه لان العهدة تلحقه فيؤدي الى تناقض الاحكام وذلك لا يجوز
(فان كان المشتري جارية واشهد انه ياخذها لنفسه شمن قد سماه فخلت منه
وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها) لان البيع كان باطلا وقد سقط
الحد للشبهة فعليه العقر وفي القياس الولد مردود في الغنيمة ايضا ولا يثبت نسبه
منه كما لو كان فمل هذا قبل الشرى لنفسه ولكنه استحسن فحمل الولد حراً
بالقيمة ثابت النسب منه لاجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر او لقياس الشبه
من حيث انه يحمل هو في هذا التصرف بمنزلة الاب فيما يشتري من مال ولده
لنفسه فان ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه وهذا القدر
من قياس الشبهة يكفي لاثبات حكم الغرور فلماذا كان انه حر بالقيمة فيجعل
ذلك كله في الغنيمة ان لم يقسمها وان كان قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع
ذلك فان الامام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ومن العقر لان ذلك
دين عليه للفاعين والثمن الذي له في الغنيمة لبطلان البيع فيجعل احدهما قصاصاً
بالآخر وان لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فاوفاه ببقية الثمن ثم اخذ
ما بقي فجعله في بيت مال المسلمين لان هذا من جملة الغنيمة وقد تمدر قسمته
بين الغامين لتفرقهم ثم بين الجيلة للمولى اذا اراد ان يشتري شيئاً لنفسه (فقال
ينبغي ان يبيع ذلك ممن يثق به باقصى ثمنه ويسلمه اليه ثم يشتريه منه لنفسه بعد
ما يبس كانه ان اراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن وان اراد ان
يشتريه بمثل ذلك الثمن راجع الى قبض الثمن) لان حاله في هذا

الجيلة للفاضي فيما ان يشتريه من مال التيمم

كحال القاضي فيما يريد ان يشتريه لنفسه من مال اليتيم *
 ﴿ ثم استدل ﴾ على انه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه (بحديث عثمان رضى الله
 تعالى عنه فان ابلا من ابل الصدقة اتي بها عثمان رضى الله تعالى عنه فاعجبه
 فاقامها في السوق حتى بلغت باقضى ثمنها ثم اخذها بذلك فاتي الناس عبد الرحمن
 ابن عوف رضى الله تعالى عنه فاخبروه بما صنع فانه وقال له هل رأيت عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه صنع من ذلك شيئا وامره برد ذلك * وكان هذا
 اول ما عيب على عثمان رضى الله تعالى عنه فاذا كان هذا يراد على مثل عثمان رضى الله
 تعالى عنه فعلى غيره ممن ولى المقاسم اولى *

(ولو ان المولى للقسمة جزأها و بين نصيب كل رجل واقرع على سهامها فخرج
 نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه وان كان هو الذى ولى القسمة كما
 يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه) لانه لا يكون متها في ثمن نصيب نفسه
 بالقرعة وانما يتمكن التهمة فيما يخص به نفسه لا فيما سوى نفسه فيه بغيره وقد بينا
 هذا في التنزيل ﴿ يوضح ﴾ الفرق بين القسمة والبيع ان القسمة بهذه الصفة لا تتم
 به وحده بل به وبالمساكين فانهم يقبضون انصباهم كما يقبض هو نصيبه ولا يتم
 القسمة الا بالقبض واذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيا فاما البيع لو صح
 كان تمامه به وحده والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين ﴿ الا ترى ﴾ ان
 احد الورثة لو قسم التركة برضا سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه
 بعد الاقراع جاز وبمثله لو اشترى احد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة
 مع نفسه برضاهم لم يجز ذلك فكذلك حال المولى للقسمة في الغنيمة
 (ولو ان المولى لبيع الغنائم جعل ركنا في حظيرة ثم باع رجلا منهم ركنا بعينها
 وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة فاقبضها فقد خليت بينك وبينها

رجوع امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه الى قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

فدخل الرجل أو عالجها فأنقلت منه وخرجت من باب الحظيرة فطالبه المشتري
 برد الثمن) لأنه لم يقبضها فالأصل في جنس هذه المساثل أن قبض الممتد عليه
 نارة يكون من المشتري بالتمكن منه ونارة بعد تخلية البائع بينه وبينه ونارة يكون
 مباشرة التسليم إليه في التخلية يعتبر التمكّن من أبات اليد عليه أي صير قابضا وفي
 مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكّن من تقرير اليد فيه لأن هذا التسليم حقيقته
 وحقيقته الشئى ثبت بوجوده والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعى التمكّن
 من قبضه (وإذا عرفنا) هذا فنقول إن كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر
 المشتري على قبضها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه إلا بتوهيق أو نحوه وكانت
 لا تقدر على أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري
 لها تمام التسليم من البائع بالتخلية فإنه صار متمكنا من قبضها وإن كانت بحيث
 لا يقدر على أخذها وكانت في موضع تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها فليس
 هذا قبض من المشتري لأن التخلية لم يوجد حكما فإنها تمكّن من القبض والتمكّن
 لا يتحقق بدون التمكّن وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على
 ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب لأنه ما صار متمكنا من قبضها فإن
 تمكّن الإنسان من قبض شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلا على
 تمكّنه منه بنفسه (الأثرى) أنه قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه
 على ذلك ولا يدل ذلك على تمكّنه منه بنفسه وكذلك إن كان يقدر على
 أخذها وحده لو كان معه حبل وإنما أنقلت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون
 قبضا لأن تمكّنه من الشيء بوجود آله لا يدل على أنه متمكّن منه مع انعدام
 تلك الآلة) فإن كان يقدر على أخذها بفير حبل ولا عوناً وحبل ومعه حبل
 أو بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فالتمن لازم عليه) لأنه قد يتمكن في

أنواع قبض العقود عليه

قبضها فان لم يفعل ذلك حتى انفلتت كان مضيقاً لها بعد القبض فهالك من ماله وان كانت الر مكة في يدي البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هالك الر مكة فوضمها في يده فانفلتت فهي من مال المشتري) لانه اثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وقرر الثمن على المشتري باعتبار اصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالمقد التسليم الى المشتري لابقاء يده فيها

(فان كانت في يد البائع على حاله او يد المشتري جميعا والبائع يقول قد خلعت بينك وبينها وانت امسكها نعماني لها انما امسكها حتى تضبطها فان انفلتت فهذا ايضا قبض من المشتري) لان البائع قد اثبت يده عليها وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لئلا يمانع فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري * فان قيل * قد كانت الر مكة في يد البائع فبقاء يده فيها يمنع ثبوت اليد للغير بمنزلة المنصوب فانه ما بقي يد المالك عليها الا تدخل في ضمان الناصب * قلنا * بقاء يده عليها يمنع ثبوت اليد للغير على طريق المنازعة والمقابلة فاما على طريقة التمكين اياه من ذلك فلا نسلم فوجوب الضمان في النصب انما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد اثبات اليد لنفسه وها هنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل القبض في حكم البيع ولا يدخل في ضمانه بالتخلية في حكم النصب حتى لو هالكت قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضم المشتري شيئاً (وان كانت الر مكة في يد البائع ولم تصل الى يد المشتري فقال البائع قد خلعت بينك وبينها فاقبضها فاني انما امسكها لك فانفلتت لم يكن هذا قبضاً من المشتري وان كان يقدر على اخذها وضبطها) لان للبائع فيها يد حقيقة فلا يفسخ حكم تلك اليد الا ما هو مثلها وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع

فيها) وهذا بخلاف ما اذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بان كان نائيا فوضعها بين يديه وقال خليت بينك وبينها ثم هلكت لان هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة وقد صار للمشتري متمكنا من قبضها حتى اذا كان البائع يمسكها بيده وقال للمشتري خليت بينك وبينها فاقبضها فانه لا يصير قابضا الا ان يصل الى يدي المشتري فينشئ يكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع فيجوز قابضا لذلك *

(ولو كانت البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصير قابضا له حتى يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه) لان هذا التسليم بطريق التمكّن فلا يتحقق بدون التمكّن وتمكّنه من القبض لا يكون الا بعد ان يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها *

(ولو ان المولى باع جميع الرمكة التي في الحظيرة وخلي بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج الا بعد فتح الباب ففتح المشتري الباب لياخذ بعضها فغلبته وخرجت من الحظيرة فالتمن لازم للمشتري سواء كان يقدر على اخذها اذا دخل الحظيرة او لا يقدر على ذلك) لانها كانت محرزة بالباب المسدود وقد تناول البيع كلها ثم صار للمشتري بفتح الباب مستهلكا لها واستهلك المشتري المعة ودعا عليه بمنزلة القبض منه * من اصحابنا من يقول هذا قول محمد رحمه الله عليه فان فتح الباب عنده استهلاك بطريق التسبيب حتى قال اذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن قيمتها لمالكها * فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يجب الثمن على المشتري * لانه لا يجعل فتح الباب استهلاكا وانما يجعل هلاك الدابة على الفعل الموجود منها ولهذا

لا يضمن به ملك الغير* والاصح ان هذا قولهم جميعا لان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه يجعل فعله سببا ولكن في حكم الضمان يقول قد طرأ على ذلك التسيب فعل معتبر لان فعل الدابة يعتبر في ازالة السبب الموجب للضمان وان كان لا يعتبر في ايجاب الضمان ﴿ الا ترى ﴾ ان من ساق دابة في الطريق بجالت عنق او يسرة والسائق ليس معهم افاصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا له باعتبار ما حدثت الدابة من السير باختيارها الا على نهج سوق الدابة* واذا ثبت ان فتح الباب كان تسيباً منه لا تلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ففعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك الحكم فيبقى ضامنا للثمن* (وان كان الذي فتح الباب رجلا آخر فان كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن وان كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن) لانه لم يوجد منه الاتلاف تسيباً ولا مباشرة فانما اعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب ﴿ الا ترى ﴾ ان البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكناً من قبض شيء منهم لم يكن عليه من الثمن شيء فكذلك الجواب فيما اذا كان الذي فتح الباب اجنبى آخر وهو نظير ما لو باع طيراً يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت فان كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن وان كان فتح غيره الباب او فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء اذا لم يكن متمكناً من اخذها فكذلك الرمك* قال* وببعض هذا قريب من بعض وانما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل*

(ولو ان المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن فسأله الامام ان يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك فهو جائز وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن

للموكل عن المشتري) لان الوكيل في حقوق المقدم كما اقدم لنفسه ولهذا لو ظهر
 الاستحقاق او العيب كانت الخصومة معه فاذا ضمن الثمن عن المشتري فهو
 انما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز (فاما المولى فهو نائب محض
 في هذا المقديس فيها عليه من حقوق المقدس بمنزلة الرسول فيكون هو
 في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الاجانب ان ضمن باصره يرجع عليه اذا
 ادى وان ضمن بغير امره لم يرجع عليه بشئ اذا ادى) والدليل على الفرق ان
 المولى لو برأ المشتري عن الثمن هاهنا لم يصح ابرأؤه والوكيل بالبيع اذا برأ
 المشتري عن الثمن صح ابرأؤه في حق المشتري وان كان يصير ضامنا
 منه بمنزلة للموكل ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم
 والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم ولو ان قاضي باع مال اليتيم ثم عزل
 فاستقضى آخر فضمن القاضي الاول للقاضي الثاني الثمن عن المشتري او كبر
 اليتيم فضمن له القاضي الاول ذلك وهو قاض على حاله كان ضمانه جائزا ولو
 كان هو الذي باع مال اليتيم ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشتري او لليتيم بعد
 ما كبر فان ضمانه يكون باطلا* وكذلك الوالدان كان هو الذي باع ثم ضمن
 الثمن ﴿والفرق﴾ ما ذكرنا ان الاب والوصي يلزمهما المهدة ويكون خصومة
 المشتري في العيب والاستحقاق معهما والقاضي لا يلزمه المهدة ولا يكون
 للمشتري معه خصومة في شئ من ذلك وامين القاضي بمنزلة القاضي في انه
 لا يلحقه المهدة فيصح ضمانه الثمن عن المشتري وكذلك المولى يبيع الغنائم
 لا يلحقه المهدة فيما باع حتى اذا ظهر الاستحقاق فان المشتري يتبع الذي
 وقع البيع له لياخذ منه الثمن وفي العيب الامام ينصب للمشتري خصما
 ان شاء ذلك المولى وان شاء غيره حتى اذا ثبت حق المشتري رجع بالثمن في غنائه

المسلمين ان كانت لم تقسم وان قسمت غرم ذلك للمشتري من بيت المال
وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك فلهذا صح ضمان الثمن * والله
أما وفق - *

﴿ تم ﴾ بمون الله وحسن توفيقه طبع الربع الثاني من (شرح
السير الكبير) في ثالث عشر ذي القعدة سنة (١٣٣٥) هجرية
ويليه الربع الثالث ان شاء الله تعالى ويليه ﴿ باب المسلم
يخرج من دار الحرب ومعه مال ﴾

﴿ تم الربع الثاني ﴾

﴿ فهرس مضامين الجزء الثاني من شرح السير الكبير ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٠٠
﴿ باب الأنفال ﴾	٢
﴿ سبب نزول آية الأنفال ﴾	ايضا
﴿ لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتمريض على القتال ﴾	٣
﴿ مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في التنفيل ﴾	ايضا
﴿ قصة قتل ابي جهل ﴾	٤
﴿ اشهر الر وايتين في قتل ابي جهل ﴾	ايضا
﴿ تنفيل الربيع في البداءة والثلاث في الرجعة ﴾	٥
﴿ مسألة الصيد بين الرامين ﴾	١٠
﴿ باب النفل من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً ﴾	١١
﴿ مسألة اعطاء الخمس لمن وجده الامام محتاجاً ﴾	ايضا
﴿ اعطاء الخمس لمن وجد الر كاز ﴾	١٢
﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم ﴾	ايضاً
﴿ سبب نزول قوله تعالى والذين يباؤوا بالدار الآخرة ﴾	١٣
﴿ قصة سيف ذي الفقار خلاف زعم الر وافض ﴾	١٥
﴿ مبنى مذهب الر وافض على الكذب ﴾	ايضا
﴿ قضاء القاضى في المجتهدات ﴾	١٦
﴿ باب من تنفيل الامير المنفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾	٢٠

رقم	مضمون
٢٥	﴿ لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل بدون مقصود - واه ﴾
٢٦	﴿ المدد يلحق الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب ﴾
ايضا	﴿ الذين اساموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا ﴾
٢٧	﴿ الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول ثبت تبعا ﴾
٢٨	﴿ لا يخدم ما يصيب المتخصص الخارج بغير اذن الامام ﴾
٣١	﴿ ان المطلق لا يحمل على القيد في حكمين مختلفين ﴾
٣٢	﴿ باب النفل الذي ينقله امير العسكر ﴾
٣٤	﴿ مسألة الرهون الذي احرزه المشركون ثم وقع في الغنمة ﴾
٣٥	﴿ لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنمة فاصحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شيء ﴾
ايضا	﴿ عدم توريث الغنائم قبل القسمة والتوريث في النفل ﴾
٣٧	﴿ شراء كل واحد من المتفاوضين لنفسه وبعاله يصير مستثنى ﴾
٣٨	﴿ باب مبعوث الخليفة امير كاخليفة ﴾
٤١	﴿ مسألة تخيير المولى للعبيد في العتق ﴾
٤٢	﴿ الملك في الصيد ثبت بنفس الاصابة لو احدث كان او للجماعة ﴾
٤٣	﴿ الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴾
ايضا	﴿ عز الاسلام باسلام عمر رضي الله تعالى عنه ﴾

رقم	مضمون
٤٤	﴿ بيان الشريعة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيه ﴾
٤٥	﴿ باب النفل الذي يبطل بأمر الأمير والذي لا يبطل ﴾
٤٦	﴿ لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴾
٤٨	﴿ باب نفل الأمير ﴾
ايضا	﴿ القاضي لا يملك ان يقضى لنفسه ﴾
٤٩	﴿ تخيير المولى عبده بعتق مماليكه ﴾
٥٠	﴿ مسألة تسليق الطلاق بدخول الدار ﴾
٥١	﴿ باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض ﴾
٥٢	﴿ ذو المدد اذا قوبل بذئ عدديتقسم الاحاد على الاحاد ﴾
ايضا	﴿ الفعل المضاف الى جماعة بمباراة الجمع يقتضى الاتقسام على الافراد ﴾
٥٣	﴿ لو قتل مسلم مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية ﴾
٥٤	﴿ ان اوجب بالتنكيل شيئاً بعينه لم يستحق شيئاً آخر ﴾
٥٥	﴿ لو اشترى شخصاً على انه عبد فاذا هي امة لم ينقض البيع ﴾
٥٦	﴿ من اشترى ثوباً بزيون على انه احمر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحاً ﴾
ايضا	﴿ باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب ﴾
٥٧	﴿ مسألة اخذ المولى العبد المأسور بالقيمة اذا جاء بمدقمة القيمة ﴾
٥٩	﴿ باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ﴾
ايضا	﴿ العام كالنص في آيات الحكيم في كل ما تناوله ﴾

﴿ مضمون ﴾	٤٨٥
﴿ استحقاق المرأة الذمية والعبد السلب ﴾	٥٩
﴿ لا يبلغ بقيمة العبدية الحر ﴾	٦٠
﴿ الا فيبلغ الشاهد الغائب ﴾	٦١
﴿ العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل السبب ﴾	٦٢
﴿ تعليق الاطلاق بالشرط يصح كالمقترن والطلاق ﴾	ايضا
﴿ مسألة استخلاف الامام والقوم في الصلوة ﴾	٦٣
﴿ مسألة استخراج المستامن الركا والمدن ﴾	ايضا
﴿ يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهر واوقونا على نصرتهم ﴾	٦٤
﴿ باب من الشركة في النقل فيما نأخذ بحساب ﴾	٦٦
﴿ تسمية الرأس مطلقا مال ينصرف الى الوسط كما في الخلع والصلح ﴾	ايضا
عن دم العمد ﴿	
﴿ من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء ﴾	٦٩
﴿ باب من النقل المجهول ﴾	ايضا
﴿ اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس ﴾	٧٠
﴿ لو اوصى بسهم من ماله لثلاثة بنين وخمس بنات ﴾	ايضا
﴿ باب من النقل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف ﴾	٧٣
فيه ﴿	
﴿ مسائل الشاة التي اخذها الذئب ﴾	٧٥
﴿ النبيقن به لا يتبدل الا بعثله ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم السيما في الصلوة عليهم والدفن ﴾	٧٨
﴿ مسألة اقرار عين لانسان واقرار له لاخر ﴾	ايضا
﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به ماسحى ﴾	٨١
﴿ باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾	ايضا
﴿ مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال ﴾	٨٢
﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله موصوفا في الاثم دون الحكم ﴾	٨٣
﴿ باب السلب الذي لا يجرزه المنفل له ﴾	٨٤
﴿ المجرور اذا جروه برجله من بين الصنفين لكيلا يطأه الخيول فوات كان شهيدا لا يغسل ﴾	ايضا
﴿ ان رجلين لو تنازعا في دابة ولا حدهما عليهما حمل والآخر اداوة فانه يقضى به لصاحب الحمل المقصود ﴾	٨٦
﴿ باب الاستثناء في النفل والمخلص منه ﴾	٨٧
﴿ وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين ﴾	ايضا
﴿ لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث ﴾	ايضا
﴿ بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما ﴾	٨٨
﴿ ان كفارة اليمين لا تنادي بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قلنسوة او عمامة او خفين ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	١٣٨٥
﴿ مسألة صبغ الثوب بصنع الغير بغير اذنه ﴾	٩١
﴿ يجوز للرجال لبس قباء اوجبة حشوها قز ﴾	ايضا
﴿ المعتبر هو اللحم دون السدي ﴾	٩٢
﴿ ما يكون لحمه اربسما لا يحل لبسه للرجال ﴾	ايضا
﴿ باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير امان ﴾	٩٦
﴿ امان الخوارج لاهل الحرب جائز كما ان اهل المدل ﴾	ايضا
﴿ لو آمن اهل الحرب مسالم يحل له ان يمرض بشئ من اموالهم ﴾	١٠٢
﴿ اموال اهل البغي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزنها ﴾	١٠٣
﴿ باب من نقل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين ﴾	١٠٧
﴿ لوحاف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير ﴾	١٠٩
﴿ باب من يكون له النفل ومن لا يكون ﴾	١١٠
﴿ باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء ﴾	١١٣
﴿ العوض يجب رده اذا لم يسلم العوض ﴾	١١٦
﴿ ثبوت حق المتق في المحل كشيوت حقيقة المتق ﴾	١١٧
﴿ استحقاق الاجرة بمعمل لا بمجرد قول ﴾	١٢٠
﴿ جهالة المقود عليه تفسد المقدر ﴾	١٢١
﴿ التعمين متى كان مفيدا يجب اعتباره ﴾	١٢٤
﴿ باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره ﴾	١٢٥

١٢٧	﴿ مضمون ﴾
١٢٧	﴿ من قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه انت ذلك تطليقة بائنة فقضى القاضي بأمر رجعية ينفذ قضاؤه ﴾
ايضا	﴿ باب ما يجوز من النفل بمد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه ﴾
١٣١	﴿ معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذ دلاف البدنات اليه ﴾
ايضا	﴿ الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ﴾
١٣٢	﴿ جواز نثر الدراهم والسكر وغيره في العرس ﴾
ايضا	﴿ اذا عرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حد اباح للناس الاصابة من غارها ﴾
ايضا	﴿ الخائف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمفق عليه ﴾
١٣٨	﴿ لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لتوا ﴾
ايضا	﴿ انقاذ البيع الفاسد بقضاء القاضي ﴾
١٤٠	﴿ باب من النفل الذي يكوف للرجل في الشئ الخصاص ولا يدري ماهو ﴾
١٤٢	﴿ اسم البقر لا يتناول الجاهوس ﴾
ايضا	﴿ اذا قال لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك يحنث ﴾
١٤٣	﴿ باب التنفيل في السكر بن يلتقيان ﴾
ايضا	﴿ باب من النفل لمن يجب اذا جله الامام جملة ﴾
١٤٥	﴿ باب النفل في دخول المطمورة ﴾

﴿ مضمون ﴾	٥٨٨
﴿ من قال اوصيت لفلان بجماعة من جوارى فوات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصى له شيء ﴾	١٤٧
﴿ من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم تقع عليها شيء ﴾	١٤٨
﴿ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم ﴾	١٥١
﴿ اي كلمة جمع يتناول كل واحد من مخاطبين على سبيل الانفراد ﴾	ايضا
﴿ لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسلم ﴾	١٥٥
﴿ باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه ﴾	١٥٩
﴿ استيجار المسلم اعلى الجهاد باطل ﴾	١٦٠
﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالأستيجار على الصلوة ﴾	ايضا
﴿ لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة ﴾	١٦٢
﴿ ولاية الوصي في الاستيجار للتبيم بشرط النظر ﴾	١٦٤
﴿ الوكيل بالاستيجار اذا باشر المقدياكثر من اجر المتل فذلك كله لازم عليه ﴾	ايضا
﴿ مسألة استيجار القاضي رجلا يعمل للتبيم ﴾	ايضا
﴿ عزل الحاكم بالجور ليس بمذهب لنا ﴾	ايضا
﴿ ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه ﴾	١٦٥
﴿ من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليد بها	١٦٦

﴿ مضمون ﴾	٥٤١
لا يكون له الاجر ﴿	
﴿ اجير الوحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فماله حاصل اعلى الوجه	١٦٨
﴿ المعتاد ﴿	
﴿ ايضا ﴿ مسألة الاستيجار على القتل ﴿	
﴿ باب الانفال بالاعان والمهبات ﴿	١٧١
﴿ باب سهام الخيل والرجالة ﴿	١٧٥
﴿ مسألة نفقة خادم المرأة على الزوج ﴿	١٧٧
﴿ القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴿	١٧٨
﴿ ايضا ﴿ باب سهام البراذين ﴿	
﴿ الحاكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن يمدده من الحكام ان	١٨٠
﴿ يبطل ذلك ﴿	
﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴿	١٨٢
﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴿	١٨٣
﴿ مسألة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴿	١٨٥
﴿ المكاتب لا ينبغي له ان يفرز والا يذنبه مولاة كالتقن ﴿	١٩٠
﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الحيا وتم باعه مولاة فان المشتري	١٩٣
﴿ يكون للبائع ون المشتري ﴿	
﴿ المفقو كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴿	١٩٤
﴿ باب سهام الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴿	١٩٥

الرقم	المضمون ﴿
١٩٥	﴿ لو وقف في المسجد باليعد من الامام واقتدى به يصح اقتداؤه ﴾
٢٠٣	﴿ باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيال ومن يسهم له منهم في النصب
	والاجارة والعارية والحبس ﴾
٢٠٦	﴿ لو آجر المنصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكا له ﴾
٢١٣	﴿ المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل
	الربح او لم يحصل ﴾
٢١٥	﴿ الامام محمد رحمة الله عليه يجوز الوقف في المنقولات ﴾
ايضا	﴿ من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لا كتساب
	المال بمد ذلك ﴾
٢١٦	﴿ الفاضل يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقده ﴾
ايضا	﴿ المال الذي اكتسب بكسب خييت سبيله التصديق ﴾
ايضا	﴿ التسليم الى المتولى شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمة الله عليه ﴾
٢١٧	﴿ باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ﴾
ايضا	﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض ﴾
٢١٩	﴿ عقد الرهن يوجب المثل للدمر من ﴾
٢٢٦	﴿ انما ينبي حكم الاستحماق ثبوت اوقافه على ما يحتاج اليه خاصة ﴾
٢٢٧	﴿ باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾
٢٢٨	﴿ اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر بملك
	الغير له ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٢٨
﴿ لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة ﴾	٢٢٨
﴿ باب دفع الفرس باشتراط السهم واعارته وايداعه في دار الحرب ﴾	٢٣١
﴿ صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد ﴾	٢٣٨
﴿ يد من في عيال المستعير كيدته في الحفظ ﴾	٢٤٣
﴿ ايضا ليس للمستعير ان يودع وله ان يبير فيما لا يتفاوت في الانتفاع به ﴾	٢٤٣
﴿ باب ان لا يخذل الغير عند الضرورة بشرط الضمان ﴾	٢٤٥
﴿ ايضا باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم ﴾	٢٤٥
﴿ لا بد من بيان مقدار العقود عليه في الاجارة ﴾	٢٤٧
﴿ ينفذ قضاء القاضي في حرمة الفرج باجتهاده ﴾	٢٥٠
﴿ ايضا باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الاصابة ﴾	٢٥٧
﴿ باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب ﴾	٢٥٧
﴿ باب قتل الاسارى والمن تخليهم ﴾	٢٦١
﴿ قصة رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفظه الله تعالى واسلم الرجل ﴾	٢٦٦
﴿ جوابات المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴾	٢٦٧
﴿ جواز الشرب قائما ﴾	٢٦٨
﴿ ايضا مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ﴾	٢٦٨

٢٧١	﴿ مضمون ﴾
٢٧١	﴿ اجابة دعا سيدنا امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ﴾
٢٧٢	﴿ باب ما يحمل عليه الفئء وما ركب به الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالقنا ثم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾
٢٧٤	﴿ القاضى لا يلتفت الى ابناء المتغنت ﴾
ايضا	﴿ مسألة استيجار السفينة والاعوية ﴾
ايضا	﴿ لا يحمل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ﴾
ايضا	﴿ ما يفعل باموال الغنيمة من السبا يا والحيوانات وغيرها اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام ﴾
٢٧٥	﴿ لا يعذب بالنار الا ربهما ﴾
ايضا	﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾
٢٧٦	﴿ عند الاكراه ينعدم الفعل من المكروه ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل ﴾
ايضا	﴿ فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا ﴾
ايضا	﴿ لو اكره على الرضى بالعيب صريحاً لم يسقط به حقه في الرد ﴾
٢٧٧	﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله تعالى وتاويل ما نقل من ذلك عن امير المؤمنين عمان رضى الله تعالى عنه ﴾
٢٧٨	﴿ جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الاقطاع ﴾
٢٧٩	﴿ كسر الممازف وبيعها وتقسيم حطبها ﴾
ايضا	﴿ جوز علماء ونابيع الكلاب وغيره ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٧٩
﴿ بيع الهرة والكلب جائز ﴾	٢٧٩
﴿ ما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالذهب والفضة يجب فيه الخمس ﴾	٢٨٠
﴿ ان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزبرجد في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس ﴾	ايضا
﴿ جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال ﴾	٢٨٣
﴿ مسألة اخذ السوط الساقط وغيره ﴾	٢٨٤
﴿ باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ ﴾	٢٨٥
﴿ رجل مات عن ثلاثة ابناء وثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم ﴾	٢٨٨
﴿ لو اوصى الرجل بثلاث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية ﴾	٢٩٠
﴿ باب من امان الغنائم التي يبرئ الامام منها اهلها ﴾	٢٩١
﴿ الابراء عن الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد ﴾	٢٩٣
﴿ احكام صحة الاقالة من الامير في الغنيمة والاب والوصي في مال اليتيم ﴾	ايضا
﴿ الرد بالمعيب بعد القبض بغير قضا - يكون بمنزلة الاقالة ﴾	٢٩٤
﴿ ايجاب البيع ببطار بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة ﴾	ايضا
﴿ باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس ﴾	٢٩٦
﴿ المتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ﴾	٢٩٩
﴿ باب المعيب بوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها ﴾	٣٠١

﴿ مضمون ﴾	٣٨٩
﴿ باب ما يجوز لصاحب المقاسم ان ياخذ نفسه وما لا يجوز وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون ﴾	٣٠٣
﴿ الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال اليتيم ﴾	٣٠٥
﴿ رجوع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الى قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في رد ابل الصدقة التي اشتراها ﴾	٣٠٦
﴿ انواع قبض المقود عليه ﴾	٣٠٧
﴿ خاتمة طبع الربع الثاني من هذا الكتاب ﴾	٣١٢

﴿ ثم فهرس الجزء الثاني ﴾

